



جرائم الأحداث الذكور

في الوطن العربي



M. Gharib

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
 بالرياض

جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي

الدكتورة تماضر زهري حسون

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
 بالرياض

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
 بالرياض

الرياض

١٤١٥هـ [الموافق ١٩٩٤م]

© المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

حسون، تناصر

جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي

٢٩٦ ص، ١٦ × ٢٣ سم

ردمك ٠٣-٠٧٢٥-٩٩٦٠

١ - جنوح الأحداث أ العنوان

ديوي ٣٦٣، ٣٦٤

١٥/٣١٤٨

رقم الايداع: ١٥/٣١٤٨

ردمك: ٠٣-٠٧٢٥-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

التقديم	عبدالله بن عبدالرحمن البراهيم	١١
المقدمة		١٣
الفصل الأول: الإطار المنهجي		١٥
الفصل الثاني: أدبيات الدراسة		٣١
الفصل الثالث: الخصائص المميزة للأحداث الجانحين		
٦٧	في الوطن العربي	
(العمر الزمني، مستوى التعليم، الحالة المهنية، الأفعال		
الإنحرافية التي ارتكبتها الأحداث الجانحون، العلاقة بين نوع		
السلوك الإنحرافي والمستوى التعليمي للحدث)		
١٠١	الفصل الرابع: الأوضاع الاجتماعية للأحداث الجانحين	
(العائلة العربية التقليدية والأسرة العربية المعاصرة وإنحراف		
الأحداث)		
الفصل الخامس: التدابير الوقائية والعلاجية لانحراف الأحداث		
١٩٣	في التشريعات العربية	
٢٢٩	الخاتمة	
٢٤٣	الملاحق	
٢٩٠	المراجع	

التقديم

يعاني المجتمع العربي اليوم من تحديات ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية أفرزتها التغيرات الثقافية والاقتصادية التي لحقت بكيان ووظائف المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي . . وما إلى ذلك، وعلى ما يبدو فإن جناح الأحداث أو انحراف الصغار أو اجرام الناشئة قد يكون هو الآخر نتاجاً لبعض التغيرات التي أصابت عمق القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، فقد عجزت غالبية الأسر والمؤسسات التعليمية والاقتصادية والثقافية عن الوفاء بالتزاماتها بتوفير حياة طبيعية لصغارها، كما فشلت في المحافظة على أداء رسالتها التقليدية، وبالتالي تزعزت الصورة التقليدية للسلطة وتُرك الصغار في حيرة وقلق وتيه لاختيار السلوك المناسب والتصرف الملائم على ضوء المعايير السائدة وتحقيق الحد المقبول من التوافق الاجتماعي المطلوب.

والواقع أن المجتمع العربي قبل ثلاثة أو أربعة عقود من الزمن لم يعرف ظاهرة انحراف الصغار ولم تتسبب له في مشكلة اجتماعية ذات وزن، لذا فإن ارتفاع معدلات انحراف الصغار أخذت تثير اليوم قلق المجتمعات العربية في دفع المعنيين والعلماء والباحثين والمفكرين للتصدي لهذه الظاهرة وتطويرها للتخفيف من أخطارها خاصة بعد ظهور أنماط جانحة خطيرة وجديدة، حيث أضافت إلى مشكلة الانحراف أبعاداً ثقافية جديدة باتت تهدد صغار مجتمعا ومنبع طاقاتنا البشرية المستقبلية.

ولعل ما يثير رعب العلماء والباحثين والمفكرين المهتمين بدراسة انحراف الصغار حقيقة هو أن مواجهة جناح الأحداث يعتبر المدخل الواقعي للتصدي لمشكلة جريمة الكبار، وذلك لأن ملامح الشخصية الاجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم ثم تبلور في سنوات تليها من خلال ظروف ومواقف وخبرات اجرامية لاحقة، وتؤكد غالبية الدراسات العلمية أن المجرمين المنحرفين قد دخلوا عالم الجريمة من باب الجناح المبكر.

إن الصغار لا يولدون منحرفين، وأن سلوكهم الجانح هو تعبير سلوكي ظاهري ناجم عن حصيلة مجموعة معقدة ومركبة من ظروف وعوامل ومواقف ومتغيرات ذاتية وأسرية ومجتمعية أسهمت في نشوء الانحراف وتطوره.

وهذه الدراسة التحليلية تعالج موضوع إنحراف الأحداث في الوطن العربي ضمن اطاره الاجتماعي والثقافي وما يؤثر فيه من عوامل اقتصادية واجتماعية، وقد توصلت إلى نتائج وطرحت توصيات على قدر من الأهمية يمكن وضعها في الحسبان عند التخطيط لتنمية شاملة للمجتمع العربي.

عبدالله بن عبدالرحمن البراهيم

المقدمة

قبل الدخول في تفاصيل البحث عن أسباب انحراف الأحداث في الوطن العربي، لا بد أن نفهم السبب هنا على أنه جملة العوامل التي تكاثفت وتفاعلت معا حتى امتلكت القوة الدافعة التي دفعت بالحدث إلى ممارسة السلوك المنحرف. وكذلك لا بد أن يفهم أيضا بأن ظاهرة انحراف الأحداث، لا يحكمها سبب واحد بل يشترك أكثر من سبب في وجودها وتكوينها، لأنها من التعقيد والتشابك بحيث تجعلنا لا نسلم بما يؤكد به كل من: علماء النفس الذين يعتبرون ظاهرة انحراف الأحداث، ظاهرة نفسية ترتبط بذاتية الحدث، وعلماء الاجتماع الذين يردون هذه الظاهرة إلى خلل في البنية الاجتماعية، وعلماء الطب الذين يقررون أن سببها خلل حدث في البناء الفزيولوجي للجسم، ورجال الدين الذين يردون السبب إلى الانحلال الخلقي والبعد عن العبادات وأصول الدين، والوراثيون الذين يعتبرونها صفة من الصفات التي ورثها الحدث عن طريق المورثات. إن أنصار كل فريق ينظر لهذه الظاهرة من جانب معين من جوانب شخصية الحدث، وكأنه جزيء إلى أجزاء منفصلة لا علاقة لكل جزء بالآخر.

إننا نرفض وبشدة عملية التحليل التي تتجمد عند معرفة جانب واحد، بل إن عملية التحليل يجب أن تشمل جميع جوانب الظاهرة كي تستطيع تحديد العلاقات القائمة بينها أو بالتالي يتاح لنا إدراك الظاهرة بشكل صحيح. كما أننا نؤكد مع الدكتور وليد حيدر^(١) على

١ - لزيادة التفصيل انظر:

الدكتور وليد حيدر. جنوح الأحداث، بحث اجتماعي ميداني، نموذج القطر العربي السوري، منشورات وزارة الثقافة - دمشق. ١٩٨٧.

أن النظرة إلى الحدث المنحرف كوحدة منعزلة مغلقة على ذاتها، هي نظرة عتيقة وتجريد لا فائدة منه، فسلوك الحدث هو نتيجة لجملة علاقات جدلية يقيمها الحدث مع الآخرين في الأسرة، والمدرسة، والمجتمع، وهو جملة الدلالات والقيم والأدوار التي يكتسبها من هذه العلاقات. لذا فالسلوك المنحرف يتحدد:

أولاً : بخبرات الحدث، وبالصراعات التي يعاني منها، وبالرغبات والمخاوف المكبوتة في نفسه.

ثانياً : بالعلاقات القائمة مع الأسرة والمدرسة والأصدقاء وجماعة الجوار.. وغيرهم.

ثالثاً : بالطبقة الاجتماعية والاقتصادية التي ينتمي إليها الحدث، وكذلك بالمستوى الثقافي والمهني، والانتفاء الجغرافي والحضاري.

وكما يبين الدكتور عبدالكريم اليافي، إن السلوك المنحرف ليس وليد الصفات الوراثية، كما أكد أصحاب المدرسة البيولوجية، ولا هو وليد مستوى اللاوعي كما حاولت دراسات التحليل النفسي أن تؤكد ذلك ولا هو وليد إشكالات البنية الاجتماعية فقط كما حاولت بعض المدارس الاجتماعية إثبات ذلك، بل هو وليد تفاعل كل هذه المستويات معاً. (١)

١ - لزيادة التفصيل انظر: الدكتور عبدالكريم اليافي - تمهيد في علم الاجتماع - دمشق، ١٩٥٥.

الفصل الأول

الإطار المنهجي

موضوع الدراسة :

يبدى المجتمع العربي قلقاً متزايداً إزاء ارتفاع معدلات الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وتنوع صورها، وظهور أشكال جديدة وخطيرة لها، بدأت تنغص أمن ورفاه الإنسان العربي على الصعيدين النفسي والمادي، وتخلق مناخاً من الخوف والعنف يحط من نوعية الحياة.

علاوة على ذلك، فإن تورط فئات الأطفال والشباب في ممارسة الجريمة، مشكلة تؤثر في طبيعة الوجود الاجتماعي، وتهدد النظام الاجتماعي أيضاً، كما تعيق مسيرة التنمية التي تطمح إليها الحكومات والشعوب في كل أقطار الوطن العربي، حتى شاع القول، بأن ارتفاع معدلات الجريمة وخاصة جرائم الأحداث منها، هو الثمن الذي يتأتى على المجتمع أن يدفعه لقاء محاولته تحقيق التقدم الاقتصادي. لذا فالتصدي لمشكلة جرائم الأحداث لا يتيسر إلا بالوقوف على العوامل التي تؤدي إليها، وستحاول هذه الدراسة معالجة موضوع «جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي» للإحساس العميق بمدى خطورته على أمن المجتمع العربي المعروف بترابطه وتماسكه الاجتماعي، ولكي نتمكن من معالجة هذا الموضوع بشكل علمي ودقيق لا بد لنا

- من تجزئته إلى مواضيع فرعية صغيرة تتمثل بالآتي:
- ١ - السمات العامة، أو الخصائص المشتركة التي تتميز بها هذه الفئة من الناحية الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية.
 - ٢ - العلاقات الأسرية وأثرها على سلوك الأحداث.
 - ٣ - أثر الأساليب التربوية في المدرسة على سلوك الأحداث.
 - ٤ - دور الحي وجماعة الرفاق في تكوين السلوك المنحرف.
 - ٥ - دور وسائل الإعلام في جناح الأحداث.
 - ٦ - الاجراءات الوقائية والعلاجية لانحراف الاحداث في التشريعات العربية.

أهمية الدراسة :

تستقي هذه الدراسة أهميتها، من الأهمية الكبرى والآمال العراض التي تعلقها الأمة العربية على أطفالها وشبابها، فأطفال وشباب اليوم، رجال الغد وبناء مستقبل الأمة، وهم طاقتها الكامنة وإرادتها الصلبة، وشكيمتها القوية، إن أحسن استغلالها وتوجيهها، ووفر لها المناخ الملائم للعطاء، وإلا أصبحت كما يقول المؤرخ الانجليزي الشهير «توينبي» . نهر قوي جارف إذا وقف أمامه حشد كبير من الناس، إما أن يكسر السد أو يخرج على جانبي الطريق .

إن طبيعة المرحلة التي تمر بها حاليا كافة المجتمعات القطرية في الوطن العربي، حساسة جدا، وتتطلب الإدراك الواعي لأبعادها على ضوء التحولات السريعة والجزرية للبنى الاقتصادية والسياسية، التي أفرزت تغييرات اجتماعية وثقافية هامة لم يكن مخططا لها، كتغير

العلاقات الاجتماعية، والنظم التربوية، وحجم العائلة وعلاقات أفرادها، وأدوارهم، ومراكزهم،... الخ، بالإضافة لاستيراد مفاهيم وأنماط سلوكية واستهلاكية لا تتلاءم وطبيعة تلك المجتمعات، ومساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي خارج المنزل دون أن يؤخذ بعين الاعتبار رسالتها الأمومية، كل ذلك مجتمعا أدى لظهور العديد من المشكلات الاجتماعية وعلى رأسها الجريمة بكل صورها وأشكالها، والتي أخذت تثير قلق الإنسان وتؤثر على أمنه واستقراره، مما يستدعي إجراء المزيد من البحث العلمي لمواجهتها والتصدي لها.

وتأتي أهمية «دراسة جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي» على اعتبارها تمثل أحد الموضوعات الهامة المرتبطة بسلامة المجتمع وسلامة جميع فئاته وطبقاته بدون استثناء، بل إن أفراد المجتمع يتطلعون بشغف لمحاصرة هذه المشكلات وتضييق نطاقها من أجل رفاه الفرد كما أن الالتفات لدراسة هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها، يأتيان من أهمية الشريحة السكانية التي تمثلها فئة الأطفال والشباب ما دون الثامنة عشرة في المجتمع والتي تبلغ حوالي ٥٠٪ من مجموع سكان الوطن العربي وتشير المعطيات الإحصائية التي جاءت في مختلف النشرات الإحصائية لمديريات الإحصاء المركزية في مختلف أقطار الوطن العربي، أن حوالي ٤٠٪ من مجموع سكان المجتمع العربي ككل هم من الفئة السكانية من سن ٧ - ١٨ وهي السنوات التي تقدم أكبر عدد من الأحداث الجانحين.^(١) وتعتبر هذه الفئة

١ - المكتب المركزي للإحصاء. المجموعة الإحصائية لعام ١٩٨٤. الجمهورية العربية السورية.

من أشد الفئات السكانية تأثراً بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تؤدي إلى نشوء بعض المشكلات الخاصة في علاقاتهم الأسرية بسبب ما يتعرضون له من صراع بين النسق القيمي التقليدي والقيم الجديدة التي أفرزتها العلاقات الإنتاجية والتربوية والسياسية الجديدة، مما ينعكس على ارتكاب بعضهم أنماطاً من السلوك الجانح.^(١)

أهداف الدراسة وتساؤلاتها :

إن مواجهة مشكلة جرائم الأحداث بقصد تقليص حجمها إلى أصغر حد ممكن لا يتيسر إلا بمعرفة العوامل التي تؤدي إليها فلو كان الانحراف من صنع الحدث، لما اختاره ولما تمناه لنفسه، ونقر هنا مقولة سقراط عن سببية السلوك الانحرافي فهو يرى (ان الفرد يرتكب الشر عن جهل لا عن عمد وقصد، وأنه لو عرف الفضيلة أو العمل

= - الدكتور صفوح الأخرس. علم السكان وقضايا التنمية والتخطيط لها.

وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٠.

- هيفاء كيره - المعطيات الديمغرافية، ورصد مساهمة المرأة في الإنتاج في

سورية - رسالة ماجستير جامعة دمشق ١٩٨٥.

- الدكتور مصطفى حجازي. الأحداث الجانحون. دار الحقيقة، بيروت:

١٩٧٥.

١- الدكتور صلاح عبدالمتعال. التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات

العربية. ط، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠. ص ١٠٨.

الخير لاتبه إليهما، فالجهل أساس الرذيلة والانحراف^(١).
إن الحدث يرتكب جريمته إما بسبب تنشئة اجتماعية خاطئة،
وإما بسبب فقدان هذه التنشئة في مراحل طفولته الأولى، أو بسبب
سوء تدريب اجتماعي، بشكل يصبح معه الحدث عاجزاً عن إتيان
السلوك الاجتماعي المقبول، لأنه لم ينشأ على هذا السلوك.^(٢)
وبهذا يمكن تحديد الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة على النحو
الآتي:

الهدف الأول :

التعرف على العلاقة بين ممارسة السلوك الانحرافي للحدث وبين
العوامل التالية:

- العمر.
- المستوى التعليمي.
- الحالة المهنية.
- الدخل الشهري.

١ - الدكتور حسن شحاته سعفان. علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية،
القاهرة، ١٩٥٥.

٢ - مندل عبدالله القباع. التشفيط للمخدرات كنمط من أنماط جنوح
الأحداث، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية رقم (٥)، البحرين،
١٩٨٥، ص ٢٩٤.

المهدف الثاني :

التعرف على العلاقة بين ممارسة الحدث للجريمة وبين بيئته الأسرية من حيث:

- الوضع الاجتماعي لأسرة الحدث: «طبيعية، مفككة».
- المستوى التعليمي لأبوي الحدث.
- الوضع المهني لأبوي الحدث.
- الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأسرة الحدث.
- العلاقات السائدة داخل أسرة الحدث.
- الانحرافات السلوكية لأفراد أسرة الحدث والمنطقة السكنية لمنزل الحدث.
- طبيعة معاملة الأبوين للحدث.

المهدف الثالث:

التعرف على العلاقة بين انحراف الحدث والأساليب التربوية السائدة في المدرسة من حيث:

- المواد الدراسية.
- الانتظام، فقدان الرغبة.
- العلاقة بين المعلم والحدث أو أسلوب التعامل مع الحدث في محيط المدرسة.
- العلاقة بين الحدث وأصدقائه في المدرسة.
- الفضل المتواصل في التحصيل المدرسي.

الهدف الرابع :

التعرف على دور الحي وجماعات الجوار والرفاق على ممارسة السلوك الجانح عند الطفل.

الهدف الخامس :

التعرف على تأثير وسائل الإعلام في تكوين السلوك الانحرافي عند الحدث من حيث:

- نوعية الأفلام والبرامج التي يشاهدها.
- الأسرة والتلفاز.
- أثر التلفزيون على التحصيل المدرسي.
- الأجهزة الإعلامية المفضلة عند الحدث.

مفاهيم الدراسة :

لقد حددت المفاهيم الواردة في الدراسة معنا للبس وهي كالآتي:
الحدث: يقصد به الطفل صغير السن الذي يجوز بموجب النظام القانوني ذي العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

الحدث المجرم، أو المنحرف، أو الجانح:

وهي ثلاثة مسميات مترادفة، يقصد بها، الطفل الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، إذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون، ولا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم.

الحدث المعرض للانحراف:

يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية:

- إذا وجد متسولاً.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بها.
- إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.
- إذا اعتاد الهروب من البيت أو من مؤسسات التعليم أو التدريب.
- إذا كان مارقاً من سلطة أبويه أو من سلطة ولي أمره.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

جناح الأحداث:

يقصد به كل سلوك يمارسه الحدث، ويعارض مصلحة المجتمع في زمان ومكان معينين، بصرف النظر عن هوية الفاعل، وعن تقديمه للمحاكمة، بمعنى آخر، هو كل سلوك يمارسه الطفل أو الشاب ينحرف به عن المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع في زمن معين، ويلحق الضرر بالحدث نفسه أو بمجتمعه.

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساسي، كما استعانت بالمنهج الإحصائي، والمنهج التاريخي، للتعرف على موضوع الدراسة من جميع جوانبه، واكتشاف العلاقات والارتباطات القائمة بين هذه الظاهرة وبين المتغيرات الأخرى التي يفترض أن يكون لها صلة قوية وعلاقة وثيقة في نشوئها وتكوينها. بقصد الكشف عن أهميتها ودرجة تدخلها كعوامل وقوى تلعب دوراً محددًا في تكوين ظاهرة الانحراف عند الأحداث.

مصادر جمع المعلومات :

جمعت المعلومات المتعلقة بالبحث من المصادر الآتية :

- ١ - المعلومات الوثائقية .
- ٢ - الدراسة المسحية .
- ٣ - بيانات ميدانية أخرى .

أولاً : المعلومات الوثائقية :

نعني بالمعلومات الوثائقية، المعلومات والبيانات المستقاة من مصادر رسمية وهي نوعان، إحصاءات، وسجلات .

أ - الإحصاءات : وهي البيانات الرقمية المتعلقة بموضوع الدراسة، وقد حصلنا عليها من جهات متعددة أهمها، الهيئات المركزية الرسمية المسؤولة عن الإحصاءات، الوزارات

والإدارات المعنية بالدراسة (كوزارات الداخلية، والشؤون الاجتماعية، مراكز حماية الأحداث، دور الملاحظة، وزارات العدل).

ب- السجلات : وهي المعلومات الوثائقية المتعلقة بالأحداث الجانحين. منها ما هو وصفي كسجلات الأحداث أنفسهم، وكالمنشورات التعريفية التي تصدرها الجهات المسؤولة عن الأحداث المنحرفين. ومنها ما هو دراسات سابقة أجرتها الجهات المعنية بجرائم الأحداث، أو دراسات لجهات أخرى، كدراسات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مركز الدفاع الاجتماعي، معهد الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي، أو دراسات لأشخاص مختصين.

ثانياً : الدراسة المسحية :

تشكل المعلومات المسحية في هذه الدراسة حجر الزاوية فيها من حيث الحيز ومن حيث الأهمية، وذلك لأن طبيعة المعلومات التي تحقق أهداف الدراسة الرئيسية، تستدعي القيام بمسح لفئة الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا جرائم وصدرت بحقهم أحكام، وكذلك لفئة القائمين المباشرين عليهم، لتحصيل معلومات وصفية أو لسبر آرائهم حول أمور معينة تتعلق بموضوع الدراسة. ونقدم فيما يلي وصفاً، لعينة الدراسة وأدواتها.

أ - مجتمع الدراسة :

يقصد بمجتمع الدراسة، مجموع الأشخاص الذين تستهدفهم الدراسة، ولما كان عدد هؤلاء في المعتاد أكبر من أن تشملهم الدراسة جميعاً، فقد اختيرت عينة منهم تمثلهم، أي تتوافر فيها أهم صفاتهم التي تميزهم عن غيرهم من الجماهير الأخرى، أما الجمهور أو الفئات السكانية التي استهدفتها هذه الدراسة، فهم الأحداث الذكور الجانحون الذين ارتكبوا جرائم وصدرت بحقهم أحكام في كل من القطر العربي السوري، القطر المغربي، والقطر السوداني.

ب - عينة الدراسة :

شملت عينة الدراسة كل الأحداث الذكور الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الخاص بالأحداث، وحوكموا وصدرت بحقهم أحكام وأودعوا مراكز رعاية الأحداث في كل من مركز تماره لرعاية الطفولة في الرباط، ومركز رعاية الأحداث (الغزالي) في دمشق، ومركز رعاية الأحداث في الخرطوم. بلغ حجم العينة (٣٠١) حدث منحرف.

ج - أدوات الدراسة :

صحيفة الاستبيان ترجمت أهداف الدراسة الرئيسية إلى تساؤلات، وحولت التساؤلات إلى أسئلة محددة، ثم بلورت ووضعت في استبيان موجه إلى فئة الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا جرائم وحوكموا وأصدرت بحقهم أحكاماً، وبعد اختبار الاستبيان

وتنقيح لغته، وتعديله، والتثبت من صلته بتساؤلات البحث، وزع على أفراد العينة في كل دولة من دول الدراسة. وقد احتوى الاستبيان في شكله النهائي المعدل على أربع فقرات هي على التوالي:

الفقرة الأولى: واحتوت على البيانات الشخصية:

- العمر.

- الحالة التعليمية.

- الديانة.

- المهنة.

الفقرة الثانية: وشملت المعلومات والبيانات الأسرية:

- هل الأب على قيد الحياة.

- الحالة التعليمية للأب.

- مهنة الأب.

- الحالة الاجتماعية للأب.

- هل الأم على قيد الحياة.

- الحالة التعليمية للأم.

- الحالة الاجتماعية للأم.

- مهنة الأم.

- عدد أفراد أسرة الحدث.

- الدخل الشهري.

- نوع السكن.

- المنطقة السكنية.

- عدد حجرات السكن.

- مع من يعيش الحدث .
- العلاقات بين الوالدين .
- العلاقات بين الأخوة .

الفقرة الثالثة:

- و ضمت بيانات عن الحدث قبل دخوله المؤسسة .
- علاقة الحدث بوالديه .
- ممارسة الحدث للفروض الدينية .
- انتظام الحدث في المدرسة .
- علاقة الحدث بأصدقائه وزملائه .
- مستوى السلوك الإجتماعي لأصدقائه .
- تعاطي الحدث للمكيفات .
- هواياته .
- ترده على الملامي الرخيصة .
- نوع الأفلام التي يشاهدها .

الفقرة الرابعة: وتناولت البيانات عن الجنوح :

- عدد المشتركين في التهمة .
- هل توجد لأحد أصدقاء الحدث سوابق .
- السبب الرئيسي الذي دفع الحدث لارتكاب الجريمة .
- هل توجد لأحد أفراد الأسرة سوابق .
- أنواع الجريمة التي عوقب عليها أحد أفراد الأسرة .
- نوع العقوبة عن التهمة الحالية .

وبعد استعادة الاستبيانات مجاباً عليها، فرغت لمعرفة المشترك من الإجابات ولمعرفة ما يمكن إغلاقه من الأسئلة، لإلغاء ما اتضح عدم جدواه.

د - إجراءات تطبيق الاستبيان :

طبقت استبيانات الدراسة بطريقتين: جمعية، وفردية، أما الطريقة الجمعية: فكان المسؤول عن تطبيق الاستمارة يجتمع بالأحداث الذين سيجيبون على الاستبيان ويقرأ عليهم بوضوح وتأن تعليمات الإجابة، وبعد التأكد من فهمهم جميعاً لطريقة الإجابة، يطلب منهم الشروع فيها، ويبقى معهم لحين انتهائهم جميعاً، كي يرد على استيضاحاتهم حول الأسئلة التي تحتاج لتوضيح. أما الطريقة الفردية: فقد توجهت لأولئك الذين يمتلكون ناصية القراءة والكتابة، حيث يعطون الاستبيان، بعد توضيح الهدف منه وطريقة الإجابة، ثم يسترجع منهم بعد تملته من قبلهم.

ثالثاً : بيانات ميدانية أخرى :

١ - الجولات الميدانية :

قام فريق البحث بزيارات وجولات ميدانية لمؤسسات رعاية الأحداث ودور الملاحظة في الأقطار الثلاثة، كما زاروا المكاتب المعنية بوزارات الداخلية، والعدل، والشؤون الاجتماعية، بهدف التعرف على القائمين في هذه المؤسسات عن كثب، وآرائهم والمصاعب التي يعانون منها والظروف التي تحيط بعملهم وبقضايا الأحداث الجانحين.

٢ - المقابلات الشخصية :

إضافة للزيارات والجولات، أجرى الباحثون مقابلات شخصية بعضها حرة، وبعضها شبه مقننة مع أفراد آخرين ممن يعنيههم الأمر، كالمشرفين الاجتماعيين، ومديري دور الرعاية والملاحظة، وقضاة الأحداث، ومع بعض الأحداث الذين ارتكبوا جرائم وهم بانتظار صدور الأحكام، والهدف من ذلك تعميق الانطباعات والمعلومات المستخلصة من الإستبيان.

الفصل الثاني

أدبيات الدراسة

أولاً : المدخل النظري :

لماذا يسلك بعض الأطفال والشباب سلوكاً منحرفاً عن ذاك السلوك الذي يرسمه لهم المجتمع؟ ولماذا هذا الرفض العنيف للسلطة والنظام والقانون؟ وما هو السبب وراء التمرد على طاعة الآباء والأمهات؟ ولماذا تتزايد الجرائم التي يرتكبها الأحداث اليوم ليس على صعيد الوطن العربي فقط، بل على الصعيد العالمي؟ .

لقد استشارت هذه التساؤلات الكثير من العلماء والباحثين المتخصصين، لدراسة ظاهرة انحراف الأحداث، للوقوف على أسبابها وإيجاد الوسائل الفعالة لمواجهتها والتصدي لها. وقد شخّصت الدراسات النظرية العلمية للمتخصصين وخبراتهم العملية الطويلة، خلال تعاملهم مع الأحداث الجانحين، الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن جناح الأحداث إلى حد بعيد، أي أنها انصرفت جميعاً إلى تحديد العلاقة المباشرة التي تقوم بين الحدث والجناح. بشكل آخر نقول: إن معظم النظريات الخاصة بجرائم الأحداث، دارت حول سببية الجناح، حيث أبرز كل عالم عاملاً اعتبره حجر الزاوية في تفسير هذا الجناح، ولعلنا نقر مع الدكتور عدنان الدوري قوله: بأن الكثير من علماء الجريمة والاجتماع والأطباء وعلماء النفس ورجال القضاء والشرطة استطاعوا الكشف، من خلال دراستهم أو تعاملهم مع

الأحداث الجانحين، عن مجموعة كبيرة من العوامل ذات الصلة بتكوين الجناح، إلا أن أحداً من هؤلاء جميعاً لم يستطع الجزم بانفراد عامل واحد أو مجموعة من العوامل في إحداث النتيجة وهي الجناح. كما وليس بمقدور أحد من هؤلاء أن يؤكد بصورة قاطعة عدم وجود عوامل أخرى غير معروفة له، وقد تكون على درجة من الأهمية السببية في تكوين السلوك الجانح، وربما تطفئ في أهميتها على كل العوامل المعروفة من قبل^(١).

وباعتقادنا، أن القاعدة السببية التي أبرزتها الحقول العلمية المتعددة والمتخصصة التي درست ومازالت تدرس جناح الأحداث، لا زالت غير قادرة على إعطائنا تفسيراً جامعاً مانعاً قاطعاً مقبولاً لطبيعة العوامل والعمليات والتفاعلات التي تكون السلوك الانحرافي عند هذه الفئة من الأحداث. ولكن هذا لا يعني وبالأحرى لا يمنع من أن نعرض بعض الاتجاهات الرئيسية التي تناولت موضوع السلوك الانحرافي عند الأحداث، وسنركز بشكل خاص على الاتجاهين النفسي والاجتماعي.

الاتجاه البيولوجي في تفسير جناح الأحداث:

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أن السلوك الإجرامي للفرد سواء أكان بالغاً أم حدثاً، ينشأ بحتمية بيولوجية موروثية، ويفترض (شيزار

١ - الدكتور عدنان الدوري. جناح الأحداث. الكتاب الأول. منشورات دار السلاسل. الكويت. ١٩٨٥. ص: ١٠٩.

لومبروزو) رائد هذا الاتجاه، أن المجرم المطبوع يتميز بتركيب جسدي واضح يرجع في تكوينه إلى المراحل الدنيا من مراحل تطور الجنس البشري، وهذا يؤدي إلى تكوين شخصية إجرامية فطرية، أي أن صاحب هذه الشخصية يكون مجرماً بالولادة، ويرأى لومبروزو أن المجرم بالفطرة يشكل صنفاً بشرياً يقع في مرحلة وسيطة بين الإنسان والحيوان^(١).

كما يفسر لومبروزو، الجريمة على أنها استعداد بهيمي موروث يدفع الفرد لارتكاب الفعل الإجرامي بحتمية بيولوجية لا تقاوم، وتقف الظروف الاجتماعية والبيئية الجيدة التي يعيش فيها المجرم المطبوع، عاجزة عن أي تعديل لحتمية السلوك الإجرامي وارتكاب الجرائم. ورغم كل التعديلات اللاحقة التي طرأت على جوهر هذه النظرية، سواء من قبل لومبروزو نفسه أو من قبل أنصاره ومؤيديه فيما بعد فإنها بقيت قاصرة عن إعطاء الحججة العلمية المقنعة في الأوساط العلمية لتفسير الجريمة، ولكن لا يسعنا أن نقول، إنها كانت أول بادرة علمية فتحت الباب أمام تفسير الجريمة والجناح^(٢).

الاتجاه النفسي في تفسير جناح الأحداث:

يركز أصحاب الاتجاه النفسي في تفسير جناح الأحداث، على خصائص الشخصية الفردية، وعلى الظروف الباثولوجية التي قد

1 - S. Schafer, R.D. Krudten: Juvenile Delinquency, Randow House, 1970, pp. 56-57.

2 - H. Mannheim, Ed.: Pioneers in Criminologies, London, 1960, pp. 168-227.

تعرض لها هذه الشخصية، دون أن تولي اهتماماً كبيراً للعوامل البيئية والحضارية الأخرى التي يعيش فيها الحدث. ويركز عالم النفس لدى دراسته الجرمية عامة، ومنها جرائم الأحداث على العوامل الفردية الشاذة الدافعة لتكوين السلوك المنحرف، أو الإجرامي عند الحدث المجرم. وانطلاقاً من هذه الأرضية، فإن الجناح يكون بنظر عالم النفس، سوء تكيف أو عدم توافق مع عناصر البيئة المحيطة بالطفل مما قد يقود الحدث للسلوك الإجرامي. وقد صنف النظريات النفسية المختلفة التي تعالج سببية السلوك الجانح إلى مجموعات رئيسية، تشترك بأصول نظرية واحدة. وهي على النحو الآتي: (١).

١ - النظريات التطورية :

وتدور تلك النظريات حول ارتباط تطور الإدراك العقلي عند الطفل، ببعض عمليات الضبط الداخلي للسلوك. فالطفل لا يولد مزوداً بغرائز وقابليات وقدرات فطرية تحقق له عملية ضبط النفس أو تساعده على كبح جماح بعض الرغبات والنوازع والحاجات الفطرية التي لا تنسجم والقيم والمعايير الحضارية السائدة في مجتمعه. إن قوة الضبط هذه، والتي يدعوها أنصار مدرسة التحليل النفسي بالأنسا العليا، أو الضمير، أو الذات العاقلة، هي قوة مكتسبة لا تورث، بل يكتسبها الطفل خلال مراحل نموه ونضجه البيولوجي والفيزيولوجي، ومن خلال تفاعله الاجتماعي مع البيئة المحيطة به

١ - الدكتور عدنان الدوري، جناح الأحداث. المرجع سابق. ص : ١٣٧ -

لتحقيق التكيف المرغوب . فابن الثانية أو الثالثة من العمر حين يأخذ لعبة من دكان بائع الألعاب، لا يفسر هذا السلوك اختلاسا، أو أن هذا عمل عدواني على ممتلكات الآخرين، ولا يعي أن هذا السلوك يرفضه المجتمع ويعاقب عليه القانون، فالطفل في هذه المرحلة يعجز عن إدراك طبيعة الموقف الاجتماعي والأخلاقي والقانوني المطلوب لإزاء مفهوم الملكية الخاصة، نظرا لعدم اكتمال خبراته الحياتية .^(١)

٢ - النظريات النفسية الديناميكية :

ويهتم أنصار هذه النظريات بدراسة دوافع السلوك الإنساني، للوقوف على العوامل ذات الصلة بتكوين السلوك الانحرافي . وتركز هذه النظريات على دراسة الكيفية التي يحاول بها الفرد مواجهة المشكلات أو العقبات التي تعترض حياته، للكشف عن العوامل اللاشعورية الداخلية التي تحرك السلوك الظاهري للفرد، وتعتبر نظريات مدرسة التحليل النفسي من ضمن هذه المجموعة، وسنحاول أن نقدم لمحة موجزة وجامعة عن تفسيرات أعضاء مدرسة التحليل النفسي للسلوك الجانح .

مدرسة التحليل النفسي :

ارتبط ظهور هذه المدرسة بالفرضيات التي أطلقها (سيجموند فرويد) وتعرضت فيما بعد لكثير من التعديل والتغيير الجوهري من قبل فرويد نفسه أو من قبل أنصاره أيضا، أمثال (كارل يوتج)

1 - Piaget - The Moral Judgement of Child, Glencoe, 111, Free Press 1948.

و(الفرد إدلر) وغيرهم⁽¹⁾. وتعتمد نظرية فرويد في تحليل السلوك الانساني على اعتبار أن الشخصية الانسانية تقوم على ثلاثة جوانب ديناميكية أساسية :

الجانب الأول: ويدعى الهو (Lui) وهو الجزء غير العاقل من شخصية الإنسان ويضم جميع القوى البيولوجية والطاقات الطبيعية الحيوية الأولية التي يولد الإنسان مزودا بها، ويعتقد فرويد بأن هذا الجانب الغريزي يدور حول الغريزة الجنسية بمضمونها العلمي، كما يضم كافة الميول والنوازع العدوانية التي يحملها الإنسان داخله، ويتجلى هذا الجانب بوضوح في كافة الرغبات والحاجات التي تتطلب الاشباع الفوري لتحقيق لذة آنية بغض النظر عن المنطق أو عن قيم المجتمع وعقائده.

الجانب الثاني : ويعرف باسم الأنا «Moi» ويبدأ تكوينه منذ ولادة الإنسان، حيث يبدأ الطفل بإدراك ذاته شيئاً فشيئاً كجزء مستقل عن البيئة التي تحيط به، وبإدراك بعض حقائق المحيط الذي يعيش فيه كجزء من عملية التكيف الاجتماعي المطلوب. وتمثل الأنا العنصر التنفيذي الذي يوجه الطاقات الغريزية حسب متطلبات الواقع المعاش. فقد يتطلب الواقع تأجيل إشباع بعض الدوافع، لعدم ملاءمة الظروف الخارجية، أو قد تبرز ظروف تمنع إشباع تلك الدوافع بسبب عدم رغبة الآخرين بإشباعها، فالأنا (بهذه الحال) هي التي تقرر فيما إذا كانت تسمح بإشباع تلك الدوافع، أو تعدل منها

1 - Freud, The Ego and the Id, London, Hogarth Press, N.Y., 1927.

حسب مقتضيات الواقع، أو لا تسمح بإشباعها وتقصرها على الاختفاء بعملية الكبت. ويخضع قرار الأنا في السماح أو المنع أو التأجيل أو التعديل إلى مبدأ الحقيقة، وغاية هذا المبدأ هو تجنب النفس الشعور بالألم.

الجانب الثالث : ويدعى باسم (الأنا العليا) Sur Moi وهو الوجه المتطور للأنا ويمثل الشعور الأخلاقي لشخصية الإنسان، ويتكون هذا الجانب نتيجة عمليات استيعاب وتمثيل للمعايير والقيم الأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع. وتصبح الأنا العليا كحارس داخلي أمين ويقظ وحريص على تطبيق معايير المجتمع وقيمه السامية، وتعاقب النفس إن انتهكتها أو خرجت عليها أو يكون العقاب نفسياً يتجلى بالشعور بالذنب، وبالقلق الشديد.

إن تقسيم فرويد للشخصية الإنسانية، لا يقصد به تقسيماً حقيقياً، وكما يوضح العالمان (Lindzey' Hall) أن فرويد يستخدم هذه المفاهيم بصورة تجريدية ومن الناحية النظرية فقط لإيضاح نظريته العلمية في تفسير السلوك الإنساني، وإن هذه الجوانب الثلاثة للشخصية. تمثل في الواقع الجانب البيولوجي ويتمثل (بالهو)، الجانب النفسي ويتمثل (بالأنا)، الجانب الاجتماعي ويتمثل (بالأنا العليا)^(١). والشخصية الإنسانية السوية، هي تلك التي تستطيع أن توافق وتلائم وتوازن بين الجوانب الثلاثة - وعندما يختل هذا التوازن والتوافق، وبالذات عندما تضعف الأنا العليا نتيجة لعدم تطورها

1 - Hall and Lindzey, Theories of Personality, N.Y., Wiley, 1970.

تطوراً كافياً عند الفرد، ولم تعد قادرة على كبح جماح بعض النزعات الغريزية الأولية يصبح المجال واسعاً لظهور بعض الأنماط السلوكية الجانحة أو الإجرامية المتنوعة .

تفسير التحليل النفسي للسلوك الجانح :

ينطلق أصحاب مدرسة التحليل النفسي في تفسير السلوك الجانح عند الفرد، من مقولتهم التي تعتبر جميع خبرات الفرد الإجتماعية والثقافية اللاحقة تتشكل من خبرات طفولته الأولى في فترة السنوات الست الأولى من عمره . ويؤكدون على أن ملامح الشخصية تتشكل ويتبلور نمطها المميز من خلال ما يتعرض له الطفل من خبرات وصراعات وعلاقات عائلية في مثل هذه الفترة المبكرة من حياته، ولذلك فإن جميع عناصر شخصيته تتكامل من خلال التفاعلات النفسية والإجتماعية التي تجري في محيط أسرته وبين أفرادها، لذا فإن العناصر الأولية المسؤولة عن تكوين سلوك الفرد، سويما كان أم منحرفاً، تتشكل من خلال أرضية طفولته الأولى وخبراته الحياتية الأولى .

وقد أبرز الدكتور عدنان الدوري، أبرز الفرضيات العلمية التي تعتمد هذه المدرسة في تفسير السلوكين الإجرامي والجانح، على النحو الآتي: (١) .

أ - إن السلوك اللا إجتماعي ينشأ عن تنشئة إجتماعية خاطئة أو ناقصة .

١ - الدكتور عدنان الدوري . جناح الأحداث، مرجع سابق . ص ص ١٥٧ -

- ب - إن السلوك الإجرامي أو الجانح تعويض عن إحباط شديد نتيجة الحرمان من إشباع بعض الحاجات الأساسية .
- ج - إن السلوك الإجرامي أو الجانح تعبير وظيفي لذات عليا ناقصة .
- د - إن السلوك الإجرامي أو الجانح حالة من اللامعيارية (الأنومي) .

النظريات النفسية الاجتماعية في تفسير السلوك الجانح :

يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن السلوك الإجرامي أو الجانح هو سلوك مكتسب، ويفترضون أن الخبرات الحياتية التي يكتسبها الفرد خلال عملية التنشئة الاجتماعية، تشكل الأساس الأول في بناء الضوابط الذاتية، لسلوك الفرد الظاهري . وقد غطت دراسات أتباع هذه النظريات، العلاقات، والأدوار، والمراكز، والمواقف الاجتماعية المحيطة بالفرد، كما امتدت لتشمل الظروف الفردية والبيئية التي تدخل في عمليات التنشئة لتكشف طبيعة السلوك الجانح، وذلك من خلال تفسير علاقة الفرد بالجماعة، وخاصة فيما يتعلق، بتأثير تركيب الأسرة، وتأثير الأسرة المفككة وتأثير الأب وتأثير الأم ومركز وأدوار الأبناء في الأسرة، وأسلوب الضبط الأسري، والانتفاء الأسري . . إلى غير ذلك .

كما درس فريق من أنصار هذه النظريات، تأثير القوى الاجتماعية التي تدفع الفرد للجانح والإجرام، وذلك من خلال انتمائه لجماعة معينة، ذات ثقافة سفلية والإسهام في نشاطاتها الجانحة لإشباع حاجات نفسية معينة لم يستطع الحدث إشباعها

بالطرق السوية أو السليمة. كما وجد علماء آخرون أن فشل الطفل في المدرسة قد يتيح له الفرصة للانضمام إلى بعض عصابات الأطفال الجانحة حيث يحقق من خلالها ما عجزت المدرسة في تحقيقه.^(١)

الاتجاه الاجتماعي في تفسير جناح الأحداث:

لقد ارتبط ظهور التشريعات والمحاكم الخاصة بانحراف الأحداث بالتغيرات الاجتماعية التي أصابت بنية المجتمع التقليدي ووظائفه ومؤسساته، ومن ثم ظهر الاتجاه لوقاية المجتمع من مخاطر انحرافات الأحداث وجرائمهم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، مما دفع بالكثير من علماء الاجتماع للدراسة والبحث عن سبب بل أسباب انحراف وجرائم الأحداث. ويتناول علماء الاجتماع السلوك الانحرافي للأحداث كظاهرة اجتماعية، ويحاولون في دراساتهم المتنوعة ربط هذا السلوك بأرضية اجتماعية واسعة تضم مجموعة من العوامل والمواقف الثقافية والاجتماعية التي يعتبرونها مسؤولة عن تكوين السلوك الجانح وتطور بعض أنماطه. فعلماء الاجتماع لا ينظرون إلى الحدث الجانح بوصفه شخصاً معزولاً عن بيئته، بل ككائن اجتماعي مرتبط بهذه البيئة وأن كل ما لديه من قدرات وخبرات اجتماعية لا شك هي حصيلة هذه البيئة. فهم لا يبحثون عن عيب في جسم الفرد أو في عقله، أو في شخصيته، بل عن أي اضطراب أو خلل أو عيب في

1 - Gold, Status Forces in delinquency boys, Ann Arber, Mich., Univ. of Michigan Press, 1963.

وجوده الاجتماعي كعضو في جماعة، ومن خلال ردود فعل المجتمع، وردود فعل جماعته المختلفة. ولعل هذا يفيد ببساطة أن علماء الاجتماع في مطلبهم السببي التفسيري لا ينظرون إلى الشخص المجرم أو الطفل الجانح كشخص مختلف من الناحية العضوية أو العقلية أو المرضية، بل ينظرون إليه كشخص مختلف من الناحية الاجتماعية عن سواه من الأشخاص غير المجرمين أو غير الجانحين.

إن السلوك الإجرامي أو السلوك الجانح الذي يصدر عن المجرم أو الجانح يشكل حالة (لا اجتماعية) أو (عدم توافق اجتماعي) وهذه حالة أو ظاهرة يختص بدراستها علم الاجتماع قبل غيره من العلوم الأخرى^(١).

والواقع أن علماء الاجتماع المعاصرين قد أثروا موضوع جناح الأحداث بمجموعة كبيرة من الفرضيات والنظريات التفسيرية، نقدم فيما يلي عرضا مقتضبا لأشهرها، إذ أنه من غير الممكن أن نحيط بجميع النظريات الاجتماعية التي تناولت الانحراف الاجتماعي وسنقتصر هنا على ما يتصل في مجال جناح الأحداث:

أ - نظرية اللامعيارية:

لقد عزا دوركهيم أسباب جنوح الأحداث، وأسباب

١ - الدكتور عدنان الدوري. جناح الأحداث. مرجع سابق. ص ١٢٩.

الإجرام، بشكل عام، إلى غياب التماسك الاجتماعي، بين أفراد المجتمع الواحد الذي يقود بالضرورة إلى اضطراب وظائف المجتمع، وإلى حالة من الفوضى والانحلال الاجتماعي، تغيب فيه المقاييس والمعايير والقواعد الاجتماعية المسؤولة عن عملية الضبط الاجتماعي. وفي غالب الأحيان، تؤدي هذه الحالة إلى اضطراب الرؤيا عند بعض الأفراد إلى اختلالات تصيب إدراكهم السليم فيصبحون غير قادرين على التمييز بين ما هو ممكن وغير ممكن، ما هو مشروع وغير مشروع، ما هو مقبول وغير مقبول اجتماعيا. وفي حال غياب الضوابط المحددة للسلوك البشري تغيب أيضا الضوابط المحددة لطموحات الأفراد ووسائل تحقيقها. وهنا تكمن الخطورة، حيث أن طموحات الأفراد ورغباتهم وحاجاتهم لا تعرف الاكتفاء والقناعة، بل هي في تزايد مستمر، وكلما حقق الإنسان رغبة من رغباته ظهرت له رغبات جديدة، وبحال غياب المعايير والقواعد الاجتماعية التي تضبط سلوك الفرد، يندفع الفرد لتحقيق رغباته بالوسائل التي يراها ملائمة بغض النظر عما تسببه من نتائج.

ب - نظرية التركيب الاجتماعي:

يعتمد رائد هذه النظرية مرتون (Merton) في تفسيره لطبيعة الانحراف والجريمة على ثلاثة عوامل أساسية:

- ١ - الطموحات والآمال والأهداف التي يتطلع إليها الأفراد من خلال الثقافة التي يعيشونها في مجتمعهم.

- ٢ - الضوابط، والمعايير، والقواعد الاجتماعية التي ترسم طريق الأفراد في سبيل تحقيق آمالهم وطموحاتهم.
- ٣ - الوسائل التي يبيها المجتمع لأفراده لتحقيق طموحاتهم وأهدافهم.

ويشير مرتون إلى أن المجتمعات الإنسانية تتفاوت في تراثها، وفي نوعية الفرص التي تتيحها لأفرادها، لتحقيق هدف الحصول على الثروة وتحسين الدخل الفردي. ويرى أن مجتمعات الوفرة تؤكد على قيمة النجاح المادي، وتراكم الثروات، والرغبة المتزايدة في الاستهلاك، في الوقت نفسه أنها تضع الكثير من العراقيل أمام الأفراد لحجب إمكانية تحقيق الثراء المادي بالطرق المشروعة.

إن عجز الوسائل المتاحة لتحقيق أهداف وطموحات الأفراد التي زرعتها المجتمع في نفوسهم، تثير في بعض الأفراد صراعات ومعاناة حادة، تجعلهم يندفعون لالتماس البدائل المتيسرة لإشباع أهدافهم وتحقيق طموحاتهم وإن كانت غير مشروعة. وربما يعمد بعضهم إلى تدمير وتحطيم الهدف ذاته حين يعجز عن امتلاكه أو الحصول عليه بالطرق المشروعة.^(١)

ج - نظرية الاختلاط التفاضلي:

انطلق صاحب هذه النظرية «أدوين سذرلاندر» من نظرية (جبرائيل تارد) في التقليد، التي تعتقد بأن الأفراد يتعلمون بعض

1 - Merton, Social Structure and Anomie, The Free Press, N. Y., 1957.

الأنماط السلوكية الجانحة أو الإجرامية من خلال عملية تقليد لا تختلف في طبيعتها عن تعلم أي مهنة أو حرفة أخرى، يتعلمها الإنسان من خلال اختلاطه بالآخرين وتقليده لهم، سوى أنها لا تتم بشكل آلي لأنها عملية نفسية اجتماعية. وما لا شك فيه أن (سذرلاند) قد طور منهجية هذه النظرية وفسر بشكل علمي واضح كيفية انتقال السلوك الإجرامي عن طريق التعلم أو الاختلاط بالمجرمين.

وأهم فرضيات هذه النظرية هي الآتي:^(١)

- ١ - إن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب، يكتسبه الفرد عن طريق التعلم. معنى ذلك، أن الفرد لا يصبح مجرماً بدون خبرة إجرامية سابقة وتدريب كاف على السلوك الإجرامي.
- ٢ - إن عملية تعلم السلوك الإجرامي تتم ضمن إطار علاقات أولية ذات طابع شخصي حميم.
- ٣ - إن التبريرات والدوافع نحو ارتكاب الجريمة تتم من خلال تعلم بعض التعريفات الخاصة بموقف الآخرين تجاه القانون، سواء كانت هذه التعريفات مشجعة على احترام القانون أم على مخالفته.

٤ - إن انتقال السلوك الجانح، يتم حين ترجح كفة التعريفات الاجتماعية المشجعة على مخالفة القانون، على تلك التي تدعو إلى احترامه. بمعنى آخر، إن موقف الفرد يتعرض لجاذبية قوتين

١ - لزيادة التفصيل انظر: الدكتور عدنان الدوري، جناح الأحداث، مرجع سابق. ص ص ٢١٤ - ٢٢٠.

متعارضتين، إحداهما تجذبه لاحترام القانون والأخرى لمخالفته .
فإذا تعرض الفرد للاختلاط بالمجرمين، وانعزل عن الأفراد غير
المجرمين، أصبح فريسة سهلة لتعلم الأنماط الإجرامية، وبالتالي
للوقوع في الجريمة، والعكس صحيح أيضا.
٥ - لا يتم تعلم السلوك الإجرامي بصورة آلية، بل هناك شروط
تمثل بمدى تكرار المخالطة، مدى مدتها الزمنية، مدى عمقها
وكثافتها.

أي أن سلوك الفرد، واستجابته لما يصدر من آراء وسلوك
للطرف الآخر، يتأثر بشكل أكبر كلما تكرر اختلاطه بالآخر، وكلما
طالت مدة هذا الاختلاط، وكلما كانت العلاقة العاطفية التي تربط
بين الطرفين وثيقة وحميمة.

الخلاصة:

يلاحظ بوضوح، في نهاية هذا العرض الموجز لأهم النظريات
التي دارت حول سببية جناح الأحداث، ان بعضها اختص بجانب
واحد دون غيره من تكوين السلوك الجانح عند الحدث، وبعضها
الآخر، حاول الإحاطة بأكثر من جانب من هذا السلوك، ولكن
الحقيقة التي تفرض نفسها هنا، هي أنه من العسير إن لم نقل من
المحال، إيجاد نظرية علمية سببية متكاملة لتفسير هذا السلوك، لأنه
جزء من السلوك الإنساني المعقد الذي لا يخضع للتشخيص العلمي
الدقيق ولا يقبل تعريفاً علمياً محدداً. فالسلوك غير الاجتماعي كما
يراه الدكتور الدوري (ظاهرة اجتماعية ذات تعريف إجرائي واسع،

يخضع إلى مجموعة كبيرة من القيم الحضارية، كما يتوقف في طبيعته على موقف المؤسسات الاجتماعية المتعددة المسؤولة عن عملية الضبط الاجتماعي).^(١)

فما زال المجتمع الإنساني قاطبة بحاجة إلى تعزيز معرفته العلمية بأطر نظرية جديدة لتفسير السلوك الجانح. إن العوامل النفسية، والمتغيرات الاجتماعية، والتكوينات البيولوجية، تعمل داخليا بشكل عملي وفعال وبصورة متكاملة لا يمكن الفصل بين تأثيرات كل منها على حدة. بمعنى آخر، إن السلوك الجانح هو نتيجة عمل مجموعة كبيرة متكاملة من العوامل العقلية والنفسية والجسدية والاجتماعية والظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية، كل منها يسهم في إحداث هذا السلوك.

ثانياً : الدراسات السابقة:

بقيت الدراسات الميدانية الخاصة بانحراف الأحداث، تسير بطريق وعر تفتقد الوضوح والمقومات الأساسية على الصعيد العالمي، حتى منتصف هذا القرن، حيث لاقت الجهود والمسامي العديدة التي كرست لرعاية هذه الفئة صدى على المستوى الدولي، حيث أصدرت عصبة الأمم، ومن بعدها منظمة الأمم قواعد للحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أقرت في المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقدته الأمم المتحدة في صيف عام ١٩٥٥، وتلتها الوثائق التي

١ - المرجع السابق ص ص. ١٣٥ - ١٣٦.

صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن عام ١٩٦٠، ثم توالى بعد ذلك المؤتمرات الخاصة بمنع الجريمة كل خمس سنوات، عقد آخرها في ميلانو عام ١٩٨٥. أن هذا الاهتمام المتزايد سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي بمشكلة الجريمة وانحراف الأحداث، وكيفية التعامل معهم ورعايتهم، قد ساعد إلى حد كبير على تحديد معالم واضحة لسياسة متكاملة في مجال رعاية الأحداث والتعامل معهم، وتمثلت بإصدار تشريعات خاصة بهم، وتشكيل محاكم خاصة لهم للنظر في قضاياهم، وإنشاء أجهزة متخصصة للتعامل معهم، فضلاً عن إنشاء شبكة من دور الإصلاح والرعاية لإياداعهم وتأهيلهم، وكذلك نظمت رعاية لاحقة لمتابعة الحدث وتكيفه واستقراره لإثر الإفراج عنه. كما أنها شحذت همم الدارسين والباحثين من علماء اجتماع، ونفس، وقانون، وطب، ومراكز أبحاث، للقيام بدراسات متنوعة كل حسب اختصاصه عن انحرافات الأحداث، وكيفية علاجها، والوقاية منها. هذا وسنتطرق لأهم الدراسات التي تناولت موضوع انحراف الأحداث الأجنبية منها والعربية وسنبداً بالدراسات الأجنبية:

١ - تعتبر الدراسة الميدانية التي قام بها العالمان هلي (Healy) وبرونر (Bronor) لـ (١٠٥) أحداث جانحين، ومقارنتهم إياهم بعدد مماثل من الأطفال الأسوياء، دراسة رائدة في مجال انحراف الأحداث. ولعل أهم النتائج التي خرجت بها تلك الدراسة، هي الدور الهام للمشكلات العاطفية واضطرابات الشخصية في تكوين السلوك الجانح عند الأطفال، فقد اتضح أن ٩١٪ من

الأحداث الجانحين يعانون من مشاكل عاطفية واضطرابات شديدة في شخصياتهم، مقابل ١٣٪ من أطفال المجموعة الضابطة^(١).

٢ - الدراسة التي أنجزها العالمان شيلدون (Sheldon) والينور (Eleanor) عن خمسمائة طفل جانح، ولدى مقارنتهم بخمسمائة طفل آخر سوي، من حيث العمر، والعرق، ومستوى الذكاء، والبيئة، اتضح لهذين العالمين، بأن الجناح هو نتيجة لعوامل اجتماعية ونفسية وعاطفية وجسدية وعقلية، واقتصادية، تتداخل وتتشابك مع بعضها البعض في عملية ديناميكية بحيث لا يمكن الفصل بينها، تقود في مجموعها الى الجناح.^(٢)

٣ - درس روفروا (Rouvroy) في بلجيكا (٢٨٥٥) حدثاً منحرفاً، وخلص من هذه الدراسة إلى أن الوضع العائلي عند هؤلاء الأحداث يتميز بالآتي:

- ٣٦٤ حدثاً ينتمون إلى محيط عائلي طبيعي ويمثلون نسبة ١٢,٧٤٪ من مجموع أفراد العينة المدروسة.

- ٥٠٩ أحداث أيتام الأب أي ما يعادل (١٧,٨٢٪) من مجموع أفراد العينة.

- ٦١٢ حدثاً يتيم الأم ويمثلون (٢١,٤٣٪) من مجموع أفراد العينة.

1 - W. Healy, A. Bronner: New light on juvenile delinquency and its treatment. New Haven, Yale University Press, 1963. in

الدكتور عدنان الدوري. المرجع السابق. ص ١٧٦.

2-S. and E. Gluek: Venture in criminology. Cambridge, H.U.P. 1967.

Rouvroy, les enfants qui font Pelor, R.I., de l'enfance, Moi 1921.

- ٤٠٦ أحداث أيتام الأبوين ويمثلون (٢٢, ١٤٪) من عينة البحث.
- ٥٨٣ حدثاً ينتمون لمحيط عائلي غير شرعي أي بنسبة (٤٢, ٢٠٪) من أفراد العينة.
- ٦٩٧ حدثاً ينحدرون من أب مدمن على الكحول ويمثلون نسبة (٤١, ٢٤٪) من مجموع أفراد العينة.
- ٢٦٤ حدثاً أمهاتهم مدمات على استعمال الكحول ويمثلون (٧٢, ٨٪) من مجموع أفراد العينة.
- ٢٤٩ حدثاً أطفال لأبوين مدمنين معاً على استعمال الكحول أي بنسبة (٧٢, ٨٪) من مجموع أفراد العينة.
- ٢٩٠ حدثاً، أسقط من والديهم حق الولاية على أطفالهم أي بنسبة (١٥, ١٠) من مجموع أفراد العينة.
- ١٩١ حدثاً، لا يعرفون آباءهم وتبلغ نسبتهم (٧٢, ٦٪) من أفراد العينة
- ٤٩٦ حدثاً، هجر أحد أبويهم المنزل وأهمل أسرته، وتبلغ نسبتهم (٣٧, ١٧٪) من مجموع أفراد العينة.
- ١٣٤ حدثاً، حكم على أحد أبويهم بعقوبات جزائية من (٢٠ - ٧٥) مرة أي بنسبة (٦٩, ٤٪) من مجموع أفراد العينة.
- ١٠٩ أحداث، دفعهم محيطهم العائلي للسرقة ويمثلون (٦٥, ٦٪) من مجموع أفراد العينة.
- ٢٩٤ حدثاً، يعيشون بغرفة واحدة مع ستة أشخاص آخرين على الأقل وتبلغ نسبتهم (٢٩, ١٠٪) من مجموع أفراد العينة.

- ٦٤ حدثاً ينامون كل أربعة في سرير واحد وتبلغ نسبتهم (٢٤, ٢٪) من العينة.
- ٢٦٥ حدثاً، ينامون كل ثلاثة في سرير واحد، بنسبة (٢٨, ٩٪) من مجموع أفراد العينة^(١).

٤ - أما في تركيا، فقد أكدت إحدى الدراسات التي أجريت على ٩٧٤ حدثاً منحرفاً، النتائج التي توصل إليها روفروا (Rouvroy) وجاءت النتائج كالآتي:

- ٣٦٤ حدثاً أي بنسبة (٣٦, ٣٧٪) من مجموع أفراد العينة يعيشون في أسر مفككة، فقدت أحد الأبوين أو كليهما.
- ٨٧ حدثاً أي بنسبة (٩٢, ٨٪) ينحدرون من أبوين إما أحدهما أو كلاهما قد عوقب جزائياً.
- ١٢٧ حدثاً، يمثلون نسبة (١٣٪) من جملة أفراد العينة يعانون من سوء معاملة الأهل.
- ١١٦ حدثاً، يمثلون نسبة (١٨, ١١٪) من مجموع أفراد العينة يعانون من إهمال الأبوين والأقارب^(٢).

١ - ورد بكتاب د. مصطفى العوجي - دروس في العلم الجنائي - ١٢٠ - مؤسسة نوفل. بيروت. ١٩٧١ ص ٥٤٧.

٢ - لزيادة التفصيل انظر: الدكتور مصطفى العوجي. الأحداث المنحرفون في لبنان. منشورات الجامعة اللبنانية. بيروت. ١٩٧٠.

٥ - الدراسة التي أجراها، فريق من الباحثين في جامعة ستانفورد في الولايات المتحدة على ستة آلاف حدث، وألفي والد ووالدة، وثلاثمائة معلم، تبين منها أن الطفل بين الثالثة والسادسة عشرة يصرف بصورة متوسطة حوالي سدس وقته اليقظ في مشاهدة التلفزيون، وأن نصف الأطفال يشاهدون البرامج المخصصة للراشدين، كأفلام الإجرام، والجنس. . إلى غير ذلك، وحلل الباحثون، مئة ساعة من برامج التلفزيون المخصصة للأطفال فوجدوا أنها اشتملت على (١٢) جريمة قتل (١٦) نزاعاً بالأسلح الحربي، مقتل (٢١) شخصاً، (٢١) حادثة عنف بين الأشخاص قتل أثناءها أحد الفرقاء، ومحاولة قتل واحدة^(١) وخلصت الدراسة إلى أن الأطفال الصغار يتأثرون ببعض المشاهد المرعبة والمخيفة، وقد تقود مثل هذه المشاهد إلى أن يتعلم الطفل بعض الخبرات السيئة أو أن يتعرض سلوك بعضهم إلى الانحراف في المستقبل، كما أن عرض برامج ومشاهد العنف يشجع على ظهور وشيوع السلوك غير الاجتماعي عند الطفل كما ينمي لديه القيم المتصلة بالعنف والسلوك المنحرف. بالإضافة إلى أن بعض المشاهد تثير في بعض الأطفال بعض البواعث العدوانية الكامنة لديهم، وهذا جميعه قد يسهم إلى حد كبير في تكوين السلوك الانحرافي.

١ - الدكتور مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي. مرجع سابق. ص ٥٩٦.

- ٦ - البحث الذي أجراه الدكتور نيقولاس كيلوز ١٩٨٦م عن انحراف الأحداث في كل من سويسرا وبعض الدول الصناعية، وقد تبين أن الأحداث المنحرفين الذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية بين ٧ - ١٧ سنة، ومارسوا أفعالاً انحرافية صدرت بموجبها بحقهم أحكام متفاوتة لهم الخصائص التالية: (١)
- إن ٨٦٪ منهم من الذكور، أي بنسبة ٦,٦ ذكور لكل فتاة واحدة، في الوقت الذي تبلغ نسبة الذكور إلى الإناث ٥١٪ من مجموع السكان بشكل عام.
- مثلت نسبة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ - ١٦ - ١٧ سنة نسبة ٧٣٪ من مجموع الأحداث المنحرفين، في الوقت الذي تمثل هذه الفئة العمرية نسبة ٢٨٪ بالنسبة للعدد الإجمالي للسكان.
- مثل أطفال العمال الأجانب الذين مارسوا أفعالاً انحرافية نسبة ٢٠,٥٪ من جملة أفراد العينة، بينما تصل نسبتهم بالنسبة لعدد السكان الإجمالي للفئة العمرية ما بين ٧ - ١٢ نسبة ٢٤,٧٪ وهذا يدل على انخفاض معدل الانحراف بين أحداث العمال الأجانب.
- بلغت النسبة الإجمالية للأحداث المنحرفين الذين مارسوا أفعالاً انحرافية، وصدرت بحقهم أحكام في سويسرا نسبة ٣,٧٪ أو ٣٧٢٤ حدثاً لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة من السكان.

1 - Nicolas Queloz: Recherche sus la delinquance juvenile, dans des pays dits "developpes" et dans des pays dits " En Developpements", Presente á la conference pour la prévention du crime et le traitement des délinquants (UNAFRI), Addis Abeba, 9-13 Novembre 1987.

أما بالنسبة للدول الصناعية فقد استعرض الباحث باختصار نتائج دراسات وأبحاث كل من العلماء Rutter and Giller عن إنجلترا وبلاد الفال ١٩٨٣م Leblanci عن كندا ١٩٨٦، ١٩٨٧م، وعن فرنسا Michard ١٩٨٣م عن إيطاليا Fadiga ١٩٨٥م Bandini و Heinz and Gatti ١٩٨٧م، وعن ألمانيا الاتحادية Kaiser ١٩٨٦م و Heinz ١٩٨٧م.

ومن الجدير بالذكر، أن المعلومات التي جاءت بها نتائج أبحاث هؤلاء العلماء ودراساتهم قد أجمعت على أن غالبية الانحرافات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين كانت موجهة ضد ممتلكات الغير، فمن أصل كل خمس مخالفات كانت هنالك ثلاثة انتهاكات لممتلكات الغير، كما أظهرت تلك الأبحاث النسبة المثوية الرسمية لانحرافات الأحداث في تلك البلدان بالنسبة لعدد السكان الاجمالي. وكانت كالاتي :

- في سويسرا بلغت تلك النسبة للأعوام ١٩٧٤ - ١٩٨٢م ٣,٧٪
- في كندا بلغت تلك النسبة للعام ١٩٦٠م ٣,٦٪
- في إنجلترا بلغت تلك النسبة في عام ١٩٨٦م ٤٪
- في اليابان بلغت تلك النسبة للعام ١٩٨٠م ٣,٥٪
- في ألمانيا بلغت تلك النسبة للعام ١٩٨٦م ٣,٨٪

أما في المحيط العربي فقد بدأ الاهتمام بدراسة انحرافات الأحداث يتعاضم منذ العقدين الفائتين. نورد فيما يلي بعضاً منها :

١ - الدراسة الميدانية التي قام بها الدكتور مصطفى حجازي^(١) عن الأحداث الجانحين في لبنان، واتضح من خلالها أن عدد الجانحين من الأحداث في لبنان يتزايد بسرعة خصوصاً في السنوات الأخيرة، وأن الجانحين تصلبوا أكثر وتمرسوا إلى درجات أبعد في الانحراف، زد على ذلك أن درجة العدوانية قد ارتفعت في بعض الأوساط وحصل تنظيم أكبر للنشاطات الجانحة المحترفة، وتقسيم لمناطق النفوذ، ورغبة أكبر في الوصول إلى مستويات النشاط الجانح المربح وعدم الاكتفاء بالقليل. . . وتبين الدراسة أيضاً أنه بعد أن كان السلوك الجانح وليد العوز والحاجة المادية، أصبح هناك انحراف من أجل الاستهلاك وتحقيق الرغبة في اللهو، ليس فقط في الأوساط البائسة، إنما أيضاً في الأوساط الموسرة وذات المستوى الاجتماعي الجيد. . . ويرى الدكتور حجازي أن العوامل الاجتماعية هي التي تدفع بعض الأطفال في لبنان إلى الانحراف وأهم تلك العوامل :

- عدم توفر امكانيات الرعاية والحماية والتوجيه والإعداد لقسم من الأطفال مما يدفع بهم إلى الهامشية والتسيب والتشرد فالانحراف، والسبب بذلك عدم توفر التعليم الإلزامي، وعدم توفر إمكانيات النمو السليم للطفل.

- الهجرة من الريف والتكدس في الأحياء الهامشية المحيطة

١ - الدكتور مصطفى حجازي - الأحداث الجانحون، مرجع سابق، صفحة

بالعاصمة، مما يخلق أوضاعاً معيشية تجعل تماسك الأسرة وتوازنها صعباً، وتجعل الاهتمام بالأطفال وحمايتهم عسيراً. ولقد لخص أحدهم هذا الأمر في ثلاثة الاكتظاظ السكاني، والفقر والجهل، كوضعية مولدة للانحراف. يضاف إلى ذلك الوضعية الاقتصادية الهامشية والتذبذب ما بين البطالة والأعمال العابرة، مروراً بالنشاطات شبه المشروعة وغير المشروعة.

- تزايد درجة جاذبية وسائل اللهو وحياة المظاهر وممارستها ضغوطاً كبيرة على الراشدين والأحداث على حد سواء، مما يدفع ببعضهم إلى سبيل الانحراف لتأمين النفقات الكثيرة التي يتطلبها هذا النمط من الحياة. بالإضافة طبعاً إلى التساهل في النواحي المعيارية لصالح النواحي البراجماتية، أو بكلمة أخرى التساهل بالقيم التي تتحكم بالسلوك وتوجهه لصالح الوصول إلى الهدف.

كما يرى الدكتور حجازي أيضاً أن العوامل الأسرية التي ساهمت بدفع بعض الأحداث في لبنان إلى طريق الانحراف، تتمثل بالآتي:

- تصدع الأسرة وتفككها سواء عن طريق الطلاق، تعدد الزوجات، الهجر، والموت.

- العوز الذي يدفع بالأهل إلى ترك المنزل بحثاً عن القوت وترك الأطفال مهملين بدون رعاية، أو بدفع الأطفال إلى سوق العمل غير الملائم، أو الأعمال الهامشية غير المنتجة التي تفتح الباب أمام النشاطات غير المشروعة.

- اضطراب تكوين الأسرة وفقدانها الانسجام والتفاهم والتماسك وانعدام خطط موحدة للتربية، مع غياب السلطة الوالدية أو تشددها المفرط في إطار من المآزم الزوجية التي تنعكس على الأبناء من نبد إلى إهمال إلى تدليل مفرط.

- الجهل وانعدام المسؤولية الأبوية تجاه الأبناء (كثرة التناسل مع تسيب، واستغلال الأبناء، عدم الاكتراث بمستقبلهم أو مصيرهم).

- الإضطراب النفسي الاجتماعي الصريح لأحد الوالدين أو كليهما (إدمان، فسق، أنانية مفرطة، دعارة، حقد على الأبناء).

٢ - الدراسة الاستطلاعية لظاهرة جنوح الأحداث في الدول العربية الخليجية التي أعدها الأستاذ عبدالله غلوم حسين^(١)، الذي درس الأحداث الجانحين في دول الخليج لعام ١٩٨١م، وكان عددهم يربو على ٣٥٠٠ حدث، ووجد أن الجريمة تشكل ٣٦٪ من أنماط جنوحهم، ٥٧٪ جنوح، ٧٪ تشرد، ويرى أن أسباب عوامل الجنوح الجوهرية تتمثل بالتفكك العائلي الذي يؤثر بدوره على شخصية وسلوك الأبناء، ويرى ضرورة دعم الأسرة وحمايتها من التصدع لتوفير الجو الأسري السوي لتنشئة الأبناء.

١ - عبدالله غلوم حسين - ظاهرة جنوح الأحداث في الدول العربية الخليجية - سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٣)، مكتب المتابعة، مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الخليجية، البحرين، ١٩٨٤، صفحة ١١ - ٣٤.

٣ - دراسة الأستاذ خلف أحمد خلف حول رعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية^(١)، وقد أظهرت هذه الدراسة تأثير العامل الإجتماعي والأسري بشكل خاص على شخصية وسلوك الأبناء. وقد كان الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو إعطاء صورة واضحة عن أشكال الانحراف ومدى سيادة نمط معين من الجنوح بالذات، وقد تبين:

- إن السرقة تأتي في المقدمة، وتصل نسبتها إلى بقية صور الجناح حوالي ٣٠٪، والملاحظ أن مجموع الإناث من الأحداث المرتكبين لهذا النوع من الجرائم، ضئيل إلى درجة أنه لا يتجاوز ٧,٠٪ من مجموع جرائم السرقة التي ارتكبتها الأحداث.

- يأتي الانحراف الخلفي في المرتبة الثانية، حيث تبلغ نسبة المتورطين فيه من الأحداث ١٦,٥٪ من المجموع الكلي، والمتورطات من الإناث بالنسبة لمجموع المتورطين تصل إلى ١٢,٥٪.

- يلي ذلك المخالفات المرورية والتي بلغت نسبة مرتكبيها ١٢,٢٥٪ واقتصرت على الذكور دون الإناث. والملاحظة الجديرة بالتأمل، أن هذه اللجنة اقتصرت على المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة. وقد تبين أن غالبية مرتكبي هذا السلوك هم من المملكة العربية السعودية، إذ بلغت نسبتهم ٨٣,٤٪ من مجموع مرتكبي هذه المخالفة، وبما أن المرأة لا تملك حق قيادة.

١ - خلف أحمد خلف . . بيانات ومؤشرات حول رعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، المرجع السابق، صفحة ٤١ - ٨٥.

السيارة في المملكة، لهذا نجد أن تلك المخالفات اقتصرت على الذكور فقط.

- تعاطي الخمر والمخدرات، احتل المرتبة الرابعة، وتبلغ نسبة مرتكبيه من الأحداث ٦, ١٠٪ من مجموع الجانحين في هذه الدول، وشكلت الإناث نسبة ٥, ٤٪ من هؤلاء.

- توالى بعد ذلك، بقية أنواع الجنح، كالاغتداء على الأشخاص والتزوير حيث بلغت نسبته ٧, ٧٪ من الذكور، و٤, ١١٪ بين الإناث، الاغتداء على ممتلكات الغير بلغت نسبة مرتكبيه ٥, ٤٪ وقد اقتصر على الذكور، ثم تلا ذلك الهروب من المدرسة نسبة مرتكبيه ٥, ٢٪ التشرذم ٨, ١٪ التمرد على الأسرة ٦, ٠٪.

٤ - الدراسة التي قام بها الدكتور مصطفى العوجي^(١) عن الأحداث المنحرفين في لبنان عام ١٩٦٥، درس خلالها ١٣٣٨ حدثاً منحرفاً، وقد أظهرت دراسته، أن الأحداث المنحرفين الذين ينتمون لعائلات طبيعية بلغت نسبتهم ٧٥٪، وأولئك الذين ينتمون لأسر مفككة بلغت نسبتهم حوالي ٢٥٪. وقد بينت الدراسة أن الأحداث المنحرفين يتوزعون حسب الوضع الاقتصادي كالاتي:

- ٢١٪ منهم بحالة العوز.

- ٣٣٪ منهم بحالة الفقر.

١ - الدكتور مصطفى العوجي، الأحداث المنحرفون في لبنان، المرجع السابق، صفحة ٣٥٠.

- ٤٢٪ منهم بحالة اقتصادية وسط

- ٢٪ منهم بحالة الغنى .

ولقد كشف الدكتور العوجي ، عن العلاقة بين وضع هؤلاء الأحداث الاقتصادي والجرائم التي ارتكبوها، فتبين له أن من ارتكب جريمة السرقة منهم كانت أوضاعهم كالآتي :

- ١٧,٨٣٪ منهم كانوا بحالة عوز

- ٢٥,٧٦٪ منهم كانوا بحالة فقر.

- ٣٦,٤٦٪ منهم كانوا بحالة متوسطة .

- ٣,٠٤٪ منهم كانوا بحالة ميسورة .

٥ - الدراسة التي قام بها الدكتور عدنان الدوري^(١) حول أثر برامج العنف والجريمة على الناشئة، وقد تناولت هذه الدراسة فئة أطفال المدرسة المتوسطة في الكويت، وبلغ عددهم (١٠٠٥) أطفال من كلا الجنسين، وقد خلصت الدراسة إلى الآتي:

- ان تقليد الأطفال لبطل الشاشة، كان إيجابياً، فقد اتضح أن (٦٧٤) طفلاً، منهم (٣٦٠) ذكراً، و(٣١٤) من الإناث، يميلون إلى تقليد بطل الشاشة .

- أظهرت الدراسة أيضاً أنه كلما زاد عمر الطفل، ازداد ميله إلى التقليد، وقد جاءت أعلى نسبة للتقليد بين الأطفال الذين تزيد

١ - الدكتور عدنان الدوري - أثر برامج العنف والجريمة على الناشئة - بحث من منشورات وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٧٠م.

أعمارهم على الثالثة عشرة، أي ما يوازي (٣٦١) طفلاً من هذه الفئة، و(٦٥) طفلاً ممن تقل أعمارهم عن الحادية عشرة و(١٣٧) طفلاً ممن تقل أعمارهم عن الثانية عشرة.

- إن الغالبية العظمى من الأطفال (٦٦١) طفلاً لا يواجهون أية صعوبة في مشاهدة التلفزيون، حيث لا يمنعهم ذوقهم من مشاهدة أي برنامج، مقابل (٣٤٢) طفلاً يواجهون بعض المنع في مشاهدة بعض البرامج من قبل أسرهم.

- إن الغالبية العظمى من الأطفال (٦٠٧) أطفال، يفضلون مشاهدة الرسوم المتحركة، مقابل (١٧٧) من الأطفال لا يشاهدون هذه البرامج.

٦ - وحول نفس الموضوع السابق، قامت الدكتورة هالة العمران^(١) بدراسة حول آثار وسائل الإعلام في الدول العربية الخليجية وعلاقتها بظاهرة جنوح الأحداث في دولة البحرين، وقد خلصت إلى النتائج الآتية:

- التلفزيون لا يؤثر وحده، ولا بد أن تكون هناك ظروف نفسية واجتماعية وثقافية مساعدة.

- عدم وجود الخلفية والخبرة السابقة يؤدي بالطفل إلى تصديق ما يعرض على شاشة التلفزيون، مما يزيد الأمر خطورة.

١ - الدكتورة هالة العمران - آثار وسائل الإعلام في الدول العربية الخليجية وعلاقتها بظاهرة جنوح الأحداث في دولة البحرين - بحث قدم للحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، التي اقيمت في المنامة من ٧ - ١٤ آيار (مايو) ١٩٨٣ م.

- فقدان العلاقات الأسرية الجيدة، أدى إلى الإعتماد على التلفزيون كبديل، مما زاد فرص الخطر.
- لم يلاحظ أن هناك اختلافاً بين الحدث الجانح والحدث السوي في الأمور التالية:
 - أسلوب المشاهدة.
 - البرامج المفضلة.
 - الممثلون المفضلون.
 - الأدوار المفضلة.
- إستعمال الفيديو وارتياح دور السينما.
- يختلف الحدث الجانح عن غير الجانح في المواقف الآتية:
 - التحدث مع الناس عن مضمون الأفلام أقل.
 - مشاركة والدي الجانح بالمشاهدة قليلة.
 - تفضيل الحدث الجانح قضاء الوقت أمام برنامج يحبه بدلا من الخروج مع الأصدقاء
 - أبرز الحدث الجانح الجوانب السلبية لما تعلمه من التلفزيون على عكس الحدث السوي الذي أبرز الجوانب الإيجابية.

٧ - وتشير نتائج الدراسة التي أجراها الدكتور ناصر ثابت، حول جرائم الأحداث في دولة الإمارات، إلى أن نسبة جرائم الأحداث تتزايد بشكل مطرد، مما يجعلها من الظواهر التي تستدعي المواجهة السريعة قبل أن تتجه نحو الزيادة التي تشكل خطورة على الشباب والمجتمع، واتضح أن أكبر نسبة من

الجرائم التي يرتكبها الأحداث هي السرقة، يليها الإيذاء، أو اللواط، والمخدرات، ثم الإخلال بالآداب العامة، والأمن العام.

ووجد الدكتور ثابت، أن جرائم الأحداث ترتبط بسرعة التغير الذي طرأ على المجتمع في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك تعرضه للعديد من التيارات الثقافية التي وفدت مع المهاجرين للبلاد. وقد أشارت معطيات الدراسة إلى أن أغلبية الأحداث الذين ارتكبوا جرائم تخالف قوانين البلاد هم من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً.

- أما الدكتور وليد حيدر، الذي أجرى دراسة ميدانية عن جنوح الأحداث في سورية، فقد جاءت نتائجه كالآتي:

- إن أكثر من نصف حالات الجنوح موزعة بين أكبر محافظتين في سورية، وهما محافظة دمشق وحلب.

- إن الإناث يشكلن ٢٠٪ من حجم ظاهرة انحراف الأحداث في سورية.

- حوالي ٦٤٪ من الأحداث الجانحين يقعون ضمن الفئة العمرية من ١٥ - ١٨ سنة.

- ٧٥٪ من الأحداث المنحرفين هم من الحضر، و ٢٥٪ من الريف.

- ٧٣٪ من الأحداث الجانحين ينتمون إلى الطبقة الفقيرة بالمجتمع.

- ٥٥٪ من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر مفككة بالطلاق، أو الوفاة، أو الهجر، أو تعدد الزوجات.
- ٦٧٪ من الفتيات الجانحات ينتمين إلى أسر مفككة باحدى الحالات السابقة.
- ٧٢٪ من الأحداث عامة ينتمون إلى أسر كثيرة الأطفال.
- ٧٥٪ من آباء الأحداث عامة هم من الأميين، أو من الملمين بالقراءة والكتابة، وغير حاصلين على أي شهادة تعليمية.
- هناك تناسب عكسي بين ارتفاع ثقافة الأبوين وانحراف الأبناء.
- ٨٠٪ من أمهات الجانحين عامة أميات، و ٢٠٪ مللمات بالقراءة والكتابة.
- ٥٧٪ من الجانحين أنفسهم يعانون من الأمية.
- ٤١٤ من الجانحين يحملون الشهادة الاعدادية.
- ٥٧٪ من الجانحين يعانون من حالات الخصام الدائم أو المتقطع بين والديهم.
- ٦٧٪ من الأحداث سبق وتركوا منازلهم وأقاموا خارجها قبل ارتكاب أفعالهم الانحرافية، و ٦٩٪ من هؤلاء قد تكرر هروبهم أكثر من مرة.
- ٢١٪ من آباء الأحداث الجانحين من أصحاب السوابق أو السلوك الخلقي المنحل.
- ٨٥٪ من الأحداث الجانحين كانوا قد تركوا مدارسهم قبل ممارستهم للفعل الجانح.
- ٧٠٪ منهم ارتكبوا أفعالهم مع رفاق لهم.

- إن الجرائم الرئيسية المميزة لظاهرة الجنوح في المجتمع السوري هي: الجرائم الواقعة على الأموال (سرقة، نشل) على الأشخاص (قتل، واعتداء)، وعلى الأخلاق (لواط، افعال منافية للحشمة).

- ٨٢٪ من الأحداث الجانحين كانوا يقضون جزءاً كبيراً من وقتهم في الشارع.

- ٧٣٪ من الأحداث الجانحين كانوا يقضون وقتاً كبيراً بدور السينما.^(١)

٩ - كما خرج العقيد أحمد محمد كريس في دراسته عن (الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين) بعدة نتائج نورد أهمها:

لقد ثبت من نتائج البحث بأن (١٧٪) من الأحداث الجانحين مصابون بأمراض وعاهات، وهذه النتائج تبدو للباحث طبيعية إذا قيست بالحالة الصحية للأحداث الأسوياء من نفس المستوى الاقتصادي، لأن الأمراض والعاهات مرتبطة إلى حد كبير ارتباطاً وثيقاً بالمستوى الاقتصادي المنخفض للأسر التي جاء منها الأحداث، أي أن هذه العوامل لم تلعب دوراً رئيسياً في إنحراف الأحداث، بل كانت من العوامل المساعدة، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على الحالة الصحية السيئة التي تلازمهم بسبب حرمانهم من الحاجات الأساسية للجسم، أو النفس، أو العقل.

ويرى العقيد كريس، بأن هذا الحرمان هو انعكاس للعامل الاقتصادي، وبخاصة الفقر. وقد تبين أن الفقر هو السمة الغالبة إلى

١ - وليد حيدر - جنوح الأحداث، مرجع سابق.

أسر الأحداث، إذ وجد البحث أن (٣, ٢٧٪) من الأحداث المنحرفين كان عامل الفقر هو الدافع لانحرافهم.

وأوضحت الدراسة أيضاً ارتباط المستوى الاقتصادي المنخفض بالسكن في بيوت غير صالحة وضيقة، حيث وجد أن أكثر من ٦٠٪ من الأحداث يقيمون في مساكن ضيقة وغير صالحة، فالفقر مرتبط بازدحام السكن، وإن نسبة كبيرة من الأسر تقطن بغرفة واحدة، إلى جوار بعضها البعض، حتى يبلغ عدد أفراد الأسرة أكثر من ثمانية أشخاص.

وقد تبين أيضاً أن غالبية المساكن الفقيرة والقديمة تقع في الأحياء المزدهمة والمتطرفة، حيث يتعرض الأطفال لقضاء أوقات فراغهم خارج المسكن محرومين من النوادي والحدائق العامة.

كما أظهرت الدراسة أن أطفال هذه الأسر الفقيرة يضطرون للعمل ولو بأجر زهيد وتحت أشنع الظروف السيئة التي تتنافى مع القوانين العامة المحلية والمواثيق الدولية، ومقتضيات التربية السليمة.

وتبين للباحث أيضاً، أن الهجرة من الريف للمدينة، ومن المحافظات الصغيرة لمراكز المحافظات الكبيرة، لها صلة وثيقة بانحراف الأحداث.

أما عن أثر العوامل الاجتماعية والأسرية، فقد أبرز البحث أهمية العوامل الاجتماعية في دفع الحدث لممارسة السلوك المنحرف،

فقد اتضح أن ٥٦٪ من الأحداث المنحرفين انحدروا من أسر مفككة، و٧،٤٪ منهم كانوا ممن يقضون معظم أوقاتهم بالشوارع، أو بدور السينما، أو بصحبة رفاق السوء وشركائهم بالجريمة.

كما بينُ البحث، ما للعوامل الثقافية من أثر في سلوك الحدث، فقد ظهرت النتائج مشيرة إلى أن ٦٩٪ من أسر الأحداث المنحرفين ذات مستوى ثقافي منخفض، إذ أن ٢٤،٥٪ يلمون إماماً بسيطاً بالقراءة والكتابة، ٢٥٪ منهم يحملون الشهادة الابتدائية، ٢٠٪ يعانون من الأمية.

أما عن أكثر المخالفات ارتكاباً فقد تبين أن أغلب الأحداث اقترفوا جرائم السرقة، حيث بلغت نسبتها ٥١،٣٩٪ لمجموع الممارسات الانحرافية المرتكبة. (١)

١ - العقيد أحمد محمد كرز - الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين - دمشق، مطبعة الإنشاء ١٩٨٠م.

الفصل الثالث

الخصائص المميزة للأحداث الجانحين في الوطن العربي

«العمر الزمني، مستوى التعليم، الحالة المهنية»

يقصد بالخصائص المميزة للأحداث الجانحين، السمات التي تميز هذه الفئة من السكان عن غيرها من أفراد المجتمع، بمعنى آخر نقول: يختلف الأحداث الجانحون عن غيرهم من الأحداث الأسوياء الذين هم من نفس الشريحة السكانية. . وقد أظهر العديد من الدراسات والأبحاث، أن الأحداث المنحرفين أنفسهم يتفاوتون في اتجاهاتهم وميولهم لممارسة السلوك الجانح، وقد رد هذا التفاوت في كثير من الأحيان إلى الفروق في الفئات العمرية التي يحتلونها، والمستويات التعليمية التي بلغوها، وإلى تباينهم في المهن والأعمال التي يشغلونها. . وأشارت غالبية الدراسات التي أجريت في مختلف بلدان العالم إلى أن الأطفال دون سن السابعة، نادراً ما يرتكبون الأفعال الجانحة، وفي الغالب تبدأ بوادر الانحراف في السلوك عند الأحداث بعد بلوغهم سن العاشرة. وربطت دراسات متنوعة قامت حول انحراف الأحداث، بين تدني المستوى التعليمي، والميل المتزايد نحو ممارسة الأفعال الانحرافية، وبينت دراسات أخرى أن هناك ارتباطاً بين الميل لارتكاب الأفعال الانحرافية، والبطالة، إذ اتضح

أن العاطلين عن العمل وأولئك الذين يقومون بأعمال تنخفض فيها معدلات أجورهم، يكونون أكثر عرضة للسير في طرق الانحراف، أي أنهم من المعرضين لخطر الانحراف.^(١)

الفروق في العمر الزمني :

لقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن هناك فئات عمرية معينة تميل إلى ممارسة السلوك الانحرافي أكثر من بقية الفئات العمرية الأخرى، وبذلك تطابقت نتائج دراستنا مع نتائج دراسة كل من الدكتور نيقولاس كيلوز عن سويسرا والبلدان الصناعية حيث كانت الفئة العمرية من ١٥ - ١٧ سنة أكثر الفئات ميلاً لممارسة الأفعال الانحرافية^(٢) ومع نتائج دراسة العميد أحمد كريس التي أجراها عن انحراف الأحداث بسورية واتضح له أن أشد فئات الأحداث ميلاً لممارسة السلوك المنحرف الفئة العمرية من ١٥ - ١٨ سنة^(٣) والجدول رقم (١) يشير إلى توزيع أفراد العينة حسب العمر الزمني .

لزيادة التفصيل أنظر:

- ١ - الدكتور أحمد الربايعة، أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٨٤م.
- ٢ - الدكتور عبدالله معاوية. الفقر والجريمة في تونس. مذكرة غير منشورة ١٩٨٥م.
- ٣ - العقيد أحمد كريس. مرجع سابق. Nicolas. Quloz. cit.

الجدول رقم « ١ »

توزيع أفراد العينة من الأحداث الذين ارتكبوا فعلاً
انحرافياً وصدرت بحقهم أحكام حسب العمر الزمني

العينة		الفئات العمرية
النسبة المئوية	التكرار	
٠,٣٣ %	١	٧
٢,٦٦ %	٨	٩
٨,٦٣ %	٢٦	١١
٢٥,٢٥ %	٧٦	١٣
٤٥,١٨ %	١٣٦	١٥
١٧,٩٤ %	٥٤	١٨ - ١٧
٩٩,٩٩ %	٣٠١	المجموع

يستشف من البيانات التي جاءت في الجدول رقم (١) أن غالبية أفراد العينة تقع في الفئة العمرية من (١٣ - ١٦) سنة حيث بلغت نسبتهم (٧٠,٤٣ %) وهذا يعني أن غالبية الأحداث الذين مارسوا سلوكاً انحرافياً في المجتمع العربي هم ممن ينتمون لهذه الفئة العمرية، كما يعني أيضاً أن الأحداث في هذه المرحلة من العمر أشد تعرضاً من غيرها لممارسة السلوك المنحرف.

ويبدو لنا، أنه من الممكن أن نفسر ميل أفراد هذه الفئة العمرية لممارسة الأفعال الانحرافية، بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية السريعة التي تمر بها كافة المجتمعات العربية، وبدون استثناء، فعمليات التحديث والتحضير التي تستجيب لها تلك

المجتمعات بدون تخطيط علمي مدروس، جعلت حدة الصراع تتقدم بين طموحات المراهقين والشباب العريضة التي رسمها لهم المجتمع الاستهلاكي، وبين ضيق الوسائل المشروعة التي أتاحتها أمامهم، خاصة وأن العديد من الأسر وقفت عاجزة عن تلبية احتياجات أبنائها المتجددة كل يوم.

زد على ذلك أنه في نفس الوقت الذي تطرح فيه هذه المجتمعات بعض القيم والمعايير الاجتماعية كالإيثار، واحترام حقوق الآخرين، وصلة الرحم، ومساندة ومساعدة القريب، والضعيف والعاجز، والاعتماد على الذات، والاكتفاء بالضروري.. وغير ذلك.. فإنها تستجيب لقيم وثقافات خارجية تؤكد على الحرية الشخصية والاستقلال الذاتي، والتمرد على كل المؤسسات بما فيها الأسرة والمدرسة والبحث عن الملذات وإرواء الحاجات بدون بذل جهد أو تعب.

وربما تكون تلك الفئة العمرية أكثر إيجاباً من غيرها نتيجة للضغوط المادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي دخلت مجتمعاتنا مع دخول التقنية واشتعال نيران الحروب الأهلية وغير الأهلية، وتعاضم الهجرة الداخلية منها والخارجية، وعمليات التحديث والتحضر وتصارع الطوائف والأحزاب والمنظمات، ورأت أن استخدام وسائل وطرق غير مشروعة تحقق أهدافها وطموحاتها بأسهل السبل وأقربها، كما أنها ترد بنفس الوقت على ما يرسمه ويخططه عالم الكبار.

الفروق في المستوى التعليمي :

يعلق المجتمع على المدرسة أهمية كبرى في عملية تنشئة الطفل ليس فقط من ناحية تعليمه القراءة والكتابة وإكسابه المعارف الأساسية، بل من حيث هي مؤسسة تربوية واجتماعية، تعيش سلوك الطفل وترقب تصرفاته وتعمل على تطوير شخصيته وتنمية قدراته ومهاراته وإعداده للقيام بدور المواطن الذي يبني المجتمع . . والمدرسة على اعتبارها أول محطة اجتماعية تتلقف الطفل من أسرته، تعلمه كيف يتوجب عليه تكوين علاقات من نوع جديد مع أقرانه ومعلميه، تختلف عن تلك التي أقامها مع أفراد أسرته، كما عليه أن يتعلم بالمدرسة مهارات جديدة، والخضوع لقواعد ونظم جديدة، كما أنه مطالب بالتنافس مع أقرانه ورفاقه لنيل قسط وافر من النجاح في أنشطته البدنية والعقلية والعاطفية . . بالاختصار، تعتبر المدرسة أول محطة تجريبية لسلوك حر يمارسه الطفل بعيداً عن رقابة أسرته وذويه .^(١) ومن هنا تبرز أهمية المدرسة ودورها الفعال في التعرف على سلوك الطفل وتشخيص بعض التصرفات غير السوية التي تصدر عنه، وتحاول تطويقها ومن ثم معالجتها . لذا فعندما نلح على المستوى التعليمي للحدث الجانح، نقصد من وراء ذلك التعرف على العلاقة بين المستويات التعليمية التي ينتمي إليها الحدث، وبين الاتجاه لممارسة السلوك الانحرافي، والجدول رقم (٢) يظهر لنا بوضوح توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للحدث .

١ - الدكتور عدنان الدوري . جناح الأحداث . مرجع سابق : ص : ٢٦٣ .

الجدول رقم «٢»
توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

العينة		الحالة التعليمية لأفراد العينة
النسبة المئوية	التكرار	
٣٣٪ (٥)	١٠٠	أمي
٧٪ (٥٥)	٢٠	يقراً ويكتب
٣٦٪	١٠٩	لم يتم المرحلة الابتدائية
١٨٪	٥٥	لم يتم المرحلة الاعدادية
٦٪	١٧	لم يتم المرحلة الثانوية
١٠٠٪	٣٠١	المجموع

تشير معطيات الجدول رقم (٢) إلى أن غالبية أفراد العينة (٧٦٪) هم من الأميين أو من الذين ينتمون لمستويات تعليمية متدنية، فمن تلك النسبة بلغ عدد الأميين ٣٣٪، ولم يبلغ المرحلة الثانوية منهم سوى ٦٪، ولم نجد أثراً للمرحلة الجامعية، وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على أن الميل لممارسة الأفعال الانحرافية، يظهر عند الأفراد الذين ينتمون لفئة الأميين والمستويات التعليم المتدنية، بينما تكاد تختفي لدى الأفراد الذين تلقوا تحصيلاً علمياً لا بأس به أو عالياً، فالتعليم يفتح مدارك الفرد، ويعرفه بحقوقه

(*) امتازت سورية عن غيرها حيث بلغ عدد الأميين من الأحداث فيها واحداً فقط.

(**) امتازت سورية عن غيرها، حيث بلغ عدد الذين يقرأون ويكتبون خمسة فقط.

وواجباته، وبحقوق الآخرين وواجباتهم واحترامهم كأفراد، واحترام ممتلكاتهم، كما يجعلهم يفكرون بعيداً لما بعد اقرار الجريمة، والوضع الاجتماعي والقانوني الذي سيؤولون إليه، وكذلك وضع أسرهم وسمعتها.

لقد تأثر بعض علماء الاجتماع والتربية العرب، بنتائج دراسات وأبحاث زملائهم الغربيين والأمريكان، وخلصوا إلى أن التعليم عامل من عوامل اجتماعية كثيرة لها صلة أساسية بالجريمة والسلوك الانحرافي، لأن الاهتمام بنشر التعليم دون أن يرافق ذلك اهتمام مواز للتغلب على المشكلات التي تثيرها العوامل والقوى الأخرى، سوف يؤدي في النهاية إلى الإكثار من الجرائم المنظمة تنظيمياً عالياً، على نحو ما هو موجود في أمريكا وفي كثير من الدول والمجتمعات الغربية المتطورة.

ويرون بأن التعليم في حد ذاته لا يكفي لحل المشكلة أو التقليل من حدتها وخطورتها، بل إن الإكثار من المدارس والمؤسسات التعليمية قد يؤدي في معظم الأحيان إلى إلحاق أضرار بالغة بالمجتمع إذا لم تتوفر فرص ملائمة للعمل.

وباعتقادنا أن مثل تلك الآراء قد تكون صحيحة، وقد تنطبق على المجتمعات الغربية، ولكنها تحمل بين طياتها خطورة جسيمة إذا أخذ بها من يقوم على التخطيط لأمر التربية والتعليم في المجتمع العربي، حيث ما زال سواده الأعظم يتخبط في الأمية بل إن نشر التعليم والمدارس في بلادنا يعني بدون جدل ازدياد عدد المتعلمين

الذين هم يساهمون في خلق فرص للعمل لأنفسهم وللآخرين . .
فتخريج مهندس في الميكانيك، أو العمار، أو الزراعة . . إلى غير
ذلك يعني تزويد مئات العمال المهرة من ميكانيكيين وبنائين
ومزارعين، بمعلومات ومهارات من شأنها أن ترفع من إنتاجيتهم، مما
يؤدي إلى فتح العشرات من المؤسسات، والمزارع التي تستوعب
المئات من الأيدي العاملة العاطلة . . إن تخريج مخترع واحد من
مؤسساتنا التعليمية كاف لأن يفتح طريق العمل أمام مئات الشباب،
فالإنسان المتعلم هو المبدع والموجد لفرص العمل.

الفروق في الوضع المهني :

أشارت نتائج العديد من الدراسات إلى أن الميل لممارسة السلوك
المنحرف عند الأحداث الذين هم خارج أسوار المدارس، أو
العاطلين عن العمل، يكون أعلى من باقي الأحداث الذين ينتظمون
بالمدارس، أو الذين يمارسون عملاً أو مهنة ما.

وقد كان القصد من وراء التعرف على الوضع المهني للأحداث
الجانحين في دراستنا هذه للتثبت فيما إذا تطابق نتائجنا نتائج
الدراسات التي نوهنا عنها سابقاً، والجدول رقم (٣) عن توزيع أفراد
العينة حسب الوضع المهني، يبين بوضوح وضع الأحداث المهني.

الجدول رقم «٣»
توزيع أفراد العينة حسب الوضع المهني

أفراد العينة		الوضع المهني
النسبة المئوية	التكرار	
%٤٧	١٤٢	طالب
%٤٣	١٢٩	عامل
%١٠	٣٠	عاطل عن العمل
%١٠٠	٣٠١	المجموع

أوضحت معطيات الجدول رقم (٣) أن غالبية أفراد العينة هم من الطلبة حيث بلغت نسبتهم إلى باقي أفراد العينة (٤٧٪)، وكان معظم هؤلاء قد تسرب من المدرسة وقت ممارستهم للفعل المنحرف، وقد تم إدخالهم من جديد في المدارس الملحقه بإصلاحيات الأحداث بعد حجزهم. . تلافية الطلبة الأحداث الذين يمارسون عملاً أو مهنة ما، وقد وصلت نسبتهم إلى ٤٣٪ من إجمالي أفراد العينة وقد اتضح أن غالبية أفراد هذه الفئة كانت تمارس أعمالاً هامشية كماشحي الأحذية، بيع أوراق اليانصيب، غسل السيارات، تنظيف البيوت أو المحلات التجارية أو دور السينما، صبيان في ورشات ميكانيكية، أو عند الخياطين، أو اللحامين. . وغيرهم.

أما بالنسبة عن العاطلين عن العمل أو الدراسة فقد أشار الجدول رقم (٣) إلى أن نسبتهم وصلت إلى ١٠٪ من مجموع أفراد العينة.

وانطلاقاً من طبيعة المهن والأعمال الممارسة، وكذلك من النسبة الكبيرة للأحداث ممن هم خارج المؤسسات التعليمية يمكننا الاستنتاج بأن عدم إشباع الاحتياجات والمتطلبات الضرورية لهؤلاء الأحداث قد لعب دوراً هاماً في الإقبال على ممارسة الأعمال الانحرافية ومن خلال الإجابة عن السؤال من أين تحصل على مصروفك الشخصي اتضح أن ٨٠٪ من أفراد العينة كانوا يعتمدون على ذويهم اعتماداً مباشراً في سد احتياجاتهم ومتطلباتهم المتزايدة يوماً بعد آخر، ولما قصرت أسرهم لسبب أو لآخر بتوفير متطلباتهم حاولوا إشباعها حتى عن طرق غير مشروعة، وفيما يلي الجدول رقم (٤) يوضح لنا الدخل الشهري للحدث مقدراً بالدولار وذلك لتعدد أقطار الدراسة.

الجدول رقم «٤»

توزيع أفراد العينة حسب الدخل الشهري للحدث

النسبة المئوية	التكرار	الدخل الشهري للحدث
٦٠٪	١٨١	أقل من ٢ دولار
٢٠٪	٦٠	٢
١١٪	٣٣	١١
٤٪	١٣	١٦
٣٪	٩	٢١
٢٪	٥	أكثر من ٢٥ دولاراً
١٠٠٪	٣٠١	المجموع

العلاقة بين الخصائص السكانية لأفراد العينة :

تقوم بين المتغيرات الأساسية (العمر، المستوى التعليمي، الوضع المهني) علاقات قوية تلعب دوراً هاماً في تحديد اتجاهات السلوك الجانح ونبدأ فيما يلي بتحديد العلاقة بين العمر والمستوى التعليمي .

يأتي التعليم في مقدمة العوامل التي تحول إلى حد كبير دون نشوء الجنوح وبت من البديهيات، أن نسبة الجنوح تتضاءل بين الأحداث الذين يواصلون تعليمهم أو الذين قطعوا شوطاً لا بأس به من التعليم، بينما ترتفع تلك النسبة بين صفوف الأحداث الذين لم يلتحقوا بالمدرسة قط، أو الذين تسربوا منها بوقت مبكر لعام أو لآخر، ويشير العديد من الدراسات العلمية الميدانية إلى أن نسبة جناح الأحداث تزيد بمقدار سبعة أضعافها بين الأطفال الفاشلين دراسياً وذلك لدى مقارنتها بالأطفال الأسوياء^(١) كذلك فإن العمر الزمني له دوره في دفع الحدث لارتكاب المخالفات، ففي بعض المراحل العمرية، يزداد الميل لارتكاب المخالفات أكثر من المراحل العمرية الأخرى. . والجدول رقم (٤) يكشف عن ذلك بوضوح.

1 - Ruth Shonle Cavan, Readings in juvenile delinquency, 3rd edition. J.B. Lippincott, Co. 1975.

الجدول رقم (٤ مكرر)

توزيع أفراد العينة حسب العمر والمستوى التعليمي للحدث

المجموع %	ثانوي	متوسط		ابتدائي		يقراً ويكتب		أمي		المستوى التعليمي الفئة العمرية
		%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
٠,٣	١							١	١	من ٧ سنوات
٢,٧	٨				٥	٥	٥	١	٢	من ٩ سنوات
٨,٦	٢٦			١٥	٨	١١	١٢	-	-	من ١١ سنة
٢٥,٣	٧٦	٦	١	١٣	٧	٣٢	٣٥	٧	٢٦	من ١٣ سنة
٤٥,٢	١٣٦	٤١	٧	٤٥	٢٥	٤٤	٤٨	٧	٤٩	من ١٥ سنة
١٧,٩	٥٤	٥٣	٩	٢٧	١٥	٨	٩	٢٥	٥	من ١٧-١٨ سنة
١٠٠	٣٠١	١٠٠	١٧	١٠٠	٥٥	١٠٠	١٠٩	١٠٠	٢٠	المجموع

العلاقة بين العمر والمهنة :

قد تحول الظروف دون دخول صغار السن من الدخول للمدارس أو من متابعة الدراسة في المراحل التعليمية المتقدمة، فيقع بعضهم تحت ظل البطالة، ويدخل بعضهم الآخر سوق العمل في وقت مبكر، كي يوفروا احتياجاتهم الأساسية، أو ليمدوا يد المساعدة لذويهم وحمل بعض الأعباء عنهم، ولبينة العمل وظروفه وشروطه تأثيرات هامة منها الإيجابي ومنها السلبي على سلوك الحدث، فإذا كان العمل يلائم قدرات الحدث الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية استمتع الحدث بجو هادئ يساعده على امتصاص القدر الأكبر من انفعالاته، أما إذا كان العكس، أصبح جو العمل بغيضاً ومنفراً، بل

قد يزيد في توترات وانفعالات الفتى ، وفي أحيان كثيرة يهجر العمل وينضم لأفواج العاطلين، أو ربما يندفع الحدث لممارسة بعض الأفعال والممارسات الانحرافية، فينضم عندها لفئة الأحداث الجانحين .

والذي نود التحقق منه، فيما إذا كانت هنالك علاقة بين عمر الحدث والمهنة التي يمارسها وارتكابه للأفعال المنحرفة والجدول رقم (٥) يبين ذلك .

الجدول رقم «٥»

العلاقة بين عمر الحدث ووضعه المهني بالنسبة لمجموع أفراد العينة الذين مارسوا أفعالاً انحرافية

المهنة الفئة العمرية	طالب		عامل		عاطل		المجموع	%
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية		
من ٧ سنوات	١	٠,٧					١	٠,٣
من ٩ سنوات	٦	٤,٢	٢	١,٥			٨	٢,٧
من ١١ سنة	١٥	١٠,٦	٧	٥,٤	٤	١٣,٣	٢٦	٨,٦
من ١٣ سنة	٣١	٢١,٨	٣٠	٢٣,٣	١٥	٥٠	٧٦	٢٥,٣
من ١٥ سنة	٦١	٤٣,٠	٦٥	٥٠,٤	١٠	٣٣,٤	١٣٦	٤٥,٢
من ١٧ - ١٨ سنة	٢٨	١٩,٧	٢٥	١٩,٤	١	٣,٣	٥٤	١٧,٩
المجموع	١٤٢	١٠٠	١٢٩	١٠٠	٣٠	١٠٠	٣٠١	١٠٠

لقد اتضح من الجدول السابق أن أكثر الفئات العمرية ميلاً لارتكاب المخالفات هم الأحداث الذين ينتمون للفئات العمرية من ١٣ - ١٨ سنة، ويلاحظ أن أفراد تلك الفئات قد توزعوا بنسب شبه متساوية على الفئات المهنية الثلاث (الطالب، العامل، العاطل) ..

الجدول رقم «٦»

توزيع أفراد العينة حسب الوضع المهني والعمر الزمني للحدث

المهنة الفئة العمرية	طالب		عامل		عاطل		المجموع	%
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية		
من ٧ سنوات	١	٠,٧					١	٠,٣
من ٩ سنوات	٦	٤	٢	١,٥			٨	٢,٧
من ١١ سنة	١٥	١٠	٧	٥	٤	١٣,٣٣	٢٦	٨,٦
من ١٣ سنة	٣١	٢٢	٣٠	٢٣,٣	١٥	٥٠	٧٦	٢٥,٣
من ١٥ سنة	٦١	٤٣	٦٥	٥٠	١٠	٣٣,٣٣	١٣٦	٤٥,٢
من ١٧ - ١٨ سنة	٢٨	٢٠	٢٥	٢٠	١	٣,٣٣	٥٤	١٧,٩
المجموع	١٤٢	١٠٠	١٢٩	١٠٠	٣٠	١٠٠	٣٠١	١٠٠

ونستقرىء من الجدول رقم (٥) أيضاً أن الأحداث الذين ينتمون للفئة العمرية ١٥ - ١٦ سنة كانوا أكثر ميلاً للجنوح لدى فئة الطلاب والعمال، وقد وصلت نسبتهم إلى (٤٢٪) من إجمالي أفراد العينة، هذا وقد بلغت نسبتهم (٤٣٪) بالنسبة لمجموع فئة الطلاب الكلي،

و «٥٠٪» فيما يخص مجموع فئة العمال الكلي . . أما بالنسبة للعاطلين عن العمل ، فقد اتضح ظهور الميل المبكر لممارسة الفعل المنحرف لدى أفراد هذه الفئة ، ف (٥٠٪) من مجموع فئة العاطلين عن العمل مارسوا سلوكهم الانحرافي في العمر (١٣- ١٤) سنة (انظر الجدول رقم (٦) .

الأفعال الانحرافية التي ارتكبتها الأحداث الجانحون

تصنيف الأفعال الانحرافية التي ارتكبتها الأحداث الجانحون :

يصنف الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً إنحرافية ، وفق عدة معايير، وعلى ما يبدو أن أفضلها، تصنيف الأفعال الانحرافية التي يرتكبها الجانحون في فئات وأنماط معينة . ويعطي هذا النوع من التصنيف صورة واضحة عن مدى استئثار وسيادة أنواع معينة من الجنوح في كل مجتمع . إن مثل هذا التصنيف قد يعترضه العديد من الصعوبات ، نظراً لاختلاف قواعد التصنيف من بلد لآخر، خاصة في الدراسات التي تجرى على عدة بلدان وتقتضي إعداد جداول لتوزيع الأحداث حسب نوع الجنوح استناداً إلى بيانات جاهزة، إلا أن هذا الشكل من التصنيف يقدم للباحثين مساعدة حقيقية بالتعرف على أنواع الأفعال الانحرافية الأكثر شيوعاً، ومن هم مرتكبوها، إضافة إلى أنه يكشف عن حدود تسامح المجتمع تجاه بعض الجرائم .

وتصنف القوانين الجنائية، عادة الجرائم على أساس نوعية الفعل الإجرامي الذي يوجه إما ضد الأشخاص، وإما ضد الممتلكات

العامّة والخاصّة، فهي تحدّد مثلاً أنواع الاعتداءات الموجهة ضدّ الأشخاص مثل «القتل، الضرب، الإغتصاب، الخطف، السلب، إحداث الجروح والحروق في الجسد». وتحدّد الاعتداءات ضدّ الممتلكات مثل «السرقه، السطو، الاختلاس، الرشوة، التزوير، الحرق العمد. . إلى غير ذلك»، وقد تجمع هذه الجرائم في فئة واحدة عندما لا تكون هناك جهة معينة وقع عليها الاعتداء، وتعتبر الجرائم في مثل هذه الحالة، موجهة ضدّ المجتمع بأسره، مثل الاعتداءات التي تهدد القيم والمبادئ الأخلاقية والدينية المتعارف عليها في المجتمع «كالبغاء، والسكر، والعريضة، ولعب القمار، تعاطي المخدرات، التجسس لحساب جهات، أو دول أو منظمات معادية، امتلاك السلاح من غير ترخيص، التزوير في الوثائق والمستندات الرسمية، مخالفات المرور، الغش، التهريب. . وغيرها» .

إن ما يجب الإنباه إليه، أن الإحصاءات المتوفرة بين أيدينا ليست كاملة ونهائية، إذ لا يوجد حتى الآن مجتمع استطاع أن يحدّد بصورة دقيقة حجم الجرائم المرتكبة فيه .

والإحصاءات الرسمية للجريمة، هي الوقائع التي أمكن معرفتها من قبل السلطات، بالوقت نفسه هناك العديد من الجرائم لم تعلم بها السلطات المسئولة، إما لكتمانها وإخفائها من قبل المجرمين أنفسهم، أو في أحيان كثيرة تتجنب الضحية نفسها الإبلاغ، خشية الفضيحة، أو لتدخل الأهل والأقارب وأصحاب النفوذ في الحي أو القرية، وحل المشكلة عن طريق المصالحة بعيداً عن أجهزة الأمن أو رعاية الأحداث .

توزيع الأحداث الجانحين حسب نوعية الأفعال الجانحة :

شابهت نتائج هذه الدراسة، نتائج دراسات أخرى أجريت في بعض البلدان العربية والأجنبية حول جرائم الأحداث، كدراسة الدكتور عبدالله معاوية في تونس، ودراسة الأستاذ خلف أحمد خلف التي أجراها عن دول منطقة الخليج العربي، ودراسة الدكتورة تماضر حسون والدكتور حسين الرفاعي، التي أجريت في كل من سورية، والسودان، والمملكة العربية السعودية، ودراسة العميد أحمد كريس عن سورية، وكذلك دراسة الدكتور وليد حيدر عن سورية أيضا إضافة إلى الدراسة التي قام بها أحد مراكز رعاية الأحداث في فرنسا عن الممارسات الانحرافية للأحداث العرب المقيمين في فرنسا مع أسرهم، وكذلك دراسة الدكتور نيفولاس المشار إليها بموضع سابق عن سويسرا، والدول الغربية، والأفريقية^(*). وقد خلصت كل تلك الدراسات إلى أن جرائم السرقة جاءت في الطليعة، وهي تنمو باستمرار وبسرعة متزايدة بشكل يثير الخوف والفرع. والجدول رقم «٧» يجدول الممارسات الانحرافية التي ارتكبتها الأحداث حسب أهميتها ودرجة تكرارها .

* كل هذه الدراسات تم عرضها بالباب الأول تحت اسم أدبيات الدراسة .

الجدول رقم (٧)
توزيع أفراد العينة حسب نوع
الممارسات الانحرافية التي ارتكبوها

النسبة المئوية	التكرار	السلوك الإنحرافي الممارس
٪ ٦٤	١٩٢	السرقه
٪ ٩	٢٨	هتك العرض
٪ ٩	٢٨	العنف
٪ ٧	٢١	القتل
٪ ٣	٩	اللواط
٪ ٣	٨	الحريق
٪ ٢	٦	التشرد
٪ ٢	٦	المخدرات
٪ ١	٣	التخريب
٪ ١٠٠	٣٠١	المجموع

من أولى الملاحظات التي تستقرأ من الجدول رقم (٧) انتشار جرائم السرقة التي وصلت نسبتها إلى بقية أنواع الجرائم الأخرى المرتكبة (٦٤ ٪)، وهي نسبة عالية جدا بحيث لا تقترب منها أية صورة من صور الانحراف الأخرى. وعلى ما يبدو أن تبني نمط حياة المجتمعات الغربية الاستهلاكي، من قبل غالبية المجتمعات العربية، كان له دوره في ارتفاع نسبة جرائم السرقة عند الأحداث فالإمكانات

المادية لغالبية تلك المجتمعات تسمح بتوفير مستوى دخل مشابه أو حتى قريب من مستوى دخل الفرد في المجتمعات الاستهلاكية، بالوقت الذي تعرض في أسواقها البضائع الإستهلاكية وتكرس الحملات الإعلامية المسموعة والمرئية لحث المواطنين على الاستهلاك، والسفر، وقضاء أوقات ممتعة بدور السينما، والشواطىء والملاهي . . إلى غير ذلك، مما قد يدفع بعض الأحداث إلى اتباع السلوك غير المشروع لإشباع رغباتهم ونزواتهم. وقد اتضح أن «٨٥٪» من الأحداث الذين اقترفوا بعض السرقات إما أنها كانت لبعض الأشياء الكمالية، أو بيعت المسروقات وصرفت أثمانها في شراء بعض الحاجيات الاستهلاكية كأجهزة الراديو، والتسجيل، والملابس، والإكسسوارات، أو بالذهاب لدور اللهو والسينما .

يأتي السلوك المنحرف الأخلاقي في المرتبة الثانية، حيث بلغت نسبة المتورطين فيه «١٢٪» بالنسبة لمجموع الجرائم المرتكبة. يلي ذلك جرائم العنف التي بلغت نسبة مرتكبيها «٩٪» من إجمالي أنواع الجرائم المرتكبة، تأتي بعد ذلك جرائم القتل بنسبة «٧٪» من مجموع الممارسات الانحرافية المرتكبة، وبالرغم من أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لم تشكل سوى نسبة «٢٪» إلا أنها في الواقع ليست إلا بدايات حقيقية لجرائم مستقبلية، لذا فإنها تثير قلق الباحثين والمسؤولين وخوفهم من انسياق الأحداث والشباب وراء إغراءاتها. وبالتالي فإن ظهور هذا النوع من السلوك الانحرافي يعتبر مؤشراً خطيراً يتطلب دراسة جدية متكاملة لكافة الظروف التي تحيط بالأحداث المدمنين منهم على تعاطي المخدرات، والمستخدمين

كوسائط للتوزيع ، وذلك للتوصل إلى كيفية التصدي لتلك الظاهرة التي بدأت تنتشر بشكل مخوف في بعض الأقطار العربية ، بين صفوف الأحداث والشباب . بالنسبة لظاهرة التشرذم فقد احتلت « ٢٪ » أيضاً من مجموع صور الجنوح الأخرى ، وبما أنه لا يشكل خطراً وتهديداً مباشراً على أمن وصحة المجتمع مثل السرقة والمخدرات ، ولا يشكل خرقاً كبيراً لقيم وتقاليده المجتمع كالانحراف الأخلاقي ، لذا فملاحقته والتصدي له لا تتم بنفس الإصرار والشدة اللذين يتمان بالنسبة لأنواع الجنوح الأخرى التي رصدت لها أجهزة وإجراءات على درجة كبيرة من الكفاءة والصرامة . ويأتي التخريب للممتلكات العامة ، في ذيل القائمة إذ لا يتجاوز عدد مرتكبيه « ١٪ » وتتشابه هذه النتيجة مع نتائج الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع في كل من البلدان النامية والدول المتطورة ، إذ اتضح أن تخريب الممتلكات العامة ظاهرة عامة ومعروفة في البلدان المتطورة ، بينما هي أقل شيوعاً وانتشاراً في البلدان النامية .

والخلاصة : إن أهم نتيجة تزودنا بها من خلال قراءتنا للجدول رقم « ٧ » ، هي أن البلدان العربية تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في نسبة جرائم السرقة ، وبداية ظهور جرائم المخدرات ، وبالرغم من أن نسبة الجنوح في مجال المخدرات ما زالت منخفضة ، إلا أن هذا لا يعني التهاون في ملاحقتها ودراستها والوقوف على أسبابها بقصد اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة لحماية ووقاية أمن الأحداث والشباب وبالتالي المجتمع .

توزيع الأحداث الجانحين حسب نوع مناطق التجمع البشري :

لقد ورد في مقدمة ابن خلدون «أن الفساد والجريمة موطنه المدن» وقد جاءت نتائج دراسات علماء الاجتماع العرب والأجانب شبه متطابقة، وتشير إلى تركيز الجرائم ومنها جرائم الأحداث في المدن وخاصة المدن الكبيرة وفي أحياء معينة من المدن، فهناك فروقات واسعة في توزيع الأحداث الذين مارسوا سلوكاً انحرافياً على الأحياء المتنوعة . والجدول رقم «٨» يبين لنا ذلك .

الجدول رقم «٨»
توزيع أفراد العينة حسب نوع
المنطقة السكنية التي يقيمون فيها

العينة		الأحياء السكنية
النسبة المئوية	التكرار	
١٦٪	٤٨	الأحياء القصديرية «الأكواخ»
٧٥٪	٢٢٧	الأحياء الشعبية «بيوت طينية»
٨٪	٢٤	الأحياء المتوسطة «شقق عادية»
١٪	٢	الأحياء الراقية «شقق فاخرة»
١٠٠٪	٣٠١	المجموع

تشير معطيات الجدول رقم «٨» إلى أن «٧٥٪» من الأحداث المنحرفين يقطنون في أحياء شعبية تتسم بالفقر وبالإكتظاظ السكاني،

وفقدان الساحات والحدائق والملاعب، والخدمات الصحية والثقافية،
وتداعي المساكن، وقلة المرافق الصحية فيها .

كما تتسم بانخفاض مستوى تعليم قاطنيها، وممارستهم للأعمال
والمهن الهامشية، كالباعة المتجولين، والعمال غير المهرة. . إلى غير
ذلك. . وفي الغالب تقع تلك الأحياء في مركز المدينة وتجذب إليها
المهاجرين الجدد الذين هجروا الريف وآثروا الاستقرار في المدن،
وهذا لايعني أن هناك علاقة بين الهجرة والفقر والجريمة، بل إن
المهاجرين تركوا الريف بسبب ظروف قراهم القاسية، سواء من
الناحية الإقتصادية أم الإجتماعية أو الثقافية ونظرا لأحوالهم المادية
الصعبة فإنهم يؤثرون تلك الأحياء لتوفر السكن الرخيص فيها، وعلى
ما يبدو أن أوضاع المهاجرين في تلك الأحياء ليست بأحسن حال عما
كانت عليه في الريف، زد على ذلك، بهرجة حياة المدينة وإغراءات
الإستهلاك فيها، وضعف الرقابة والضبط الإجتماعي فيها، مما قد
يسهل ظروف ممارسة الأفعال الإنحرافية للأحداث .

هذا وقد أكدت غالبية الدراسات على أن جرائم الأحداث
أصبحت ظاهرة حضرية، تعشش في معظم المجتمعات الحضرية،
وبالذات في المناطق السكنية المتدنية المستوى من الناحية الإقتصادية
والإجتماعية والثقافية، بغض النظر عن طبيعة هذه المجتمعات ومبلغ
نصيبتها من التطور أو التخلف، وبصرف النظر عن عقائدها
وايديولوجياتها الثقافية والسياسية، أما عن نوعية الجرائم التي يمارسها
الأحداث في تلك الأحياء، وهل هناك نوعيات معينة خاصة بكل
حي، فإن الجدول رقم «٩» قد يكشف لنا عنها :

الجدول رقم «٩»

توزيع أفراد العينة حسب نوع الممارسات
الانحرافية المرتكبة والأحياء المقيمين بها

مجموع الانحرافات	أحياء راقية		أحياء متوسطة		أحياء شعبية		أحياء قصديرية		نوعية الانحرافات الأحياء
	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
١٩٢	٥٠	١	٦٣	١٥	٧٠	١٥٨	٣٨	١٨	السرقه
٢٨	٥٠	١	٨	٢	٦	١٤	٢٣	١١	هتك العرض
٢٨			١٧	٤	٩	٢٠	٨	٤	العنف
٢١			٤	١	٦	١٣	١٥	٧	القتل
٩			٤	١	٢	٦	٤	٢	اللواط
٨			٠	٠	٣	٧	٢	١	الحريق
٦			٤	١	٢	٤	٢	١	المخدرات
٦			٠	٠	١	٢	٨	٤	التشرد
٣						٣	٠	٠	التخريب
٣٠١	١٠٠	٢	١٠٠	٢٤	١٠٠	٢٢٧	%١٠٠	٤٨	المجموع

يستشف من الجدول السابق أن صور الانحراف والجنوح، لا تتوزع توزيعاً متساوياً بين أحياء المدينة، بل تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حي لآخر، كما يبين الجدول السابق، أن ممارسة السرقة، هي أكثر أنماط الجنوح انتشاراً في الأحياء الشعبية والقصديرية والمتوسطة

والراقية، وقد كانت النسب على التوالي «٧٠٪»، «٣٨٪»، «٦٣٪»، «٥٠٪».

تلا السرقة ممارسة أعمال العنف في الأحياء الشعبية بلغت تلك النسبة ٩٪، وفي الأحياء المتوسطة «١٧٪»، وتميزت الأحياء القصدية والراقية بالممارسات الإنحرافية التي تخص هنك الأعراض حيث وصلت النسبة المثوية بالأولى إلى «٢٣٪» من مجموعة الأفعال الانحرافية التي ارتكبتها الجانحون في تلك الأحياء وبالثانية إلى «٥٠٪»، وفي الأحياء الشعبية «٦٪» من مجموعة الانحرافات التي مارسها الأحداث الجانحون في هذين الحين .

وانفردت الأحياء الثلاثة الأولى بممارسة اللواط، والحرق العمد، والمخدرات، والتخريب، وانفردت الأحياء القصدية بالتشرد .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل فعلا سكان الأحياء الشعبية هم فعلا الذين مارسوا تلك الأفعال الإنحرافية؟ أم أن افراداً آخرين يقطنون أحياء أخرى مارسوا سلوكهم الجانح في تلك الأحياء؟ وقد أجابت العديد من الدراسات التي أجريت حول التمييز بين المناطق التي يقطنها الأحداث الجانحون، وتلك التي ترتكب فيها الأفعال الإنحرافية أكثر من غيرها على تلك الاسئلة، وتكاد نتائجها أن تتفق على أن السلوك الانحرافي غالبا يمارس بنفس الحي أو بمكان قريب منه، خاصة فيما يتعلق بالعنف. أما انحرافات السرقات، فغالبا تكون الأحياء التي تتمتع بمستوى اقتصادي مرتفع هدفاً ومكاناً يتجه إليه المنحرفون، وفي الأغلب تكون عملياتهم خارج نطاق الأحياء التي يقطنونها .

العلاقة بين نوع السلوك الانحرافي والمستوى التعليمي للحدث

كشفت هذه الدراسة عن وجود علاقات ارتباط بين نوع الفعل الانحرافي المرتكب، وبين المستويات التعليمية المتنوعة للأحداث الجانحين. فكلما ارتقى الحدث بسلم التعليم خفت الممارسات الانحرافية التي يقوم بها، والجدول رقم «١٠» يبين ذلك بوضوح.

الجدول رقم «١٠»

العلاقة بين نوع الفعل الانحرافي الممارس والمستوى التعليمي على
مستوى العينة ككل

المجموع	ثانوي		متوسط		ابتدائي		يقراً ويكتب		أمي		نوع الانحراف المستوى التعليمي
	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
١٩٢	٤	٨	١٨	٣٤	٣٨	٧٣	٩	١٧	٣١	٦٠	السرقه
٢٨	١٠	٣	١٨	٥	٣٦	١٠	-	-	٣٣	١٠	هتك العرض
٢٨	٣	١	١٨	٥	٤٣	١٢	-	-	٣٦	١٠	العنف
٢١	٥	١	١٠	٢	١٩	٤	١٤	٣	٥٢	١١	القتل
٩	-	-	٦٧	٦	٣٣	٣	-	-	-	-	اللواط
٨	١٢,٥	١	-	-	١٢,٥	١	-	-	٧٥	٦	الحريق
٦	-	-	٣٣	٢	١٧	١	-	-	٥	٣	المخدرات
٦	١٧	١	-	-	٨٣	٥	-	-	-	-	التشرد
٣	١٧٢	-	٣٣	١	-	-	-	-	-	-	التخريب
٣٠١	-	١٧	-	٥٥	-	١٠٩	-	٢-	-	١٠٠	المجموع

تشير معطيات الجدول رقم «١٠» إلى ميل جميع أفراد العينة على مختلف المستويات التعليمية نحو ممارسة الأعمال الانحرافية المتعلقة بالسرقة، فقد ارتكب الذين يتمون للتعليم الابتدائي «٣٨٪» من مجموع الأفعال الانحرافية التي ارتكبتها أفراد العينة في مجال السرقة، تلاهم أولئك الذين يقعون في فئة الأميين حيث بلغت نسبتهم المثوية «٣١٪»، جاء بعد ذلك فئة التعليم الثانوي وبلغت نسبتهم «٤٪»، بالنسبة لجرائم هتك العرض فقد مارست فئة الأميين ما يقدر بـ «٣٦٪» من مجموع الانحرافات في هذا المجال وتساوت بذلك مع فئة التعليم الابتدائي، وانخفضت تلك النسبة إلى «١٨٪» عند الأحداث الذين يتمون للتعليم المتوسط، وإلى «١٠٪» عند ذوي التعليم الثانوي، أما فيما يتعلق بجرائم العنف، يلاحظ أن ذوي التعليم الابتدائي مارسوا «٤٣٪» من مجموع إنحرافات العنف، وتفوقوا على فئة الأميين الذين بلغت نسبة انحرافاتهم بهذا المجال «٣٦٪» من اجمالي ممارسات العنف، كما تبين معطيات الجدول أعلاه ميل الأميين لارتكاب جرائم القتل أو إشعال الحرائق، وممارسة الانحرافات المتعلقة بالمخدرات من حيث «التعاطي والتوزيع، والاتجار». ووصلت النسبة المثوية على التوالي إلى : «٥٢٪» من اجمالي جرائم القتل «٧٥٪» من مجموع انحرافات إشعال الحرائق، «٥٠٪» من مجموع جرائم المخدرات. أما ممارسة اللواط فقد اتضح أن تلك الممارسات انتشرت وانحصرت بين فئة التعليم المتوسط والابتدائي فقط، حيث بلغت النسب على التوالي «٦٧٪» بالنسبة للفئة الأولى و«٣٣٪» بالنسبة للفئة الثانية، هذا ويكاد التشرذم يميز فئة

التعليم الابتدائي الذين مارسوا ما يقدر بـ «٨٣٪» من مجموع انحرافات التشرد، بينما التخريب انحصر لفئتي التعليم المتوسط والثانوي حيث بلغت تلك النسب على التوالي ٦٧٪ للفئة الأولى و ٣٣٪ للفئة الثانية .

أما إذا أردنا التعرف على النسب المثوية للممارسات الانحرافية لافراد الفئة التعليمية الواحدة فالجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم «١٠» مكرر
توزيع أفراد العينة حسب نوع الفعل
الانحرافي الممارس لكل فئة تعليمية

المجموع	ثانوي		متوسط		ابتدائي		يقرا ويكتب		أمي		نوع الانحراف المستوى التعليمي
	التركرار	%	التركرار	%	التركرار	%	التركرار	%	التركرار	%	
١٩٢	٨	٤٧%	٣٤	٦٢%	٧٣	٦٧%	١٧	٨٥%	٦٠	٦٠%	السرقه
٢٨	٣	١٧%	٥	٩%	١٠	٩%	-	-	١٠	١٠%	هتك العرض
٢٨	١	٦%	٥	٩%	١٢	١١%	-	-	١٠	١٠%	العنف
٢١	١	٦%	٢	٣,٥%	٤	٣,٦%	٣	١٥%	١١	١١%	القتل
٩	-	-	٦	١١%	٣	٣%	-	-	-	-	اللواط
٨	١	٦%	-	-	١	٩%	-	-	٦	٦%	الحريق
٦	-	-	٢	٣,٥%	١	٩%	-	-	٣	٣%	المخدرات
٦	١	٦%	-	-	٥	٤,٦%	-	-	-	-	التشرد
٣	٢	١٢%	١	٢%	-	-	-	-	-	-	التخريب
٣٠١	١٧	١٠٠%	٥٥	١٠٠%	١٠٩	١٠٠%	٢٠	١٠٠%	١٠٠	١٠٠%	المجموع

تشير معطيات الجدول السابق إلى ميل جميع أفراد العينة بلا استثناء أو بمختلف المستويات التعليمية إلى ممارسات أفعال السرقة، وقد بلغت النسب المئوية على التوالي، «٦٠٪» لدى فئة الأميين «٨٥٪» عند الذين يقرؤون ويكتبون «٦٧٪» لفئة التعليم الابتدائي «٦٢٪» لمرحلة التعليم المتوسط، وأخيراً «٤٧٪» عن فئة التعليم الثانوي. فيما يتعلق بالممارسات الانحرافية الخاصة بهتك العرض، يلاحظ تفوق فئة التعليم الثانوي على باقي الفئات إذ مارس تلك الانحرافات «١٧٪» منهم، واختفت تلك الممارسات عند أصحاب الفئة الثانية تماماً، وتساوت الفئتان الثالثة والرابعة إذ وصلت النسبة عندهم إلى «٩٪» وارتفعت قليلاً عند الأميين إذ بلغت «١٠٪».

أما ما يخص العنف فقد تبين أن «١١٪» من فئة التعليم الابتدائي قد مارست هذا النوع من الانحراف، وتفوقت بذلك قليلاً على كل من فئة الأميين الذين بلغت نسبة انحرافاتهم بهذا المجال «١٠٪» وعلى فئة التعليم المتوسط والثانوي الذين بلغت نسبة انحرافاتهم على التوالي «٩٪» و «٦٪»، واختفت هذه الانحرافات عند أفراد فئة الذين يقرؤون ويكتبون، الذين تفوقوا على جميع الفئات الأخرى بممارسة جرائم القتل حيث مارسها «١٥٪» منهم تلاهم على التوالي فئة الأميين «١١٪»، فئة التعليم الثانوي «٦٪»، ثم الذين ينتمون لفئة التعليم الابتدائي «٤٪» وأخيراً فئة التعليم المتوسط «٣,٥٪». بالنسبة لممارسة اللواط، تفردت به فئة التعليم المتوسط وقد مارسه «١١٪» منهم، وفئة التعليم الابتدائي ومارسه «٣٪» منهم.

كما تفردت فئة الأميين والمنتمين للتعليم الثانوي بجرائم ممارسة إشعال الحرائق حيث بلغت نسبة من مارسه من كلا الفئتين «٦٪»، وكذلك بجرائم المخدرات التي بلغت «٥, ٣٪» بالنسبة لفئة التعليم المتوسط و «٣٪» بالنسبة للاميين .

ويكاد ينحصر التشرد بأحداث التعليم الابتدائي والثانوي حيث مارسه «٦, ٤٪» للفئة الأولى و «٦٪» بالنسبة للفئة الثانية، بينما انحصرت عمليات التخريب والايذاء للممتلكات العامة والخاصة بفئتي التعليم الثانوي والمتوسط فقط حيث بلغت نسبة من مارسه «١٢٪» من أصحاب التعليم الثانوي و «٢٪» من أصحاب التعليم المتوسط .

العلاقة بين العمر الزمني للحدث ونوع الفعل الانحرافي :

تبين من خلال معطيات الجدول رقم «١١» الذي يدور حول توزيع الأحداث المنحرفين حسب العمر الزمني، أن الفئة العمرية من ١٥ - ١٦ سنة تشكل غالبية أفراد العينة أي حوالي ٤٥٪ من مجموع أفراد العينة تلتها الفئة العمرية من ١٣ - ١٤ سنة حيث شكلت «٢٥٪» من إجمالي أفراد العينة. والذي نود معرفته هو فيما إذا كان هناك علاقة بين نمط الفعل الانحرافي وسن الحدث ؟

الجدول رقم « ١١ »

توزيع أفراد العينة حسب عمر الحدث الزمني ونوع الفعل الانحرافي الممارس

المجموع	من ١٧-		من ١٥		من ١٣		من ١١		من ٩		من ٧ سنوات		عمر الحدث الزمني نوع الفعل الانحرافي
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
١٩٢	%١٦	٣١	%٤٣	٨٣	%٣٢	٦٢	%٨	١٤	%١	٢	-	-	السرقه
٢٨	%١٨	٥	%٧١	٢٠	%٧	٢	%٤	١	-	-	-	-	هتك العرض
٢٨	-	-	%٤٦	١٣	%٣٦	١٠	%١١	٣	%٧	٢	-	-	العنف
٢١	%٤٣	٩	%٢٩	٦	%٩	٢	%٩	٢	%٥	١	%٥	١	القتل
٩	%٥٦	٥	%٤٤	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	اللاواط
٨	%١٢,٥	١	%٥٥	٤	-	-	%١٢,٥	١	%٢٥	٢	-	-	الحرق
٦	%٣٣	٢	%١٧	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	المخدرات
٦	-	-	-	-	-	-	%٨٣	٥	%١٧	١	-	-	التشرد
٣	%٣٣	١	%١٧	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	التخريب
٣٠١		٣٥		١٣٦		٧٦		٢٦		٨		١	المجموع

يشير الجدول رقم « ١١ » إلى أن هناك علاقة قوية بين نوعية الفعل الانحرافي الممارس والعمر الزمني للحدث، فهناك بعض الممارسات الانحرافية التي ترتفع معدلاتها بتزايد العمر، أي أن بينها علاقة طردية، مثل جرائم القتل واللواط التي بلغت ذروتها عند الفئة العمرية ١٧ - ١٨ سنة، وبالنسبة لباقي الممارسات الانحرافية فقد انحصرت معدلاتها المرتفعة في الفئة العمرية ١٥ - ١٦ سنة، عدا التشرد الذي تميزت به الفئة العمرية ١١ - ١٢ سنة، ويبدو أن ممارسة هذا الفعل تحدث بين صغار السن الذين يفرون غالباً من أسرهم أو مدارسهم ولا يملكون سبلاً للعيش أو مأوى آخر فيتخذون من الأزقة والشوارع سكناً لهم، ويمارسون المخالفات أو المهن الهامشية لكسب قوتهم. أما عن تركيز الغالبية العظمى من الممارسات الانحرافية في الفئة العمرية ١٥ - ١٦ سنة، فقد يبدو أنه من الممكن ردها إلى التغيرات الجسدية والنفسية التي يتعرض لها الحدث في هذا السن، مما يجعله أكثر استشارة، وجنوحاً، زد على ذلك، أنه من الممكن أيضاً أن الأحداث في هذا العمر الحساس لا ينالون حقهم من الرعاية والتفهم من الراشدين أنفسهم مما يجعلهم يسيرون في طرق غير مشروعة لتحقيق ذواتهم وإشباع رغباتهم واحتياجاتهم، وإذا سلمنا مع علماء النفس، يمكننا القول بأن هؤلاء الشباب لم يلقوا الرعاية النفسية والتنشئة الاجتماعية السليمة في طفولتهم الأولى، وسن المراهقة ما هو إلا عبارة عن تفجر لما عاناه الحدث منذ صغره. بالوقت نفسه يمكننا أن نفسر الانخفاض الحاد في نسبة الانحراف عند من دون سن العاشرة إلى قوة ارتباطهم بأسرهم، وقدرة أولياء

الأمر على ضبط سلوكهم ومراقبة أفعالهم ومعالجتها في حال الجنوح ضمن نطاق الأسرة، إضافة لعامل هام وهو عدم اكتمال نموهم الجسدي .

العلاقة بين مهنة الحدث ونوعية الفعل الانحرافي الممارس :

يظهر الجدول رقم «١٢» أن هناك علاقة بين مهنة الحدث وطبيعة الانحرافات المرتكبة. فقد مالت فئة الطلبة إلى ممارسة الأفعال الانحرافية المتعلقة بالسرقة حيث بلغت نسبة ارتكابهم لهذا السلوك المنحرف «٥١٪» من مجموع مخالقات السرقة، كذلك الأمر، فقد انفردت تلك الفئة شبه انفراد يكاد أن يكون تاماً بممارسة اللواط، والتشرد، حيث بلغت النسبة المئوية بالنسبة للواط «٨٩٪» وللتشرد «٨٣٪» من إجمالي الانحرافات الممارسة، كذلك بالنسبة لهتك العرض فقد مارس المتممون لتلك الفئة «٤٣٪» من مجموع انحرافات هتك الأعراض، وعلى ما يبدو أن الطلبة، وهم في الغالب من فئة صغار السن يميلون إلى إشباع حاجاتهم ومتطلباتهم الجسدية، والنفسية والاجتماعية بطرق تتناقض مع معايير وقواعد وقوانين المجتمع المتعارف عليها إما لعدم تمكن أسرهم من إشباع احتياجاتهم المادية لسبب أو لآخر، أو لربما عوامل نفسية واجتماعية وثقافية متنوعة تدفعهم لتحدي مجتمع الكبار ونظمه وقوانينه وأعرافه وقيمه التي تلقن لهم بالمدارس والتي تتناقض مع الممارسات العملية في المجتمع مما يجعلهم يتبنون مواقف تتسم بالتشنج والرفض والعنف والتمرد، أو لعل تسامحنا في تفشي أساليب حياة المجتمع الاستهلاكي

في مجتمعنا العربي تقليداً للبلدان الغربية الغنية التي تحث على الزيادة في طلب المتعة والرفاه والاستهلاك، في الوقت الذي لم يوفر لأطفالنا

الجدول رقم «١٢»

توزيع أفراد العينة حسب مهنة الحدث ونوعية السلوك الانحرافي المرتكب بالنسبة لمجموع الأفعال الانحرافية المرتكبة

المجموع	عاطل		عامل		طالب		مهنة الحدث الفعل الانحرافي
	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
١٩٢	%٩	١٨	%٤٠	٧٦	%٥١	٩٨	السرقه
٢٨	%٢١	٦	%٣٦	١٠	%٤٣	١٢	هتك العرض
٢٨	%٧	٢	%٥٤	١٥	%٣٩	١١	العنف
٢١	%١٤	٣	%٦٧	١٤	%١٩	٤	القتل
٩	-	-	%١١	١	%٨٩	٨	اللواط
٨	-	-	%٨٧,٥	٧	%١٢,٥	١	الحريق
٦	-	-	%٦٧	٤	%٣٣	٢	المخدرات
٦	%١٧	١	-	-	%٨٣	٥	التشرد
٣	-	-	%٦٧	٢	%٣٣	١	التخريب
٣٠١	-	٣٠	-	١٢٩	-	١٤٢	المجموع

وشبابنا الطرق المشروعة لتحصيل دخول تسمح لهم بإشباع حاجاتهم الاستهلاكية كما هو الحال في الغرب، ودفع العديد من هؤلاء

الأحداث إلى سلك طرق غير مشروعة لتحقيق مستوى استهلاكي يحاكي أنماط استهلاك الأغنياء والطبقات العليا، والأنماط الغربية.

وإذا انتقلنا لفئة العمال، لوجدنا ممارسة انحرافات إشعال الحرائق عمداً، تكاد أن تنحصر في هذه الفئة حيث بلغت نسبتها ٨٧,٥٪ من إجمالي المخالفات المرتكبة في مجال إشعال الحرائق، تلا ذلك جرائم المخدرات، والتخريب في الممتلكات العامة، ثم جرائم القتل، فالعنف، حيث بلغت النسبة المثوية على التوالي «٦٧٪»، «٦٧٪»، «٥٧٪»، «٥٤٪» من إجمالي الانحرافات الممارسة في كل مجال. أما السرقة فقد استحوذت على «٤٠٪» من إجمالي انحرافات السرقة. من إجراء مقارنة بسيطة بين فئة الطلاب، والعمال، نلاحظ بيسر أن السلوك الانحرافي عند الطلبة تمثلت غالبية، بالممارسات الجنسية الانحرافية، وبالسرقة، وبالهروب من المنازل أي ممارسات انحرافية يمكن تقويمها وإصلاحها إذا تضافرت جهود البيت والمدرسة بشكل جاد. أما بالنسبة للعمال، فانحرافاتهم تميل إلى استعمال العنف، والقتل، ونشر المخدرات، مما يتطلب فعلاً دراسات معمقة لهذه الفئة من الأحداث الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة

الفصل الرابع

الأوضاع الاجتماعية للأحداث الجانحين

التنشئة الاجتماعية وانحراف الأحداث :

قبل أن يبدأ الفرد في التأثير بالمجتمع الذي ينتمي إليه، عليه أن يندمج في هذا المجتمع، والعمليات التي تمكن الفرد من أن يدخل وينضم إلى ثقافة المجتمع كي يحقق اندماجاً كاملاً و كلياً فيه، يطلق عليها التنشئة الاجتماعية، فهي التي تكون الفرد وتعدده على النحو الذي يرغب المجتمع، كي يصبح أخيراً جزءاً من هذا المجتمع يؤثر ويتأثر فيه .

والتنشئة الاجتماعية هي عملية تشكيل اجتماعي لشخصية الطفل، تهدف إلى إكساب الفرد سلوكاً ومعايير واتجاهات ملائمة لأدوار معينة تمكنه من التكيف والتوافق مع وسطه الاجتماعي .

ويعرف الدكتور أنور الشرقاوي عملية التنشئة الاجتماعية، على أنها عملية تعلم اجتماعي هامة يتعلم فيها الفرد عن طريق التفاعل الاجتماعي أدواره الاجتماعية، فعن طريق الاحتكاك بمحيطه يكتشف المعايير الاجتماعية التي تحدد هذه الأدوار. إن الطفل يكتشف الاتجاهات النفسية ويتعلم كيف يسلك بطريقة اجتماعية توافق عليها الجماعة ويرتضيها المجتمع^(١) .

١ - الدكتور أنور الشرقاوي - انحراف الأحداث - دار الثقافة للطباعة والنشر،

القاهرة ١٩٧٧، ص ١٠٧ .

ويضيف الدكتور عبدالمنعم هاشم، بأن التنشئة الاجتماعية، هي عملية بناء الشخصية الإنسانية التي يتحول الفرد خلالها من كائن بيولوجي عند مولده إلى كائن اجتماعي يتعلم ممن سبقوه إلى الحياة وينمي استعداداته ويسهم بدوره في التأثير على ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه وتنقل إليه من خلال هذه العمليات ثقافة المجتمع ولغاته ومعتقداته وتقاليده وقيمه وقوانينه ونظمه فيتحول بذلك الطفل من كائن عضوي إلى كائن إنساني أهم خصائصه هو طابعه الاجتماعي. (١)

أما عالم الاجتماع الفرنسي Guy Rocher فيحدد التنشئة الاجتماعية، بأنها السياق الذي يستطيع الفرد من خلاله أن يتعلم ويستوعب ويتمثل طوال مسار حياته العناصر الاجتماعية والثقافية للوسط الذي يعيش فيه، وأن يدمج هذه العناصر في تركيب شخصيته تحت تأثير خبرات وعوامل اجتماعية هادفة، وبذلك يتكيف مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه (٢).

أما «اميليو ويليامز Emilio Willems» فيعرفها من جانبه بأنها «التطور التدريجي المتتابع الذي يستطيع الفرد من خلاله أن يندمج -

١ - عبد المنعم هاشم، عدلي سليمان، الجماعات بين التنشئة والتنمية، الطبعة الأولى، دار الهناء للطباعة القاهرة: ١٩٧٣، ص ٢١.

2 - Guy Rocher, l'action sociale, in .

- الدكتور حسين الرفاعي والدكتور محمد الأمين البصير، الدلالات الأمنية للتركيب السكاني في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤١٢هـ.

بالمعنى البيولوجي - في مجتمع محدد. وبواسطة هذه التنشئة الاجتماعية. يصبح الفرد شخصاً إنسانياً، ويكتسب أنواع السلوك والتصرفات التي تمكنه من العيش في مجتمع معين^(١)

ويستشف من تعريف «ويليامز» أن التنشئة الاجتماعية من شأنها أن تنقل الطفل من الحالة البيولوجية إلى الحالة الاجتماعية، أو كما يقول فيلسوف تربوي معاصر هو الأستاذ «أوليفير ريبول Olivier Rebul» «الإنسان لا يولد إنساناً»^(٢). وبذلك يتلاقى فكره مع فكر «تالكوت بارسونز» الذي يؤكد على أن «الشخصية الإنسانية لا تولد» ولكنها يجب أن تصنع من خلال التطور التدريجي لعملية التنشئة الاجتماعية^(٣).

لعلنا نخلص من جملة هذه التعاريف الثرية، إلى أن التنشئة الاجتماعية، من خلال ما تغرسه في تكوين شخصية الفرد، إما أن تكون القوة المانعة والكابحة، لصدّ الفعل أو السلوك المنحرف المخالف لقيم وأخلاق وقوانين المجتمع، أو قد تسهم بشكل أو بآخر في تكوين السلوك الجانح لدى الفرد. فالطفل منذ ولادته يتفاعل مع الكائنات الإنسانية التي ترعى تصرفاته وأفعاله وبأشكال تعاملها معه عن طريق تغذيته، واستحمامه، وأسلوب حمايتها له، والكلام معه أو

1 - E. Williams, Dictionnaire de la sociologie, 2eme, ed., Marcel Riviere et cie, Paris, 1970, P.267.

2 - O. Rebul, La philosophie de l'education. P.U.F., Paris, 1971, p.39.

3 - T. Parsons, Family socialization and interaction process. London, Routledge and Kegan Paul, 1956.

عنه، وبطريقة إدخال السرور على نفسه، أو حرمانه من بعض رغباته، إنها بكل هذا تعلمه بطريقة جد أولية وبسيطة لكي يصبح كائناً إنسانياً.

والأسرة عادة هي أول من يقوم بتعليم الطفل بعض العادات، وتنقل له مفاهيم دينية وقيماً أخلاقية وثقافية واقتصادية تمكنه من التعرف على ظروف وحقائق مجتمعه، وبالتالي التكيف معه. ثم تأتي المدرسة لتكمل ما بدأتها الأسرة فترسخ في عقل الطفل المعرفة والعقيدة والمبادئ الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة. وبمقارنة ما تقوم به المدرسة، مع ما تقوم به الأسرة في هذا المجال، نجد أنها تضيف مفاهيم جديدة، وتسمح بتعديل السلوك الذي اكتسبه الطفل.

هذا، ونحب أن نشير هنا إلى عملية التكامل والتمايز بين دور كل من هاتين المؤسستين الاجتماعيتين، بمعناها الشامل في التنشئة الاجتماعية للفرد التي تبدأ مع بداية تشكل الجنين وتستمر حتى الوفاة.

العائلة العربية التقليدية والأسرة العربية المعاصرة وانحراف الأحداث

بنية العائلة العربية وعملية الضبط الاجتماعي :

إن العائلة كنظام اجتماعي ، ترتبط ارتباطا وثيقا ببقية النظم السائدة في المجتمع «النظام الديني ، الاجتماعي ، السياسي ، الاقتصادي» . وأي تغير يمكن أن يصيب هذه النظم ، ينعكس مباشرة على تركيب العائلة ووظائفها⁽¹⁾ . ونكون على جانب كبير من الصحة عندما نقول : بأن معظم المشاكل التي يواجهها المجتمع العربي في وقتنا الحاضر ، ناتجة عن مشاكل الفرد العربي داخل أسرته ، وعن طبيعة العلاقات الاجتماعية ضمن نطاق العائلة . إن التغيرات التي تمر بها العائلة العربية المعاصرة ، تمثل جزءا من حركة التغير الواسعة والحادة التي يعيشها المجتمع العربي في فترة تحوله ، التي يمر بها حاليا ، من مرحلة إلى مرحلة أخرى ، تختلف عن الأولى اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا .

وهذا يذكرنا بالتغير الجذري الذي أحدثه الإسلام في بنية المجتمع العربي القديم الذي كان قائماً على العلاقات القبلية ، وعلى الولاء المطلق للقبيلة ، وأحل مكانها الولاء للأسرة ، كما قوى ودعم العلاقات العائلية ، وقرن طاعة الوالدين بطاعة الله ﴿أن اشكر لي

1 - Tomador Hassoun, la Famille Muslumane en Libye et son évolution, Thèse de doctorat, Université D'Aix, Mersaille, 1979, P.10.

ولوالديك ﴿١﴾ ، ﴿ووصينا الإنسان بوالديه . . .﴾ ﴿٢﴾ ، ﴿وقضى ربك
ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ ﴿٣﴾ .

وفي حين عزز الاسلام الولاء والطاعة للوالدين ، فإنه نفر من
الولاء للجد القبلي ، فقد حرص على ان يكون انتساب الأبناء
بالتسمية لأبائهم عوضاً عن النسبة للقبيلة فكان يقال «أخوتيم وأخو
قريش» فجاء بالقرآن الكريم ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند
الله﴾ ﴿٣﴾ .

كما شرع الإسلام تشريعات ، وسن قواعد لتوطيد العلاقات
الأسرية والعائلية وتتلخص تلك التشريعات والقواعد ، بالحقوق
والواجبات ، بين الأزواج ، بين الآباء والأبناء ، بين الأبناء والآباء ،
وبين الاقارب ، ومتن تلك العلاقات المعنوية بقوانين مادية ترسخ
البناء الاجتماعي للأسرة وللعائلة مثل : الميراث ، التصرف
بالأموال ، التملك . . الخ .

ونستشهد فيما يلي بواقعة حدثت أيام الرسول صلى الله عليه
وسلم تبين حرص الإسلام على وجوب الاحتفاظ بالمال في العائلة ،
وتؤكد على أن الفرد ليس حراً بالتصرف بماله كيفما أراد ، كما تظهر
بوضوح حصر الميراث في نطاق العائلة فقط . «روي عن سعد بن أبي
وقاص أنه قال : عاذني رسول الله في حجة الوداع من وجع أشرفت

١ - سورة لقمان الآية : ١٤ .

٢ - سورة الاسراء الآية : ٢٤ .

٣ - سورة الاحزاب الآية : ٥ .

فيه على الموت، فقلت : يارسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال لا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : لا، قلت : أفأتصدق بشطره؟ قال : لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس».

ومنذ ذلك الحين أرسيت بنية العائلة العربية التقليدية التي لا تختلف بسماتها الأساسية عما يسمى «بالعائلة الأبوية»، حيث تشكل العائلة وحدة اجتماعية في غاية الأهمية بالنسبة لأفرادها، فمن الناحية الاقتصادية تضطلع العائلة بتأمين جميع احتياجات أفرادها المادية والمعاشية، كما تأخذ على عاتقها تمويلهم بوقت الأزمات والحاجة، كدفع الدية، أو دفع المهور، وتتكفل بمصاريف الأفراح، والأعياد، وحفلات الزواج، والولادة، والحج، لذا فالفرد لا يحمل هموم الغد المادية والمعيشية .

أما من حيث الوظيفة الاجتماعية، فالفرد لا يعرف إلا بكونه ابن العائلة الفلانية أو العلانية، فمكانته الاجتماعية وقيمه تعتمد على مكانتها وقيمتها ودورها الذي تلعبه بالمجتمع . وهي حين تلبى حاجات أفرادها والأطفال منهم بشكل خاص، تعزز فيهم سلوكا معيناً مرسوماً وفق معايير وقواعد اجتماعية تتجسد من خلالها ثقافة المجتمع وحضارته ككل، وتعمل جاهدة لترسخ بعقولهم النموذج الاجتماعي المرغوب فيه لتكوين الفرد الصالح للعائلة وللمجتمع، عن طريق تنشئة أفرادها وفق قواعد سلوكية صارمة، منطلقة من قيمها وأعرافها التي تحض على الطاعة التامة لرئيس العائلة، واحترام

سلطة كبار السن، وتفضيل مصلحة العائلة على المصلحة الفردية، والدفاع حتى الموت عن شرف وكرامة العائلة. وبالتالي فإن ارتكاب الفرد لأي فعل يخالف لثقافة وقيم المجتمع، أو ممارسة أي سلوك خارج عما هو مألوف ومتعارف عليه، يحط من قيمة وشأن العائلة في المجتمع ويحقر جميع أفرادها بدون استثناء.

وتحت هذه الأيديولوجية، نرى أن الضبط الاجتماعي الذي تمارسه العائلة، قوي وحازم، وصارم، فهي تنزل أشد العقوبات وأقساها بحق من يحاول الاعتداء على كرامتها وخذش سمعتها الاجتماعية مهما كانت درجة القرابة التي يرتبط بها، مما أدى إلى قوة، وشدة التماسك الاجتماعي في العائلة والمجتمع، وانعكس بدوره إيجاباً على استتباب الأمن إلى حد كبير في المجتمع العربي التقليدي.

بنية الأسرة العربية المعاصرة وعملية الضبط الاجتماعي :

صحيح أن بنية الأسرة العربية المعاصرة، تمثل تطوراً واستمراراً لتركيبة العائلة العربية التقليدية، إلا أن كثيراً من وظائفها قد صقل تحت تأثير أيديولوجية الأسرة في المجتمعات الصناعية التي بدأت تفد على المجتمع العربي مع ازدياد الاحتكاك الثقافي، وتطور وسائل الإعلام، ونظم التعليم، إضافة إلى دخول التكنولوجيا الغربية حاملة معها قيم المجتمعات المصنعة لها. بمعنى أكثر وضوحاً نقول : إن الأسرة العربية المعاصرة، هي وليدة تفاعل بين تنظيمات العائلة العربية التقليدية، وتنظيمات الأسرة في المجتمعات الصناعية. هذا ويجب ان تفهم بنية الأسرة العربية المعاصرة، على ضوء التطورات

التي شهدتها المجتمع العربي، والتي أثرت بشكل ملموس على بناء العائلة العربية التقليدية .

لقد حدثت تغييرات اقتصادية وسياسية، عميقة في بعض الأقطار العربية، بحيث أدت إلى تغييرات جذرية في أساليب ووسائل الإنتاج، بينما بعضها الآخر طور وسائل وأساليب إنتاجه القديمة تطورا بسيطا، وفي كل الأحوال فإن النظم الثقافية والاجتماعية لم تستطع اللحاق بتطورات النظام الاقتصادي وبقيت متخلفة عنه .

إن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الجديدة «ظهور ثروات جديدة، استيراد التكنولوجيا العشوائي مع عدم القدرة على تمثلها والتعامل معها، الحروب التي استعرت في لبنان، الخليج، الصحراء، تشاد، إضافة إلى اسرائيل، قوانين الإصلاح الزراعي والتأميم، استعارة أنظمة الاقتصاد والتعليم ومناهجه من الغرب أو من أمريكا، بالإضافة إلى تطلع المجتمعات الغربية وأمريكا للمجتمع العربي على أنه سوق هام وواسع، للاستهلاك ولتصريف منتجاتها، بنفس الوقت منبع للمواد الخام التي تغذي صناعتها بأسعار متدنية» كل هذا أدى لزعزعة القاعدة الاقتصادية، الاجتماعية في المجتمع العربي .

حيث تجاوزت البنية الاقتصادية الإطار التقليدي ولكنها لم ولن تصل للبنية الاقتصادية في البلدان الصناعية . لقد انعكس هذا التغيير للبنية الاقتصادية على بنية العائلة التقليدية، فبدأت بالتقلص، إذ استفاد الشباب من فرص العمل في المؤسسات العامة، والخاصة

ومزاولة بعض الأعمال والمهن التي رافق ظهورها تطور وسائل وأساليب الإنتاج، فاستقلوا اقتصادياً عن العائلة وفي غالبية الأحيان أصبحت ممارستهم للعمل تتم بعيداً عن مناطق إقامة العائلة، مما أتاح المجال لانفصال الأسر الصغيرة عن جسم العائلة، بل أصبح لتلك الأسرة مكانة ودور جديداً في المجتمع، وفي كثير من الأحيان لم تكن تلك الأسر مؤهلة أو لديها النضج والوعي الكافيان لممارسة أدوارها ووظائفها الجديدة، وازدادت مسؤولياتها ولم تكن مستعدة بعد لحمل تلك المسؤوليات والوظائف، خاصة فيما يتعلق بعملية التنشئة والضبط الاجتماعيين.

وبدخول المرأة ميدان العمل مع ندرة المؤسسات التي تهتم برعاية الأطفال انشغل كلا الزوجين بعمله - لتأمين احتياجات الأسرة التي أخذت تتزايد باستمرار، تمشياً مع نمط حياة الاستهلاك - وابتعدا عن أطفالهما على الصعيد التربوي والعاطفي وحتى عن ممارسة عملية الضبط الاجتماعي السليمة، بالاختصار أصبح - في كثير من الأحيان - المحيط الأسري غير قادر على تدريب الطفل كيف يسيطر على رغباته بشكل سليم، وكيف يطوع ممارساته وطرق إشباع حاجاته وفق قيم ومعايير المجتمع، وكيف يواجه بعض المواقف وفق قواعد النظام والضبط والسلطة المتعارف عليها. مما أدى إلى ظهور السلوك المنحرف عند بعض أطفال المجتمع.

الخصائص والظروف الأسرية للأحداث الجانحين

قد يكون الحدث الذي يعيش في أسرة مفككة أكثر تعرضاً لخطر الانحراف، ولكن لا يعني هذا بالضرورة أن الحدث الذي يعيش مع

أبويه، يعيش في جو تماسك أسري، فتصدع الأسرة قد يكون الحل النهائي لأزمات واضطرابات في بعض الأسر التي تعاني منها، ولا تقل خطورة تلك الأزمات والاضطرابات على الأبناء إذا احتفظت الأسرة بشكلها الظاهري بل قد تعرض الأبناء لأزمات واضطرابات نفسية وسلوكية يمكن أن تأخذ شكل الجنوح، فقد تكون هجرة أحد الأبوين للعمل حلاً لأزمات الأسرة المادية، كما يمكن أن يكون الطلاق علاجاً وحلاً للمشاكل العائلية، بالوقت نفسه يمكن أن يكون وبالأمر ومفتاحاً للعديد من الانحرافات. بشكل أو بآخر إن الأسرة تحدد، إلى حد كبير، قدر الإنسان في الحياة فقد يولد بأسرة متماسكة يتمتع بصحبة أبويه، أو بأسرة متصدعة فقدت أحد الأبوين أو كليهما لأسباب متعددة كالوفاة، أو الطلاق أو الهجر، أو الهجرة، أو السجن. . . إلى غير ذلك .

وقد يعيش الطفل في أسرة ذات وضع اقتصادي ومستوى معيشي موسر، أو متوسط الثراء، أو فقير معدم، وقد يتعرع في وسط أسرة تتمتع بمستوى تعليمي عالٍ، أو متوسط أو متدنٍ، أو أمي، وقد يكون ابناً لأسرة تعيش في المدينة، أو الريف، أو البادية، وقد ينشأ في جو أسري سوي، أو في إطار جو أسري جانح، وقد يحيط به صحبة وجماعات لعب سوية تتمتع بصحة نفسية واجتماعية جيدة، وقد لا يجد إلا رفاق السوء .

وبشكل عام، إن الأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة، وتجعل عملية

غرس القيم الأخلاقية والروحية والاجتماعية واحترام القانون وتطبيقه أكثر تقبلاً وتمثلاً، مما يساعدهم مستقبلاً على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم .

في الوقت نفسه إن فشل الأسرة في تقديم تنشئة اجتماعية سليمة يلعب في غالب الأحيان دوراً سلبياً في خلق شخصية غير سوية، ويسهم في تكوين سلوك منحرف عند الطفل، بهذا المعنى نقول : إن الجناح عند الأحداث هو أول علامة لفشل الأسرة في تأدية وظيفتها الأولى والأساسية .

وستحاول هذه الدراسة فيما يلي الكشف عن بعض الخصائص والظروف الأسرية، التي يمكن أن يكون لها علاقة بنشوء السلوك المنحرف عند الحدث في الوطن العربي .

التصدع الأسري :

تكاد تجمع غالبية الدراسات التي أجريت في مختلف المجتمعات العربية منها وغير العربية، على وجود علاقة سببية قوية بين الأسرة المتصدعة وجناح الأحداث، فغياب أحد الأبوين أو كليهما عن البيت، لأي سبب من الأسباب ينعكس سلباً على حياة الأطفال ويفقدون الشعور بالأمن والاستقرار، وبالتالي يؤدي إلى خلل واضطراب في العلاقات الأسرية، مما قد يدفع ببعض الأطفال إلى طرق الجنوح والانحراف .

الجدول رقم «١٣»

توزيع أفراد العينة حسب نوع الأسرة التي يعيش فيها الحدث

النسبة المئوية	التكرار	نوعية الأسرة التي يعيش فيها الحدث
٥١	١٥٣	مع الوالدين
٩	٢٨	مع الوالد فقط
٢١	٦٣	مع الوالدة فقط
١١	٣٥	مع أحد الأقارب
٣	٨	مع غير الأقارب
١	٢	في مؤسسة
٤	١٢	مستقل
١٠٠	٣٠١	المجموع

تشير معطيات الجدول رقم «١٣» إلى أن هناك «٤٩٪» من الأحداث الذين مارسوا سلوكاً انحرافياً، كانوا يعيشون في بيوت متصدعة لا يتواجد الأبوان فيها معاً .

إن فقدان أحد الأبوين أو كليهما يعني بدون أدنى شك، فقدان العلاقات العاطفية الطبيعية بين أفراد الأسرة، تلك العلاقات التي يستمد منها الطفل الأمن والاستقرار، والتوازن النفسي والعاطفي، فالعلاقات العاطفية في نطاق الأسرة، تلعب دوراً بارزاً في تكوين شخصية الطفل، وما قد يتعرض له من إحباط في إشباع حاجاته الأساسية، إن افتقد هذا النوع من العلاقات. فالطفل محتاج لحب كل من أمه وأبيه وإخوانه وأخواته .

ففقدان الأم، يعني حرمان الطفل من عواطف الأمومة، والأطفال المحرمون من حنان ومحبة أمهاتهم تتكبد تجاربهم العاطفية الأولى كثيرا من الحرمان، وتظهر معاناتهم بعد ذلك وخاصة في فترة المراهقة على شكل ردود أفعال عدوانية ومشاكسات، أو من خلال تعطشهم المفرط للملذات ومن خلال الحاجة الملحة للسيطرة، وهذا هو طريق الانحراف^(١).

كذلك الأمر بالنسبة للأب الذي يمثل النموذج الرجولي الحي، بتطلع الطفل إلى تقليده والاقتران به؛ لذا فقده في حياة الطفل يؤدي إلى غياب هذا النموذج، ويدفعه إلى التفتيش عن نموذج بديل يكون مثلاً أعلى له، وربما يؤدي به التفتيش إلى التعرف على نماذج منحرفة، تدربه ليصبح مجرم المستقبل، زد على ذلك إن غياب الأب عن الأسرة يعني إلى حد كبير فقدان الضبط الأسري، فالأم في مجتمعنا العربي لا تستطيع في غالب الأحيان الاضطلاع بتلك المهمة، ومتابعة الأبناء ومراقبة وضبط سلوكهم والذكور منهم بشكل خاص، وذلك لطبيعة المجتمع، وللدور الذي حدده المجتمع لها، ولانشغالها برعاية أمور المنزل، وتأدية واجب العمل إن كانت تمارس عملاً أو مهنة.

في الختام نقول إن فقدان العلاقات العاطفية الحارة التي تربط أفراد الأسرة ببعضهم البعض، يدفع الحدث للتفتيش عنها خارج نطاق الأسرة، مما قد يفضي به إلى طرق الانحراف.

١ - الدكتوراة تناصر حسون، دور الأم في تكوين الشعور الأخلاقي، الاجتماعي، أو الانحراف عند الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض العدد الرابع ١٩٨٨.

وإذا تحرينا نوعية تصدع أسر المنحرفين الذين جاءوا من أسر متصدعة في عينة الدراسة، لاتضح لدينا أن الوفاة، والطلاق، والزواج التعددي للأب، والهجرة هي الأنماط الشائعة. والجدول رقم «١٤» يوضح ذلك .

الجدول رقم «١٤»

توزيع أفراد العينة

الذين يعيشون في أسر متصدعة حسب نوع التصدع

النسبة المئوية	التكرار	نوعية التصدع الأسري
٢٧	٤٠	التصدع بوفاة أحد الوالدين
٢٣,٦	٣٥	التصدع بسبب الزواج التعددي للأب
٢٥,٦	٣٨	التصدع بسبب الطلاق
٢٣,٦	٣٥	التصدع بسبب الهجرة
٩٩,٨	١٤٨	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم «١٤» إلى أن «٢٧٪» من أفراد العينة ذوي الأسر المتصدعة، قد تصدعت أسرهم لأسباب قهرية خارجة عن نطاقهم، وهنا يبرز : إما عدم كفاية المؤسسات الاجتماعية العامة، أو تقصيرها في الدور الذي يتوجب عليها أن تقوم به في مجال تأمين الوقاية اللازمة لمثل تلك الأسر ولرعاية أطفالها رعاية تجنبهم طرق الانحراف. يلاحظ أيضا أن «٤٩,٢٪» من أفراد العينة ذوي الأسر المتصدعة، قد تصدعت أسرهم بسبب الطلاق والزواج

التعددي ، وهذا يعني انهياراً في العلاقات والروابط الأسرية أدى إلى خلق أوضاع مفككة عانى نتيجتها الأطفال حرمانهم من الاستقرار الأسري والتوازن النفسي والاجتماعي ، زد على ذلك حرمانهم من المربي الصالح والقدوة الحسنة الذي يلقيهم دروس الحياة ، ومن العائل الذي يهيء لهم الموارد المادية الضرورية لتنشئتهم وتربيتهم تربية سليمة . إضافة لكل ذلك التمزق الذي يعانون منه نتيجة محاولة كل من الأم والأب جذب الأطفال إلى جانبه ، وتشويه صورة الآخر بذهن الطفل ، وفي أحيان كثيرة يشعرهم الأبوان بأنهم سبب منغص لهم في حياتهم الجديدة التي اختاروها مع أقران جدد .

بقي لنا أن نشير إلى تأثير ظاهرة الهجرة الداخلية منها والخارجية وخطورتها في حال هجرة أحد الأبوين منفرداً دون بقية أفراد الأسرة ، فقد اتضح من معطيات الجدول رقم « ١٤ » أن « ٦ , ٢٣٪ » من أفراد العينة ذوي الأسر المتصدعة ، هم أبناء لأسر هاجر أحد الأبوين فيها وخاصة الأب التي شكلت نسبة هجرته « ٩٩٪ » من مجموعة أفراد العينة الذين تصدعت أسرهم بسبب الهجرة .

كل هذه الأمور مجتمعة ، ومهما كان سبب التصدع الأسري أحدثت اختلالات وانقطاعاً في العلاقات والروابط الأسرية أدت إلى فقدان التوازن في الأسرة وبالتالي جعلت الأطفال يعيشون احباطات مهدت الطريق أمامهم نحو الانحراف .

ونتائج هذه الدراسة ليست بعيدة عن نتائج الدراسة التي قامت في مصر ، حيث اتضح أن « ١٠٪ » من الأطفال الجانحين تعاني

أسرهم من مشكلة الطلاق، و«٥٪» من مشكلة تعدد الزوجات، و«١٥٪» من تكرار زواج كل من الأم والأب، وقد أظهرت تلك الدراسة أن «٥٠٪» من حالات الطلاق ترتب عليها حرمان الطفل من أبيه وأن «٣٩٪» ترتب عليها حرمان الطفل من أمه. وكذلك الحال بالنسبة إلى تكرار الزواج فقد ترتب عليه في معظم حالاته حرمان الطفل من أحد أبويه^(١).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف تستطيع الأسرة أن تكيف وتنشئ أطفالها مع مجتمع عجزت هي نفسها عن التكيف والاندماج مع معطياته، ففضلت أن تحل مشاكلها عن طريق الطلاق أو تعدد الزوجات، أو الهجرة. الخ مما أحدث شرخا واختلالا في العلاقات الأسرية.

العلاقة بين نوعية التصدع الأسري، والسلوك المنحرف للحدث :

في الغالب، يقتصر الكثير من الدراسات الميدانية المقارنة التي تعالج موضوع مدى علاقة الأسرة المفككة بجناح الأحداث، على إثبات أو نفي العلاقة بينهما، والواقع أن هناك الكثير من المتغيرات الأخرى ذات الأهمية المقارنة في دراسة جناح الأحداث، وعلاقته بنوعية التصدع الأسري، مثل علاقة نوعية السلوك المنحرف، بنوعية التصدع، ونوعية الخلفية الثقافية للأسرة المتصدعة، والطبقة

١ - أخذت الإحصاءات من كافية رمضان التنشئة الأسرية، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العربي حول الطفولة والتنمية، المنعقد في تونس نوفمبر ١٩٨٦.

الاجتماعية والاقتصادية التي تنتمي لها: الأسر المتصدعة، وسنبداً
بالتغير الأول :

أ - العلاقة بين نوعية السلوك المنحرف ونوعية التصدع الأسري :

الجدول رقم «١٥»

توزيع أفراد العينة حسب نوع السلوك المنحرف ونوع التصدع الأسري

نوع التصدع الأسري	نوع السلوك المنحرف	الحدث يعيش مع أبويه		أسرة متصدعة بالوفاة		أسرة متصدعة بالطلاق		أسرة متصدعة بتعدد الزوجات		أسرة متصدعة بالهجرة	
		%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار
السرقه	١٠٤	٦٨	٢٥	٦٢,٥	٣٠	٧٩	٢٤	٦٨	٩	٢٦	
هتك العرض	٨	٥	٤	١٠	٢	٥	٢	٦	١٢	٣٤	
العنف	١٢	٨	٥	١٢,٥	-	-	٣	٨	٨	٢٢	
القتل	١٥	١٠	٢	٥	٢	٥	١	٣	١	٣	
اللواط	٣	٢	١	٢,٥	١	٣	٢	٦	٢	٦	
الحريق	٥	٣	٢	٥	١	٣	-	-	-	-	
المخدرات	٣	٢	-	-	-	-	-	٣	٢	٦	
التشرد	-	-	١	٢,٥	٢	٥	٢	٦	١	٣	
التخريب	٣	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع	١٥٣	١٠٠	٤٠	١٠٠	٣٨	١٠٠	٣٥	١٠٠	٣٥	١٠٠	

يتضح من الجدول رقم «١٥» أن الانحرافات المتعلقة بالسرقه،
قد استحوذت على أعلى نسبة مئوية لدى جميع أفراد العينة، ولكنها

شكلت أعلى مستوى لها لدى الأحداث المنحرفين الذين ينتمون لأسر تصدعت بالطلاق، حيث بلغت نسبة من مارس منهم هذا الفعل الانحرافي «٧٩٪» من مجموع الانحرافات التي مارسها أفراد هذه الفئة، كما شكلوا «٣٥٪» من مجموع مخالفات السرقة التي ارتكبها أطفال الأسر المتصدعة بشكل عام. وقد شذت الفئة الخامسة «الأسر المتصدعة بالهجرة» عن بقية أفراد العينة كلها، إذ احتلت مخالفات السرقة لديها المرتبة الثانية، بينما تصدرت انحرافات الجنس رأس القائمة إذ بلغت نسبة ممارسات هتك الأعراض نسبة «٣٤٪» من مجموع الممارسات الانحرافية التي ارتكبها أبناء هذه الفئة وإذا أضفنا إليها انحرافات اللواط بلغت تلك النسبة «٤٠٪»، مما يثير التساؤلات الآتية :

- هل كان لاختيار أحد الأبوين الهجرة والابتعاد عن أسرته تأثير على شعور الأبناء بأن أحد والديهم فضل الابتعاد طوعاً عنهم فاندفعوا يفتشون عن الحب والعطف اللذين افتقدوهما، بطرق غير سليمة؟
- أم أن غياب أحد الأبوين كان يعني بالنسبة للأبناء الانعتاق من عملية الضبط الاجتماعي التي يمارسها الأبوان، او عندما غابت تلك الرقابة، اندفع الأبناء وراء رغباتهم الجنسية؟
- هل الهجرة ساعدت على تحسين ظروف الأسرة المعاشية، بشكل لم يعد يشعر بصعوبة الحصول على ما يرغبه من حاجيات أساسية فأخذ يركز اهتمامه على الحصول على مزيد من الملذات الحسية فاندفع وراء السلوك المنحرف المتعلق بأمور الجنس؟
- إذا دققنا في الانحرافات المتعلقة بالمخدرات بين أحداث الأسر

المتصدعة، نجد أنها اقتصرت على تلك الفئة التي تصدعت أسرها بتعدد الزوجات أو الهجرة، فهل شعور آباء أحداث تلك الفئة بنوع من التقصير تجاه رعاية شئون أبنائهم والاهتمام بهم فحاولوا تعويضهم مادياً مما أتاح الفرصة أمام الأبناء لشراء المخدرات؟ أم الذي حدث هو شعور الأبناء بإهمال والديهم لهم، والتقصير عليهم مادياً، فاندفع هؤلاء الصغار للبحث عن المادة وكانت عمليات توزيع المخدرات للربح من ورائها؟

في حقيقة الأمر لا يمكن لدراستنا هذه الاجابة على مثل تلك الأمور، والأمر بطبيعة الحال يتطلب دراسة منفصلة للوقوف على الأسباب .

ب - العلاقة بين نوعية السلوك المنحرف والطبقة الاجتماعية والاقتصادية للأسر المتصدعة :

قد يمكننا أن نفسر التفاوت في دوافع ارتكاب بعض أنواع السلوك المنحرف من قبل بعض أطفال الأسر المتصدعة، بتفاوت الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لأسرة المنحرف .

وإذا كانت النتائج الاحصائية لهذه الدراسة لم تتعد عن غالبية الاحصاءات الجنائية الرسمية، التي تعكس جناح نسبة غير قليلة من أبناء الأسر المتصدعة، إلى الأوساط الاجتماعية والاقتصادية المتدنية التي تنتمي لها في الغالب تلك الأسر. ولكن الواقع غير ذلك، إذ ان هناك جناحاً فعلياً غير رسمي ينتشر بين أطفال الأسر المتصدعة التي تنتمي إلى الطبقات الوسطى، والموسرة، ولكنها تستطيع أن تحمل

مشاكل أبنائها في الغالب دون اللجوء إلى السلطات، وحتى السلطات نفسها، في كثير من الأحيان، تتسامح مع أبناء هاتين الطبقتين أكثر من تسامحها مع أبناء الطبقة الأولى .

وبشكل عام وحقيقي، ان الأسرة المتصدعة عاجزة عن تقديم تنشئة اجتماعية سليمة لأبنائها بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها. وانحراف أطفالها هو حصيلة لفشلها في القيام بوظيفة التنشئة الاجتماعية السليمة.

والجدول رقم «١٦» يعطي صورة عن العلاقة بين نوعية السلوك المنحرف، والطبقة الاجتماعية والاقتصادية التي تنتمي إليها أسرة الحدث المتصدعة .

الجدول رقم «١٦»

توزيع أفراد العينة حسب نوع السلوك المنحرف، والطبقة الاجتماعية والاقتصادية لأسرة الحدث المتصدعة

نوع السلوك المنحرف	الأسر المتصدعة بالهجرة						الأسر المتصدعة بتعداد الزوجات						الأسر المتصدعة بالطلاق						الأسر المتصدعة بالوفاة						
	عالية		متدنية		وسط		عالية		متدنية		وسط		عالية		متدنية		وسط		عالية		متدنية		وسط		
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	
السرقه	-	٢٦	٩	٢٣	٨	٤٣	١٥	-	٢١	٨	٥٨	٢٢	-	-	٧,٥	٣	٥٥	٢٢	-	-	-	-	-	-	
هتك العرض	٣	١٤	٥	-	-	٦	٢	٣	٣	١	-	-	-	-	٢,٥	١	٧,٥	٣	-	-	-	-	-	-	
المنف	-	١٧	٦	٣	١	٦	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢,٥	٥	-	-	-	-	-	-	
القتل	-	٣	١	-	-	٣	١	-	-	-	٥	٢	-	-	-	-	٥	٢	-	-	-	-	-	-	
المرواط	-	٦	٢	-	-	٣	١	-	-	-	٣	١	-	-	-	-	٢,٥	١	-	-	-	-	-	-	
الحرق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	٢	-	-	-	-	-	
المخدرات	٢	-	-	-	-	٣	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
التشرد	-	٣	١	٦	٢	٦	٢	-	-	-	٥	٢	-	-	-	-	٢,٥	١	-	-	-	-	-	-	
التخريب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع الكلي	-	-	-	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠

تشير معطيات الجدول رقم «١٦» إلى أن الغالبية العظمى من الأحداث المنحرفين الذين مارسوا سلوكاً انحرافياً يعاقب عليه القانون خاصة في مجالي السرقة والقتل، بغض النظر عن نوعية التصدع الأسري، كانوا ينتمون إلى الفئات المتدنية اجتماعياً واقتصادياً.

وبكل تأكيد فإن الفقر لا يشكل السبب في دفع الحدث لارتكاب السلوك الانحرافي، بقدر ما كانت التنشئة الاجتماعية غير السليمة لهؤلاء الأحداث هي السبب. والمدقق بالجدول السابق، يجد أن انحرافات الأحداث في الطبقة العالية تكاد تنحصر بالممارسات الأخلاقية المنحرفة، والمخدرات .

ج - العلاقة بين نوع السلوك الانحرافي ومستوى تعليم أسر الأحداث المتصدعة :

تكاد تجمع الدراسات والأبحاث التي دارت حول انحراف الأحداث بأن الخلفية الثقافية والمستوى التعليمي للقائم على شؤون الأسرة سواء أكان الأب أم الأم، أو غيرهما يلعب دوراً هاماً في بلورة سلوك الطفل، وفي تطوير وتفتيح شخصيته السوية وغير السوية، فالأسرة بما تملكه من مفاهيم اجتماعية، واقتصادية، ودينية تنشئ أبناءها عليها، وتعلمهم كيف يستطيعون السيطرة على رغباتهم ونزواتهم، وكيف يشبعون حاجاتهم وفق قواعد وضوابط معينة يرضاهم ويتقبلها المجتمع، وقد اتضح أنه كلما ارتفع المستوى

التعليمي للقائم على شئون الأسرة، استطاع أن يعوض الحدث قليلا عن الحرمان والاحباط الذي يعانیه من غياب أحد الأبوين أو كليهما، واستطاع أن يقدم تنشئة اجتماعية سليمة للحدث .

هذا ويمكن لبيانات الجدول رقم «١٧» أن تلقي الضوء على العلاقة بين نوعية السلوك الانحرافي والمستوى التعليمي لاسرة الحدث المتصدعة .

الجدول رقم ١٧٥

توزيع أفراد العينة حسب نوع السلوك الانحرافي والمستوى التعليمي لأسرة الحدث المتصدعة

نوعية السلوك المنحرف	المستوى التعليمي للأسرة المتصدعة بالهجرة				المستوى التعليمي للأسرة المتصدعة بتعدد الزوجات				المستوى التعليمي للأسرة المتصدعة بالطلاق				المستوى التعليمي للأسرة المتصدعة بالزوجة			
	جامعي	متوسط و ثانوي	أمي و ابتدائي	ك	جامعي	متوسط و ثانوي	أمي و ابتدائي	ك	جامعي	متوسط و ثانوي	أمي و ابتدائي	ك	جامعي	متوسط و ثانوي	أمي و ابتدائي	ك
ك	%	%	%	ك	%	%	%	ك	%	%	%	ك	%	%	%	ك
السرقه	٣	١	٢٣	٨	-	١١	٤	٥٧	٢٠	٢١	٨	٢٦	١٠	٣١,٥	١٢	-
هناك المرض	٣	١	٢٦	٩	-	٣	١	٣	١	٢١	٨	٢٦	١٠	٣١,٥	٧	١٧,٥
المنف	٣	٦	١٤	٥	-	٣	١	٨	٣	٢,٦	١	٢,٦	١	٥	٢	٥
القتل			٣	١				٣	١					١٠	١	٢,٥
اللاواط			٦	٢		٣	١	٣	١					٥	٢	-
الطريق	٦	٢		-	٣	١	-	-	-	٢,٦	١	٢,٦	١	٢,٥	١	٢,٥
المخدرات				-			-	-	-					-	-	-
التشرد			٣	١				٦	٢					٢,٦	١	٢,٥
التخريب				-												
المجموع	٣٥				٣٥				٣٨				٤٠			

تشير بيانات الجدول رقم «١٧» إلى أن الغالبية العظمى من أحد الأبوين أو القائمين على شؤون الأحداث المنحرفين في الأسر المتصدعة، هم من الأميين أو من الذين اكتفوا بالتعليم الابتدائي، ومن الملاحظ تفرد الأحداث المنحرفين المتمين لتلك الفئات بممارستهم أفعال القتل، والحريق والتشرد إضافة لبقية أنواع السلوك الانحرافي. بالمقابل يلاحظ بيسر ندرة الأحداث المنحرفين الذين ينحدرون من أسر تتمتع بمستويات تعليمية عليا. وهذا يعني إلى حد بعيد أن المستوى التعليمي للآباء يؤثر بشكل إيجابي على تماسك الأسرة بالدرجة الأولى، وعلى عملية التنشئة الاجتماعية أيضا .

والخلاصة لكل ما تقدم، أن غياب الوالدين أو أحدهما عن الأسرة، يلعب دوراً كبيراً في تغذية السلوك المنحرف عند الأطفال، وسواء أكان الغياب بسبب الوفاة أو الطلاق أو تعدد الزوجات، أو الهجرة فإن وضع الأسرة يصبح وضعاً غير طبيعي، وبالتالي يفتح المجال أمام الصغار - في بعض الأحيان - لممارسة أنماط مختلفة من السلوك المنحرف، بسبب الافتقار إلى وجود تنشئة اجتماعية سليمة، يتعاون كلا الأبوين في القيام بها، وكذلك إلى غياب أو شبه غياب عملية ضبط وتوجيه ومراقبة كاملة لسلوك الأطفال، مما يسهل الطريق أمام بعض الأحداث الذين فقدوا السيطرة على سلوكهم لممارسة الأفعال غير المشروعة لإشباع حاجاتهم وغرائزهم.

توتر الجو الأسري :

تعيش غالبية الأسر في المجتمعات العربية المعاصرة بوضع

اجتماعي قلق، إذ عليها أن تختار نموذجاً وأسلوباً لحياتها من بين عدة نماذج متواجدة في المجتمع على الصعيد الاجتماعي، والأخلاقي، والاقتصادي والفكري، وقد تفضل بعض الأسر في اختيار النموذج الملائم، مما ينعكس بشكل أو بآخر على حياتها اليومية وعلى العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الزوجين. وقد تفقد الأسرة توافقها واستقرارها النفسي والعاطفي وبالتالي تضعف قدرة الأبوين على توفير جو المحبة والأمن لأفرادها، ويسود عوضاً عنه جو من الصراع والخصام داخل نطاق الأسرة، وتخلق مواقف لا يفهمها الأبناء، مما يسبب لهم الحيرة والاضطراب وربما تدفعهم حيرتهم هذه إلى اتخاذ مواقف وممارسات تتراءى لهم مواقف دفاع عن النفس، ولكنها في الغالب تأخذ شكل انحرافات ومخالفات .

هذا وتؤكد غالبية الدراسات التي قامت في هذا المجال، على أن الجو العائلي المتوتر، يعيق عملية التنشئة الاجتماعية السليمة. وينتج أطفالاً منحرفين، لأن فقدان الاستقرار في الأسرة، يؤدي لعدم مقدرتها على الاضطلاع بوظائفها التقليدية في مجال الضبط والرعاية والتوجيه اللازمين للأطفال، ويخلق جوّاً تزداد فيه الكراهية والحقد والعداء، مما يهيء ظرفاً ومناخاً ملائماً لخلق العدوانية والميل نحو ممارسة العنف، وارتكاب المخالفات كرد فعل وكنوع من أنواع إثبات الذات عند أطفال هذه الأسر .

بشكل آخر نقول : إن إنبهار النموذج القدوة المتمثل بالأب، وفشل الأم في نشر روح المحبة والمودة وتهيئة الجو النفسي السليم

للأسرة، قد يدفع الطفل للتفتيش عن جو المحبة والاطمئنان وعن القدوة خارج جدران المنزل، وربما يوفر له الانضمام لإحدى العصابات الجانحة هذا الجوأوقد يؤدي به الأمر إلى الانسحاب والانطواء من المجتمع، أو قد ينشأ فرداً يفتقد الثقة بنفسه وبالأخرين. ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن حياة الأسر يمكن أن تخلو من الاحتكاكات والمصادمات بين الأبوين، فهذا نوع من الطوبادية، خاصة وأن غالبية مجتمعاتنا العربية المعاصرة تعيش أوضاعاً سياسية وإقتصادية وثقافية قلقة تنعكس بشكل مباشر على الأسرة والفرد.

كما أن الخلافات والمصادمات التي تمر بها حياة الأسر بين حين وآخر، لا تعتبر عامل هدم وتدمير لها ولأفرادها ما دامت لا تمس جو الاستقرار والتوافق الأسري، ولا تصيب جوهر العلاقات الأسرية، والجدول رقم «١٨» قد يعطي دلالة واضحة نوعاً ما، عن العلاقة بين نوعية السلوك الانحرافي الذي مارسه أفراد العينة وبين نوعية العلاقة السائدة ضمن نطاق أسرة الحدث.

الجدول رقم « ١٨ »

توزيع أفراد العينة حسب نوع السلوك الانحرافي
للأحداث الجانحين وطبيعة العلاقات السائدة داخل أسرهم

المجموع	متوترة لحد ما		يسودها الاضطراب والشجار الدائم		متوترة		علاقة طبيعية		العلاقات الأسرية نوعية السلوك المنحرف
	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
١٩٢	١٠	٢٠	٣٨	٧٣	٣٣	٦٣	١٩	٣٦	السرقه
	-	-	٥٠	١٤	٣٦	١٠	١٤	٤	هتك العرض
٢٨	-	-	٦٨	١٩	٢٩	٨	٣	١	العنف
٢١	٥	١	١٤	٣	٢٩	٦	٥٢	١١	القتل
٩	-	-	٣٣,٣	٣	٣٣,٣	٣	٣٣,٣	٣	اللواط
٨	-	-	١٢,٥	١	٣٧,٥	٣	٥٠	٤	الحريق
٦	-	-	-	-	٦٧	٤	٣٣	٢	المخدرات
٦	-	-	١٠٠	٦	-	-	-	-	التشرد
٣	-	-	-	-	٣٣	١	٦٧	٢	التخريب
٣٠١	٦,٩٨	٢١	٣٩,٥٣	١١٩	٣٢,٥٦	٩٨	٢٠,٩٣	٦٣	المجموع

تؤكد معطيات الجدول رقم (١٨) الدور القوي الذي تلعبه العلاقات العاطفية المضطربة في الأسرة في تكوين السلوك المنحرف عند الطفل، فقد اتضح أن (٩٣, ٢٠٪) فقط من مجموع أفراد العينة قد انحدروا من أسر تسودها العلاقات الأسرية الطبيعية، مقابل (٦٨, ٨٦٪) يتميز الوسط الأسري الذي ينتمون إليه بعلاقات أسرية متوترة ومضطربة لحد ما حيث تنعدم فيه علاقات التآلف والمحبة . . وتطابق هذه النتيجة، نتائج الدراسة الميدانية التي أجريت في القطر

السوري، حيث اتضح أن (٦, ٥٦٪) من الأطفال الجانحين كانوا يعيشون في جوء أسري مشحون بالخصام والشجار المتكرر، كما أوضحت نتائج تلك الدراسة أن شكل الخصام كان يظهر تارة على شكل سلوك كلامي كالشتم والسب والصياح، وتارة أخرى على شكل سلوك حركي كالضرب بالأيدي وبالوسائل الأخرى، وكثيراً ما كان يأخذ كلا الشكلين معاً^(١).

وإذا عدنا لنتائج الجدول رقم (١٨) لوجدنا تأثير الجوء الأسري في توجيه السلوك الانحرافي عند الأحداث الجانحين، فقد اتضح أن (٩٧٪) من مجموع أفراد العينة الذين مارسوا أعمال العنف والإيذاء و (٨٦٪) من أفراد العينة الذين مارسوا انحرافات هتك الأعراض، و (١٠٠٪) من الذين مارسوا التشرّد، جاءوا جميعاً من وسط أسري تسوده علاقات التوتر والاضطراب، التي تركت بصماتها واضحة على نفسية الطفل، وخلقت بنفسه شعوراً بعدم الطمأنينة والراحة، أدى بشكل أو بآخر إلى نفوره من الجوء الأسري، وهروبه إلى الشارع أو إلى أي مكان آخر ليمارس أفعالاً خارجة عن قيم وأعراف وقوانين وأنظمة المجتمع.

وبالاختصار إن استمرارية التوتر في العلاقات الأسرية، تؤدي إلى الإطاحة باستقرار الأسرة ككل، وتقود بالتالي إلى انهيار وظائفها التقليدية في عملية الضبط والرعاية والتوجيه، وتلهي كلا الأبوين عن الاضطلاع بمهامه ومسئوليته كأب أو كأم، مما قد يساهم في انحراف الأطفال.

١ - وليد حيدر، جنوح الأحداث، المرجع السابق، ص: ٢٢١.

ج - الانحلال الخلقي في الأسرة :

تؤكد الدراسات النفسية والاجتماعية على الأهمية الكبرى للسنوات الأولى من حياة الفرد، حيث تتشكل فيها البنية الأساسية لشخصيته وكل ما يتبع ذلك من عمليات نموه كالنمو العقلي والنفسي والعاطفي والاجتماعي والثقافي، فالطفل في هذه المرحلة العمرية يكون خاضعاً تماماً لمقومات بيئته، ومحدداً بها وبطبيعة تركيبها، لأنه عاجز كل العجز عن القيام بأي عمل مستقل، بل هو معتمد على أسرته في كل ما يحتاج إليه من غذاء ووقاية وتنشئة اجتماعية، لذا فهي تلقنه ما تشاء وتغرس به ما تريد من قيم، وعندما يشب ويكبر ويصبح مستقلاً، فاستقلالته تبقى ضمن الحدود والأطر النفسية والعاطفية والاجتماعية والثقافية التي قوّل عليها الطفل، وكما يقول الدكتور هشام شرابي^(١) القلب هو الأساس والمنطلق، ومجال التغيير في توسيع الوعي والمعرفة كبير ولا يمكن تحديده، ولكن الأثر الذي يصعب تغييره هو ذلك الذي يكمن في اللاوعي في الصفات الشخصية الثابتة التي اكتسبها الفرد في طفولته الأولى، والتي أضفت عليه شخصيته المميزة.

من هنا يأتي خطر الانحلال الخلقي لمن يحيط بالطفل خاصة أحد الأبوين، لأنه يمكن أن يترك آثاراً دراماتيكية على سلوك الطفل

١ - الدكتور هشام الشرابي. شخصية الفرد، والتنشئة العائلية، جاءت في كتاب الطفولة في مجتمع عربي متغير، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية.

الكويت: ١٩٨٤م، ص: ٧٠.

مستقبلاً، تجعله ينظر إلى السلوك الانحرافي كشيء طبيعي ومقبول، لأنه شب في بيئة فاسدة تستمرىء الانحراف، بهذه الحالة يكون الطفل ضحية لأسرة مريضة بأمراض اجتماعية خطيرة قد تنتقل إليه بالعدوى فتضطرب قيمه ومفاهيمه ومواقفه إزاء الحق، والعدل، والقانون والنظام.

كما لا يغيب عن البال، ما للانحلال الخلقي للأخوة الكبار أو لأحدهم، من أثر بالغ في توجيه سلوك الحدث نحو الانحراف، خاصة إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما عاجزاً صحياً أو ينتاب شخصيته بعض الضعف، فيصبح بكلا الحالين غير قادر على رعاية أو توجيه أبنائه مما يتيح المجال واسعاً أمام الأخوة الكبار في رعاية وتوجيه أشقائهم الصغار، والقذوة في هذه الحالة تنتقل من الوالدين للأخوة الكبار.

هذا ويوضح الجدول رقم (١٩) حول توزيع أفراد العينة الذين مارس ذورهم انحرافات سلوكية حسب نوع السلوك المنحرف للحدث، إذ اتضح أن (٤٠٪) أي ما يوازي (١٢١) أسرة من أسر الأحداث أفراد العينة ارتكب فيها أحد أفرادها فعلاً سلوكياً منحرفاً حوكم بموجبه أمام إحدى المحاكم وصدرت بحقه أحكام.

الجدول رقم (١٩)

توزيع أفراد العينة الذين مارس ذووهم انحرافات سلوكية حسب نوع السلوك المنحرف للحدث.

المجموع	الأخوة الكبار		الأم		الأب		صلة القرابة نوعية السلوك
	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
٦٠	٦٢	٣٢	٣١	٥	٤٣,٥	٢٣	السرقه
٥	-	-	-	-	٩,٥	٥	هتك العرض
١٨	١٧	٩	٦	١	١٥	٨	العنف
٢	-	-	-	-	٤	٢	القتل
١٧	١٣	٧	٦٣	١٠	-	-	الدعارة
-	-	-	-	-	-	-	الحريق
١٩	٨	٤	-	-	٢٨	١٥	المخدرات
-	-	-	-	-	-	-	التشرد
-	-	-	-	-	-	-	التخريب
١٢١	٤٢,٩٨	٥٢	١٣,٢٢	١٦	٤٣,٨	٥٣	المجموع

يتضح من الجدول رقم (١٩) أن (٥٣) أسرة من أصل (١٢١) أسرة بنسبة تقدر بـ (٤٣,٨%) ابتليت بانحرف الأب، و (١٦) أسرة أي ما يوازي (١٣,٢٢%) من نفس مجموع الأسر، سارت الأم فيها بأحد طرق الانحراف، ووصل عدد الأسر التي عرفت انحراف أحد الأخوة (٥٢) أسرة أي ما يعادل (٤٢,٩٨%) وبذلك تلتقي نتائج

هذه الدراسة مع نتائج الدراسة التي أجراها كل من شلدون، واليانور جلوك، حول جنوح الأحداث في ولاية ماسوشوستش، حيث تبين أن (٦٦٪) من الأطفال الجانحين الذين أجريت عليهم الدراسة، كان آباؤهم من المنحرفين، و (٤٥٪) منهم كانت فيها الأمهات ممن ارتكبن السلوك الانحرافي، و (٦٥٪) منهم كان لديهم أشقاء منحرفون، ومما تجدر الإشارة إليه أن غالبية الجرائم التي ارتكبتها ذوو الأحداث الجانحين، كانت في مجال السرقات، ثم احتلت المرتبة الثانية بالنسبة للآباء جرائم المخدرات حيث بلغت (٢٨٪) من مجموع الجرائم التي ارتكبتها الآباء، أما بالنسبة للأمهات فجاءت ممارسة الدعارة في الدرجة الأولى حيث بلغت النسبة المثوية (٦٣٪) من مجموع المخالفات التي ارتكبتها أمهات أفراد العينة، وفيما يخص الأخوة، فقد احتلت مخالفات السرقة (٦٢٪) وجرائم العنف (١٧٪) والدعارة (١٣٪).

هذا ونود التنويه هنا، إلى أن معطيات الجدول رقم (١٩) اقتصرنا كما ذكرنا قبل قليل على الانحرافات الخطرة لأفراد أسر الأحداث الجانحين في عينة الدراسة، الذين صدرت بحقهم أحكام ولم تتناول تلك التي ارتكبت في الخفاء، كما لم تتناول أيضاً الأخطاء التربوية الفادحة التي ارتكبت بحق الأبناء أثناء عمليات التنشئة الاجتماعية والتربوية لأن القانون لا يطولها ليحاسب عليها.

من كل ما تقدم نستخلص، أن الأسر التي تعيش في مأزق سواء أكان على الصعيد الاجتماعي، أو الاقتصادي أو الخلقي، تعاني من

قلق وصراعات لا يمكنها بحال أن تحافظ على شعور الأمن والاطمئنان والحب بنفوس أطفالها، وبالتالي لا يمكنها أن تهب للمجتمع أبناء أسوياء، بل على العكس قد تخرج أفراداً تتقاسمهم الصراعات والخوف، وتحول كل طاقاتهم المبدعة والخلاقة الى ابتكار سبل غير مشروعة للدفاع عن أنفسهم.

وقد تبين أن (٢٢٠) حدثاً من أصل (٣٠١) حدث الذين يشكلون أفراد العينة، أي ما يوازي (٧٣٪) من أفراد العينة، سبق ومارسوا عملية الهروب من منازلهم لأنهم لم يجدوا الاستقرار والاطمئنان والأمن في أسرهم وبيوتهم فهجروها للبحث عن أماكن أكثر أمناً، وهذا يعني أن أسر هؤلاء الأطفال عجزت عن تقديم الحد الأدنى من واجباتها ومسئولياتها تجاه من كانت سبباً في وجودهم.

كما اتضح تكرر عدد مرات الهروب لدى غالبية أفراد العينة الذين مارسوا عملية الهروب، والجدول رقم (٢٠) يعطي صورة واضحة عن هذه المسألة.

الجدول رقم (٢٠)

توزيع أفراد العينة الذين سبق لهم الهروب من المنزل حسب عدد مرات الهروب

عدد مرات الهروب	التكرار	النسبة المئوية
مرة واحدة	١٠٠	%٤٥
مرتان	٤٥	%٢١
ثلاث مرات	٢٥	%١١
أربع مرات	٢٠	%٩
خمس مرات	٨	%٤
أكثر من خمس مرات	٢٢	%١٠
المجموع	٢٢٠	%١٠٠

يبين الجدول رقم (٢٠) أن حوالي (٥٥%) من مجموع أفراد العينة الذين مارسوا عملية الهروب من المنزل قد تكرر هروبهم، وتعتبر عملية الهروب وتكرارها، مؤشراً هاماً على فشل وتكرار فشل الأسرة بنشر أجواء الأمن والاستقرار النفسي والعاطفي للطفل، مما يدفعه للتفتيش عن أجواء بديلة تعطيه هذا الشعور، وربما كانت الشوارع، والخرائب، أو أوكار العصابات هي الأماكن التي تتلقفه.. هذا وقد اتضح أن مدة هروب بعضهم قد امتدت إلى أكثر من عام.

والجدول رقم (٢١) بين المدة الزمنية التي استقرتها عملية

الهروب.

الجدول رقم « ٢١ »

توزيع أفراد العينة الذين سبق لهم الهروب من المنزل حسب المدة التي استغرقتها عملية الهروب .

النسبة المئوية	التكرار	المدة الزمنية التي استغرقتها الهروب
٣٤	٤١	من ١ - ٧ أيام
٢٧	٣٢	من أسبوع إلى شهر
١٦	١٩	أكثر من شهر وأقل من ثلاثة أشهر
٩	١١	من ٣ إلى ٦ أشهر
٧	٨	من ٦ إلى ٩ أشهر
٤	٥	من ٩ إلى ١٢ شهراً
٣	٤	أكثر من سنة
١٠٠	١٢٠	المجموع

يوضح الجدول المدة الزمنية التي قضاها الحدث هارباً خارج محيط منزله، وقد تبين أن (٦٦٪) من مجموع أفراد العينة الذين مارسوا عملية الهروب قد تغيبوا عن منازلهم لمدة تتراوح بين أكثر من أسبوع وأكثر من سنة، كما تبين أن غالبية هؤلاء قد مارسوا أثناء هروبهم مخالفات، وخاصة السرقة التي مارسها (٨٥٪) منهم، والانحرافات الجنسية التي مارسها (٦٨٪) منهم وذلك بقصد الحصول على المال اللازم لتغطية نفقاتهم التي انحصرت بشراء المواد الغذائية، وبعض الملابس، والدخان، ودخول دور السينما، وأماكن اللهو.

يستخلص مما سبق، أن فشل الأسرة في القيام بوظيفتها ودورها قد شكل أرضية غير سوية تكونت فوقها اضطرابات عاطفية ونفسية واجتماعية مختلفة عانى منها الطفل طويلاً وانغمس في طرق الانحراف.

د - طبيعة معاملة الأبوين للطفل :

تجسد معظم الدراسات طبيعة العلاقة بين الطفل والأبوين، على أنها حجر الزاوية في بناء شخصية الطفل ورسم صحته النفسية والعقلية والاجتماعية. ومما لا شك فيه، أن علاقة الطفل بوالديه علاقة إنسانية مركبة تتداخل وتتشابك فيها مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبالتالي أنها تترك آثاراً عميقة في بلورة شخصية الطفل من جميع النواحي. وقد يفرط أحد الأبوين أو كلاهما في تدليل ورعاية الطفل، وعلى العكس قد يفرطان في نبذ وإهماله وبيالغان في حرمانه من الحب والعطف والمودة، أو قد يكونان من النوع المتسلط يمارسان سلطتهما المطلقة على تصرفات وسلوك الطفل، وإذا خالفهما فقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى اتخاذهما موقفاً عدوانياً يترجم إلى القسوة في الضرب والسجن.

هذا وقد أظهرت نتائج دراسات علماء النفس والاجتماع، أن الأطفال الذين لا يجدون من ذويهم سوى النبذ والإهمال، والتسلط، وكذلك أولئك الذين يعانون من قسوة واعتداء الأبوين عليهم، تتعرض نسبة لا بأس بها منهم لانفعالات وردود فعل نفسية تدفعهم، في كثير من الأحيان، إلى ممارسة العدوان على الآخرين، أو إلى التمرد

على كل ما يحيط بهم من أشخاص، وقيم ومعايير ومواقف وقوانين وأنظمة .

لقد بينت نتائج الدراسة التي أجراها وليد حيدر عن الأحداث في القطر العربي السوري، أن حوالي «٢٥٪» من مجموع الأحداث الجانحين الذين شملتهم الدراسة كان أبائهم وأمهاتهم يستخدمون معهم العقاب البدني الشديد كأسلوب لتربيتهم، وبالتالي شكل هذا النوع من العقاب عاملاً قوياً مساعداً لمضاعفة السلوك العدواني عند الطفل، فالعنف قاد إلى العنف بغض النظر عن سبب اللجوء إليه، وتبريره لصالح الطفل وأنه تم بدافع الحب للطفل لإعادته لجادة الصواب. وعلى ما يبدو أن خطورة تدليل الطفل لا تقل عن خطورة استعمال القسوة والإهمال، فهناك الكثير من الآباء والأمهات يسهمون في تكوين قيم ومواقف اجتماعية خاطئة لدى أطفالهم، وذلك من خلال القبول أو التسامح مع ما يمارسه الأبناء من ممارسات خاطئة، ويعللون ذلك بأنه ما زال طفلاً صغيراً لا يفهم، وهكذا يمكن أن يكون التراخي والتدليل المفرط وعدم اتخاذ موقف جاد وسليم من الأهل تجاه سلوك الطفل سبباً لخلق شعور عند الطفل بأن من حقه ممارسة الحرية المطلقة في سلوكه وتصرفاته بدون ضوابط كابحة مما قد يقوده لممارسة الأفعال الانحرافية إرضاء لرغباته ونزواته. والطفل الصغير، عادة يدرك ويقيس عتبة التسامح عند أبويه ويتصرف على أساسها، فعندما يجد أبوين يدافعان عنه ويبرران له سلوكه ولو كان غير مقبول اجتماعياً، ويلبيان له مطالبه مهما كانت

يشب ولم يتعود بعد على ضبط دوافعه، وتأجيل رغباته وملذاته، وتكمن الخطورة عندما يصل الطفل لمرحلة بناء العلاقات مع الأصدقاء، والدخول إلى المدرسة، حيث لا تقبل تصرفاته، ولا تبرر، ولا تلبى مطالبه، مما قد يؤدي به الأمر، إما إلى الانسحاب والانطواء، وإما إلى التفتيش عن جماعة يندمج معها، وقد يتعلم منها أساليب وطرق الانحراف .

تعكس معطيات الجدول رقم «٢٢» طبيعة المعاملة التي كان يتلقاها الحدث من أبويه، فقد اتضح أن «٤٥٪» من مجموع أفراد العينة كانوا يعانون من معاملة متسلطة، فقد كان المطلوب من الطفل أن يكون مطيعاً لوالديه طاعة مطلقة، وألا يعارضهما، أو يناقشهما، وقد اتخذ التسلط أسلوبين، فإما أن يكون باتباع أسلوب التهديد والعنف والحرمان مع الطفل، أو باتباع أسلوب اللين والإلحاح المتواصل، وبكلا الحالين تكون النتيجة واحدة، وهي إلغاء رغبات الطفل وحرمانه من حرية الاختيار، أو من إشباع حاجاته النفسية مما يحول دون تحقيق ذاته مما يجعله فريسة سهلة للوقوع بأيدي رفاق السوء، أو بيد عصابة تدربه على ممارسة الانحرافات، لأنه ميال للخضوع والاستكانة لا يستطيع المبادرة، فهو يخضع بسهولة لجميع أنواع السلطة التي تمارس عليه، لا يستطيع مقاومتها أو دفعها بالإضافة إلى ضعف الثقة بالنفس، وفقدان المقدرة على اتخاذ المبادرات والرفض . أو قد يشب على العكس من ذلك مشاغباً رافضاً لكل قانون أو نظام أو سلطة، ويشعر بأنه يحقق ذاته عندما يرفض كل سلطة مهما كانت .

ولاشك أيضاً أن التذبذب في المعاملة بين استخدام القسوة والتراخي في عملية الضبط حيث يلجأ أحد الأبوين لأسلوب اللين بينما يعمل الآخر لاستخدام أسلوب معاكس، أو قد يستخدم أحد الأبوين أكثر من أسلوب في كل موقف دونما هدف أو تنسيق، يزعزع عند الطفل الضوابط الداخلية، ويحول دون خلق القوة الضابطة الذاتية عند الطفل، الأمر الذي يؤدي إلى جهل الطفل بنتيجة ما يتوقعه منه الآخرون حين يمارس فعلاً منحرفاً، والجدول رقم «٢٢» يبين لنا توزيع أفراد العينة حسب نوعية المعاملة التي تلقاها الحدث من أبويه .

الجدول رقم «٢٢»

توزيع أفراد العينة حسب المعاملة التي تلقاها الحدث

النسبة المئوية	التكرار	نوعية المعاملة
٪٤٥	١٣٧	تسلطية
٪ ٢٦	٤٢	قسوة
٪ ٨	٢٤	إهمال
٪١١	٣٢	لين
٪١٠	٢٩	التذبذب بين القسوة واللين
٪ ١٠٠	٣٠١	المجموع

أما بالنسبة لأسلوب القسوة، فقد تبين أن «٢٦٪» من مجموع أفراد العينة عوملوا من قبل والديهم بقسوة، وكان الضرب المبرح هو الأسلوب الأكثر انتشاراً إضافة إلى أنواع أخرى كتقييد الأيدي والأرجل مع الضرب، ووجد أن بعض الحالات عذبت بالحرق بالنار وبأعقاب السجائر، كما لجأ بعض الآباء والأمهات إلى التوبيخ الشديد أمام الآخرين، كثرة الأوامر والنواهي، السخرية، وتقليل شأن الطفل أمام الآخرين، واحتقار رأيه وتصرفاته. . إلى غير ذلك .

وتشير دراسة كل من نجاة البياتي التي أجرتها على القطر العراقي، ودراسة سلمى جمعة التي أجرتها على القطر المصري، أن الأمهات العراقيات، والأسرة المصرية بشكل عام، يرون أن العقاب البدني هو أنسب أساليب العقاب، ويلجأون إليه كثيراً لتربية أطفالهم^{(١)(٢)}. كما قد يلجأ العديد من الآباء لاستخدام أسلوب القسوة والعنف في تربية أطفالهم كنوع من التنفيس عما يلقاه الأب من سوء معاملة ومعاملة وضغوط أثناء عمله، أو لدى تعامله مع الآخرين، وكما قد تلجأ الأم لهذا النوع من المعاملة نتيجة معاناتها وقهرها اليومي من قبل الزوج أو أهله، أو من جراء ضغوط العمل اليومي التي تستهلك طاقتها وحيويتها، فتفرغ شحنتها الانفعالية في الأبناء. هذا وقد اتضح أن استخدام أسلوب القسوة والعنف في

١ - نجاة البياتي - مجلة التوثيق التربوي ، العدد رقم ١٢ لعام ١٩٨٥ ، ص ٤٩ -

٢ - سلمى جمعة، دراسة أساليب التربية والرعاية في الأسرة المصرية، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الآداب ١٩٨٢ .

تأنيب الأطفال، لم يكن متناسباً في كل الأحوال، مع حجم وطبيعة الخطأ الذي ارتكبه الطفل، ونتيجة لذلك، فقد نمت شخصية الطفل متمردة، صعبة القيادة والمراس، يرى في الاعتداء على الممتلكات وعلى الآخرين، وفي التمرد على القيم والأنظمة والقوانين رداً لكرامته وثأراً لما عاناه طويلاً. أو على العكس يجعل العقاب شخصية الطفل تنمو منسحبة انطوائية فاقدة للثقة، تخاف تحمل المسؤولية والمبادرة، كيلا تقع في الخطأ أو الفشل .

وإذا انتقلنا إلى الأسلوب الثالث الذي اعتمد في تربية أفراد العينة لوجدنا أنه الإهمال والتسيب الذي بلغت نسبته «٨٪» . والطفل في هذه الحالة يكون مهملاً منبوذاً لا يجد من يهتم به ولا من يوجه العناية إليه، فرغباته ومطالبه مهملة، لا يثاب ولا يعاقب إن أجاد أو أخطأ. وقد ينبذ الطفل إذا كان مجيئه غير مرغوب فيه أيا كانت الأسباب، أو إن وجوده تسبب في مشكلة ما كموت الأم أو الأب مثلاً، كما قد يشعر الطفل بالإهمال في حال تفكك أسرته وحرمانه من أبويه معاً أو من أحدهما. وفي الغالب إن الطفل المهمل ينشأ وهو لا يعرف معايير الصواب والخطأ، لأنه فقد القدرة والمثل الأعلى الذي يحاول أن يحذو حذوه في تصرفاته وسلوكه مما ترتب عليه ارتكاب العديد من المخالفات. أو أن الطفل المهمل يحاول لفت الأنظار إليه فيقوم بممارسة سلوك يتسم بالعدوان والتمرد، أو أن تعطشه لمحبة الآخرين، وشعوره بالحرمان يجعله سهل الانتهاز لأي جماعة تعطيه الحب وتحقيق الذات وربما كانت تلك الجماعة إحدى العصابات .

أما أسلوب اللين، فقد وقع ضحيته «١١٪» من مجموع أفراد العينة، يتبع الأبوان هذا الأسلوب في التربية في عدة حالات، إما لكون الطفل ذكراً بين إناث، وإما لكونه وحيداً، أو لكونه الأكبر أو الأصغر سناً، أو لكونه مريضاً، أو معاقاً.. إلى غير ذلك. وفي هذه الحالة يتساهل الأبوان كثيراً مع أخطاء الطفل، ويتركانه يفعل ما يريد، فيشب الطفل غير قادر على التفريق بين حدود تسامحه أسرته معه، وتسامح المجتمع وقد يصاب بإحباطات شديدة لدى مواجهته ظروف ومشاكل التعامل مع المجتمع، مما قد يدفعه لارتكاب المخالفات.

أما التذبذب في معاملة الطفل التي احتلت نسبته (١٠٪) من مجموع أفراد العينة، فكما سبق وأن ذكرنا، أنتج طفلاً غير قادر على تقييم ردود أفعال ذويه حيال سلوكه وتصرفاته فنياً على التذبذب والتردد وعدم القدرة على توقع ردود الأفعال، وحسم الأمور، فنمت لديه شخصية متقلبة المزاج مزدوجة، غير قادرة على اتخاذ القرار مما أوقعه في كثير من المخالفات.

وفيما يلي نختم كلامنا عن الأسرة بالجدول رقم «٢٣» للتعرف فيما إذا كانت هناك علاقة بين أسلوب معاملة الحدث ونوعية السلوك المنحرف لأفراد العينة.

الجدول رقم «٢٣»
توزيع أفراد العينة
حسب أسلوب معاملة الحدث، ونوعية سلوكه المنحرف.

تذبذب بين القسوة واللين		لين		إهمال		قسوة		تسلط		نوعية السلوك المنحرف
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
٧٩	٢٣	٥٦	١٨	٥٤	١٣	٥٣	٤٢	٧٠	٩٦	السرقه
٧	٢	١٦	٥	٨	٢	١١	٩	٧	١٠	هتك العرض
١٠	٣	١٣	٤	٤	١	١٠	٨	٩	١٢	العنف والايذاء
٠	٠	٠	٠	١٣	٣	١١	٩	٦	٩	القتل
٤	١	٣	١	٤	١	٣	٢	٣	٤	اللواط
٠	٠	٦	٢	٠	٠	٢	١	٤	٥	الحريق
٠	٠	٦	٢	١٣	٣	٠	٠	٧	١	المخدرات
٠	٠	٠	٠	٤	١	٦	٥	٠	٠	التشرد
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٣	٠	٠	التخريب
١٠٠	٢٩	١٠٠	٣٢	١٠٠	٢٤	١٠٠	٧٩	٩٩,٧	١٣٧	المجموع

كلمة ختامية في الأسرة :

يندر أن تخلو دراسة أو بحث أو مناقشة تعالج السلوك الجانح عند الأحداث، دون أن يوجه الاتهام في نشوء الجناح إلى تقصير الأسرة في حسن رعاية وتوجيه وتنشئة أبنائها. انطلاقاً من أنه خلال عملية تفاعل الطفل مع أفراد أسرته يحاول دائماً أن يقلدهم ويتخذهم نموذجاً يحيك عليه سلوكه وتصرفاته. وتبدأ عملية التعلم بوقت مبكر جداً من حياة الطفل، فمن خلال الحكايات التي يرويها الوالدان، ومن خلال إجابتهما على كل ما يثير الطفل من تساؤلات، ومن خلال الأغنيات التي تغنيها له الأم صباح مساء، ومن خلال مداعبات أفراد الأسرة له، وعبر كلمات النصح والإرشاد يكون الطفل مفاهيمه وقيمه وأسلوبه في الحياة .

ولكن من الإنصاف أن نشير، إلى أن الأسرة العربية المعاصرة تواجه تحديات تفوق قدرة احتمالها ومواجهتها كمؤسسة اجتماعية أولية مسئولة عن تنشئة الأجيال. فالتغيرات السريعة والعشوائية في البنية الأساسية لمعظم مجتمعات الدول العربية أفرزت أزمات وتحديات ثقافية ومادية لم تعرفها العائلة العربية التقليدية من قبل كتقسيم العمل، وتوزيع الأدوار، وانتشار قيم الاستهلاك، وارتفاع الأسعار بشكل جنوني، وأزمات السكن، والهجرة الكثيفة العشوائية نحو المدن، والحروب المستعرة، والمذابح الأهلية، والكوارث الطبيعية . . الخ مما جعل الأسرة الصغيرة تقف عاجزة عن حمل مسؤولياتها والأضطلاع بوظائفها التي لم تكن بعد مؤهلة لحملها ومواجهتها كما طغى تأمين الاحتياجات المادية للأسرة على معظم وقت وتفكير الأبوين، وكان هذا على حساب توازن العلاقات الإنسانية ضمن نطاق الأسرة،

ففقدت بعض الأسر توازنها ووحدها وتماسكها، وظهرت الاختلالات والاضطرابات على العلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تربط بين أفرادها، وخلفت بالتالي آثاراً سيئة على الأبناء ساهمت بشكل أو بآخر في انحرافاتهم .

زد على ذلك، أن الأسرة في المجتمعات العربية، بدأت تتجه بسرعة حادة نحو النموذج الغربي، بدون إعداد وتهيئة مسبقة، وبدون أن يرافق ذلك مؤسسات اجتماعية تضطلع بمهام الأسرة ووظائفها تجاه الأبناء، فعلى سبيل المثال، إن متوسط عدد الأطفال للأسرة العربية الواحدة، ما زال يدور حول العدد خمسة في الوقت نفسه الذي تغير فيه أسلوب حياة الأبوين، فدوامه الرغبة العارمة لدى الأبوين بتحقيق نجاح مادي لا حدود له في الحياة أصبحت هدفاً يسعى إليه، والحصول على عمل ومركز أصبح بحد ذاته غاية قصوى وليس وسيلة لتحقيق غاية، وبالتالي لم يعد لدى الأبوين متسع من الوقت أو التفكير يكرسانه لاطفالهما، فخرج الأطفال يبحثون عن الأمن، والحب، والعطف، بوسائلهم الخاصة وفي بعض الأحيان أضلوا الطريق، وأشبعوا احتياجاتهم من خلال وسائل غير مشروعة .

المدرسة وجناح الأحداث :

إن التربية التي تتم داخل الأسرة تسمح للطفل بأن يتجاوز الحالة البيولوجية التي ولد عليها ليبلغ درجة دقيقة ومعقدة في اشتراكه واندماجه وفهمه للعلاقات الاجتماعية . وإن استطاعت العائلة في

الماضي القيام بعملية التنشئة الاجتماعية والتربية بما في ذلك إكساب الفرد مهنة العمل على نحو كامل . . إلا أن تراكم المعرفة الإنسانية وتطورها والتغيرات الجذرية في البني الأساسية، أدى إلى تغيير ليس فقط في بنية العائلة بل في وظائفها أيضاً .

وإذا كانت الأسرة لاتزال تتميز بكونها المؤسسة التربوية الأولى، فقد أصبح لزاماً على المجتمع أن ينشئ مؤسسة تكمل دور ووظيفة الأسرة في عملية إدماج الفرد في مجتمعه ونقل التراث الثقافي والاجتماعي له وإعداده لحياة مقبلة أكثر تطوراً وتعقيداً وتتطلب بالتالي درجة أعلى من التكيف مع ظروفها، لذا فقد أنشأ المجتمع المدرسة . وعندما نقول أن المدرسة مؤسسة اجتماعية فإن ذلك يعني أن لها هدفاً أو مجموعة أهداف محددة وواضحة الأبعاد تسمى لإنجازها . . وهي إذ تنجز هذه الأهداف وتحققها من خلال الجيل الذي تخضعه لعملية التربية، فإنما يتم ذلك في مجتمع معين وفي زمن معين أي ضمن نظام اجتماعي له أسسه وأنظمته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهكذا إن أهداف المدرسة يجب أن ترسم طبقاً لمعطيات المجتمع الذي تخدمه ووفقاً لمحدداته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل والتاريخية والمستقبلية أيضاً. والمدرسة عندما تنطلق من هذه الأسس فإنها تتمكن بالفعل من تحقيق الانسجام الكامل في تنشئة الطفل، بين ما تقدمه له وما يأخذه من أسرته والوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه . ومن خلال هذا الدور المتكامل يحقق المجتمع درجات عالية من التوافق والالتزان لجميع

أفراده، وبالتالي من وقاية الأفراد من الانحراف ولا سيما الأطفال والشباب منهم .

أ - العلاقة بين سلوك التلميذ وأسلوب المعاملة في المدرسة :

تتلقف المدرسة الطفل صغيراً، وتساهم بشكل فعال في عملية التنشئة الاجتماعية والتربوية، وبالتالي في تكوين وتطوير شخصيته وإعداده ليكون فرداً مندمجاً ومتكيفاً مع مجتمعه وقيمه ونظمه وقوانينه، وبهذا تعتبر المدرسة الخط الدفاعي الثاني لحماية الطفل، ومن المؤكد أن المدرسة لا تستطيع حل جميع مشكلات وأزمات التلاميذ، لكنها تستطيع بدون أدنى شك، فعل الكثير لجعل الطلاب يشعرون بقيمتهم الذاتية، وتخفف من إحباطاتهم التي تخلق في البيت أو في غير ذلك من الأمكنة .

إن الطفل عندما يبدأ في الذهاب إلى المدرسة، فإنه ينتقل من وسط تسوده العلاقات القرابية والشخصية المحددة التي اعتاد العيش في مجالها، إلى وسط جديد ومختلف تماماً، فمن خلال احتكاكه مع مدرسيه ورفاقه التلاميذ، يكوّن علاقات جديدة لا تقوم على أساس عاطفي، بل تقوم بالاعتماد على تعلم مهارات وقيم وسلوك وأسلوب في الحياة جديد. فهو يضطر إلى تأخير بعض رغباته، بل كبح جماحها في كثير من الأحيان والإذعان إلى قواعد ونظم جديدة، وهو مطالب بالتنافس الصحي مع أقرانه من خلال نشاطات عقلية وبدنية، وعليه أن يحرز قسطاً من النجاح والفوز. ويلعب المدرس دوراً أساسياً في

تكوين روح التضامن وروح العمل الجماعي لدى الأطفال، كما يقوم بغرس المفاهيم والقيم والأهداف والمعتقدات في نفوسهم وذلك من خلال الإعجاب الذي يكنه التلميذ لشخصية معلمه وتقمصها ومحاولة تقليدها. من هنا برزت أهمية أسلوب تعامل القائمين على شئون التربية في المدرسة مع التلاميذ. وما يخصنا هنا التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات شديدة. يحملونها معهم إلى المدرسة ويسقطونها على علاقاتهم مع زملائهم أو معلميهم أو القائمين على أمور المدرسة ويتجلى ذلك واضحاً في الهروب من المدرسة، أو التخريب التقصير في المواد الدراسية، أو العدوان على الآخرين، أو التخريب لممتلكات المدرسة. الخ. وهنا يظهر رد فعل المدرسة فيما أن تتعامل مع الطفل بنفس الطريقة التي يتعامل معها، فتزد عليه بالعقاب الشديد، أو الطرد من المدرسة أو التوبيخ المحط من شأن التلميذ والمنقص من كرامته أمام الآخرين. وهي بذلك كما يقول الدكتور مصطفى حجازي في كتابه جنوح الأحداث .

- ١ - تهاجم في المذنب نقائصها التربوية وضعف تماسكها .
- ٢ - تقوم بسلوك تعويضي يغطي فشلها في إدماج ذلك الفرد في الجماعة أو يغطي الاعتراف بعجزها عن ذلك ^(١) .

والمدرسة عندما تلجأ لتلك الوسائل يعني أنها تعلن عن أن هناك خللاً في شبكة العلاقات الإنسانية والاجتماعية والتربوية السائدة فيها .

١ - مرجع سابق، ص: ١١٣ .

هذا وقد اتضح أن «٨٣٪» من أفراد العينة الذين أتتحت لهم فرصة الدخول إلى المدارس، قد تعرضوا لعملية الطرد، أو العقاب الشديد البدني منه والنفسي، من القائمين على شئون التربية في المدرسة. بالمقابل هناك «١٥٪» منهم اعترفوا بالمعاملة الطيبة والصدر الرحب الذي لقوه من التربويين القائمين على أمور المدرسة، لدى مواجهتهم بعض المشاكل، حيث قام المشرف الاجتماعي بدراسة حالة التلميذ وظروفه الأسرية والنفسية والاجتماعية، وعقد عدة اجتماعات مع أمهات وآباء التلاميذ لبحث أمور ابنهم والجدول رقم «٢٤» يعطي صورة واضحة إلى حد ما عن الأسلوب الذي عومل به الحدث بالمدرسة لدى ارتكابه بعض المخالفات .

الجدول رقم «٢٤»

توزيع أفراد العينة حسب أسلوب تعامل المدرسة مع الحدث الذي مارس بعض المخالفات

النسبة المئوية	التكرار	أسلوب المعاملة
٤٧	٩٥	١ - العقاب البدني والنفسي الشديد
٣٦	٧٢	٢ - الطرد
١٥	٣٠	٣ - تفهم ودراسة وضع الحدث
٢	٤	٤ - غير مبين
١٠٠	٢٠١	المجموع

ب - علاقة محتوى التعليم بسلوك الحدث :

ما زال محتوى التعليم في غالبية الدول العربية موروثاً أو متأثراً على نحو كبير بمحتويات التعليم ونظمه في الدول الغربية، مما جعل هذه المحتويات وتلك النظم مقصورة وعاجزة عن بناء الإنسان في المجتمعات التي ورثتها أو استعارتها، وذلك بالنظر لعدم ملاءمتها للقيم وللحاجات الأساسية للمجتمع، لأن المحتوى التعليمي الذي ينقل قيماً ثقافية وإجتماعية غريبة عن المجتمع، يصبح بلا جدل عاملاً من عوامل تغريب الفرد عن مجتمعه بدلاً من أن يكون عاملاً دمج وانضمام يساعد الطفل على دعم صلته بالمجتمع الذي ينتمي إليه .

ومن خلال إلقاء نظرة بسيطة لطرق التدريس التي تتبع في مدارسنا، يتضح أنها ما زالت تتسم بالجمود، فهي لا تعطي أي فرصة للمعلم والمتعلم للتفاعل الحقيقي، فهي تعتمد بشكل أساسي على الكتاب المدرسي القائم أساساً على تراكم المعلومات النظرية، وتقديمها من قبل المعلم بطريقة سلطوية لا تقبل الجدل والنقاش. والمهم بالنسبة لتلك الطرق حشو ذهن التلاميذ بالمعلومات، دون الاهتمام بطريقة التفكير والبحث المنطقي، وتسلسل الأفكار، والفهم الصحيح. والتلميذ المثالي في نظر هذه الطرق هو ذاك الذي يتعود على حفظ كل ما يتفوه به المعلم الذي يكون قد حفظ في بيته كل ما يوجد في الكتاب المدرسي. دون أن يناقش ما يسمع. بشكل آخر يمكن القول، إن تلك الطرق لا تعد الطفل إعداداً يجعله يعرف كيف

ينقد الأشياء ويمحصها ويحكم عليها بوضوح ودون تردد، وإنما تعد تلميذاً ببغاء يردد كل ما يسمعه دون أن يقوى على تطبيق معلوماته خلال ممارساته اليومية، تلميذاً وثدت عنده ملكة الإبداع، وأميتت لديه جرأة التصدي .

إن تلميذنا لا يتعلم كيف عليه أن يتعلم ؟ وكيف عليه أن يستخدم علمه في حل مشكلاته ؟ بل يفرض عليه بالقسر والإكراه الاستماع للمعلومات وتكديسها في ذهنه دون أن تتاح له فرصة استخدامها في التصدي لكل ما يعترض حياته كل يوم، بل عليه أن ينتظر الحلول الجاهزة التي تلقن له ليحل أزmate حسب رؤية الآخرين . وهنا يشعر التلميذ الذي لا يستطيع الجلوس طويلاً والاستماع للآخرين، وكذلك الذي لا تساعده ملكة الحفظ لديه على «شفط» المعلومات وتكديسها، وكذلك الذي يعاني من اضطرابات نفسية واجتماعية، بعدم جدوى المدرسة وبهذه الحالة فهو إما أن يهجرها ويبحث عن مكان آخر يشعره بأنه إنسان فعال لا أداة، أو ينسحب وينطوي على نفسه ويوهم نفسه وكذلك يوهمه الآخرون بالغباء، أو قد يرد على هذا الأسلوب بعنف، وتمرد، وثورة يقوده الى ممارسة سلوك غير مشروع . وبكل الأحوال يكون وضع التلميذ غير سوي .

نقطة أخرى تتعلق بمواد التدريس التي تقسم في مدارسنا ومؤسساتنا التربوية منذ مرحلة رياض الأطفال وحتى المرحلة الجامعية إلى مواد أدبية وأخرى علمية، وتضم المواد الأدبية عادة اللغات

وآدابها، التاريخ، الجغرافيا، علم الاجتماع، علم النفس، التربية. وإذا تصفحنا مواد اللغات وآدابها، لوجدنا أنها عبارة عن تحف فنية في مجال آداب اللغة مجردة عن بيئتها وعصرها، وإذا قلبنا كتب التاريخ، طالعنا سير لكبار الأبطال تمجد حياتهم وبطولاتهم، وتصف بأجل الكلمات وأشدها حماسا وإثارة معاركهم، منسلخة عن العوامل والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد وللحقبة الزمنية. وللمعطيات العالمية في ذاك الزمان. أما كتب الجغرافيا فليست بأحسن حال فهي تدرس كمجموعة من الخرائط والتضاريس وأعداد السكان ومساحات الأرض. وكذلك الأمر بالنسبة لبقية المواد. أما المواد العلمية، فترجع معظم معلوماتها لبدء الثورة الصناعية لذا فهي تصلح لتدرس في تاريخ العلوم وليست كنظريات علمية يمكن الاستفادة منها. هذا وقد بدأت بعض الأقطار العربية بتجديد مناهجها العلمية، فأخذت تدرس أحدث النظريات العلمية، مستخدمة أجهزة تكنولوجية حديثة في عمليات التعليم. ولكن كانت النتيجة واحدة لأن تلك النظريات الحديثة، وهاته الأجهزة المتطورة بقيت مستوردة وغريبة عن حياة مجتمعاتها وبالتالي بقيت خالية من كل نفع وفائدة تطبيقية، فتدريس المحرك البخاري أو تدريس الطاقة الذرية بقي سيات لأن المناهج لم تتعرف بعد على المعلومات الجيدة التي يمكنها أن تزود تلامذتنا وطلابنا بشروة من المعلومات المنظمة التي تستخدم فيما يحتاجه المجتمع والفرد على حد سواء، بل إن تلك المناهج وكذلك طرق التدريس ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر، بزيادة أعداد الفاشلين دراسياً، وكذلك بزيادة

عدد العاطلين عن العمل ولا سيما من حاملي الشهادات الذين لا يجدون عملاً لهم . ولكلا الحالين مخاطره على أمن المجتمع .

إن المدرسة من خلال مناهجها تؤثر في حياة الحدث، على اعتبار أنها تعبّر المجتمع المدرّوس والمنظم ووسيلته الناجحة لنقل تراثه الحضاري إلى أطفاله بصورة نظامية ونافعة . لذا فإن فشلها في مهمتها يكون عند الأطفال شعوراً بالإحباط والفشل وأحياناً يثير شعوراً بالكراهية للمجتمع ككل بأفراده ومؤسساته ونظمه وقوانينه وقيمه .

وعلى هذا، يمكننا أن نعزو العديد من الممارسات الانحرافية عند الأحداث إلى فشل المدرسة بتقديم تربية سليمة لتلامذتها وفشل المدرسة يعني إخفاق المجتمع بتهيئة تربية سليمة لأفراده .

الجدول رقم (٢٥)

توزيع أفراد العينة حسب أسباب فقدان الرغبة في متابعة التعليم عند أفراد العينة الذين دخلوا المدرسة (*)

النسبة المئوية	التكرار	أسباب فقدان الرغبة في متابعة التعليم
٣٦	٣٦	١ - الفشل المتواصل في التحصيل المدرسي
٢٨	٢٨	٢ - صعوبة المواد الدراسية
١٨	١٨	٣ - الأسلوب التسلطي لتعامل المدرسة مع الحدث
١٥	١٥	٤ - عدم استساغة المناهج
٣	٣	٥ - شعور الحدث بتدني إمكاناته العقلية
١٠٠	١٠٠	المجموع

* (٢٠١) حدث من مجموع أفراد العينة البالغ عدد أفرادها (٣٠١) حدث دخلوا المدرسة ولم تسنح لهم الفرصة متابعة دراستهم .

تشير معطيات الجدول «٢٥» إلى أن «٣٦٪» من مجموع أفراد العينة الذين أتاحت لهم فرصة الدخول إلى المدرسة، قد تركوا المدرسة بسبب فشلهم الدراسي المتواصل، وأن «٤٣٪» من مجموع أفراد تلك العينة، تركوا المدرسة إما بسبب صعوبة أو عدم استساغة المواد الدراسية، وهذا يجعلنا نقول: إن الفتى و الفتاة اللذين يخفقان في دراستهما قد يتعرضان لخطر الانحراف، على عكس الفتى و الفتاة الناجحين اللذين يحققان أغراضاً ناصعة، يشعان بقيمتها الذاتية وقلماً يصبحان جانحين .

ج- العلاقة بين مستوى التعليم والسلوك المنحرف :

أبرز دوركهايم في كتابه عن التربية الأخلاقية دور المدرسة في تكوين البيئة الاجتماعية الصحية لدمج النظام والعناصر العقلية في شخصية الطفل . والمعلم بنظره كمعلم الدين، يغرس المبادئ في شخصية الطفل . وهو يرى بأن المدرسة هي المكان الملائم لتعويد الطفل على المبادئ العقلية والأخلاقية، عندما يسمح العمر العقلي للطفل بذلك، كما أنها المسئولة عن المحافظة على الطابع القوي للشخصية، ويضيف أيضاً، بأن التربية المدرسية تخضع أساساً لمبادئ العقل وتعبر عن قهر الجماعة لسلوك الشخص^(١) . إن الطفل يقضي حوالي «١٠٠٠» ساعة دراسية خلال العام الدراسي، يحتك فيها بشكل مباشر مع معلميه وأقرانه، لذا فباستطاعة المدرسة رصد

١ - إميل دوركهايم - التربية الأخلاقية - ترجمة : السيد محمد بدوي، القاهرة، مكتبة مصر، بدون تاريخ.

بوادر السلوك الانحرافي أو غير السوي عند الطفل . وبالتالي يتوجب عليها التصدي لتلك البوادر ومحاولة تطويقها ومعالجتها قبل استفحالتها .

ولكن لو رجعنا إلى الجدول رقم «٢» لا تضح أن «٣٣٪» من الأطفال أفراد العينة لم يدخلوا المدرسة أصلاً، وأن «٤٣٪» من أفراد العينة لم تتح لهم فرصة إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وتركوا المدارس قبل أن يمضي على وجودهم فيها سنتان أو ثلاث. أي أن هناك «٧٦٪» من مجموع أفراد العينة من السكان الذين هم في عمر التعليم الابتدائي أميون حقيقيون لم يزدوا بالحد الأدنى الضروري من التربية العقلية والسلوكية والمفاهيم الضرورية للعلاقات الإنسانية التي توفرها المدرسة من خلال التفاعل القائم بين الأطفال ومعلميهم والمشرفين عليهم، والتي من شأنها أن تكون لديهم قاعدة سليمة تتصدى لبعض المشكلات التي تعترضهم في حياتهم. إن حرمان الطفل من المدرسة نهائياً أو تركها بوقت مبكر يعني حرمانه من اكتساب العديد من القيم والمعايير الاجتماعية التي لم تتح للطفل فرصة اكتسابها في أسرته، كما تعني حرمانه من اكتساب مثل عليا وقواعد أخلاقية رفيعة يراها في معلميه ومديره والمشرفين عليه فيقوم بتقليدها وتقمصها.

بالاختصار، إن حرمان الطفل من المدرسة يفقده أهم مؤسسة اجتماعية وتربوية يمكنها أن تلعب دوراً أساسياً في وقايته من طرق

الانحراف . والجدول رقم «٢٦» يظهر بوضوح العلاقة بين المرحلة التعليمية التي قطعها الحدث، ونوعية السلوك الانحرافي له .

إذا دققنا النظر في معطيات الجدول رقم «٢٦» نلاحظ أن «٢٢٩» حدثاً مارسوا سلوكاً منحرفاً من أصل «٣٠١» حدث هم أفراد العينة أي ما يعادل «٧٦٪» من مجموع العينة إما لم يدخلوا المدرسة على الإطلاق أو تركوا مدارسهم قبل حصولهم على شهادة إتمام المرحلة الابتدائية، وهذا لا يعني أن التجربة المدرسية لم تكن ناجحة لهم بل يعني فشل النظام التربوي القائم، ولا يعني على الإطلاق أن افتقاد الرغبة عند هؤلاء أو عند ذويهم هو السبب المسئول عن ذلك، فالرغبة في جوهرها عملية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار كافة العلاقات الموضوعية القائمة التي تحيط بالطفل وأسرته بما في ذلك نظام التعليم، وإذا تتبعنا المستوى الاقتصادي لهؤلاء لوجدنا أن «٩٠٪» منهم ينحدرون من أسر يقل دخلها السنوي عن «٢٠٠» دولار. وبالرغم من أن التعليم الابتدائي والمتوسط وحتى الثانوي والجامعي في غالبية الدول العربية مجاني، إلا أن مجانية التعليم ماهي «إلا خدعة» إذا ما بقيت مقتصرة على إلغاء كلفة الدراسة، وإذا لم تأخذ بعين الاعتبار شروط المعيشة ووسائلها^(١) .

ومن الملاحظ أيضاً، أن جرائم السرقة كانت الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين جميع أفراد العينة، فقد بلغت تلك النسبة ٥٩ ٪ عند فئة

1 - Projet: Langevin-Wallon, p.11, 1947.

الجدول رقم ٢٦١

توزيع أفراد العينة حسب العلاقة بين مستوى تعليم الحداث ونوعية سلوكه المنحرف .

النسبة المئوية	لم يتم المرحلة الثانوية		لم يتم المرحلة المتوسطة		لم يتم المرحلة الابتدائية		يعلم ويكتب		أمية		المستوى التعليمي المشرف للطلاب
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	
٤٧	٨	٦٩	٣٨	٦٥	٧١	٨٠	١٦	٥٩	٥٩	٥٩	السوق
٣٥	٦	٩	٥	٥,٥	٦	٠	٠	١١	١١	١١	هتك المرض
٠	٠	١,٥	١	١,٨	٢٠	٠	٠	٧	٧	٧	العنف والإيذاء
١٢	٢	٧	٤	١	١	١٥	٣	١١	١١	١١	القتل
٠	٠	٦	٣	٥,٥	٦	٠	٠	٠	٠	٠	اللاواط
٠	٠	٠	٠	١	١	٥	١	٦	٦	٦	الحرق
٦	١	١,٥	١	١	١	٠	٠	٣	٣	٣	المخدرات
٠	٠	٠	٠	٣	٣	٠	٠	٣	٣	٣	الشرد
٠	٠	٦	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	التخريب
١٠٠	١٧	١٠٠	٥٥	١٠٠	١٠٩	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

الأميين، و٨٠٪ عند الذين يقرؤون ويكتبون، و٦٥٪ لفئة الذين لم يتموا مرحلة التعليم الابتدائي، و٦٩٪ للذين انسحبوا قبل إتمام المرحلة المتوسطة، و٤٧٪ للذين لم يتموا المرحلة الثانوية. وقد اتجهت تلك الفئة الأخيرة، إلى ممارسة الأفعال الانحرافية الجنسية، بعد ممارسة أعمال السرقة حيث بلغت تلك النسبة «٣٥٪» من مجموع الأفعال المنحرفة التي مارستها، وقد يعود السبب في ذلك، إلى أن تلك الفئة قد بلغت من النضوج الفيزيولوجي ما يسمح لها بذلك، فأعمار هؤلاء الزمنية لا بد أنها تجاوزت سن الرابعة عشرة. على عكس الفئات التعليمية الأخرى، حيث تقع أعمارهم الزمنية - في الغالب - دون سن البلوغ عدا ذلك، فإن ممارسة باقي الأفعال الانحرافية توزعت بشكل - تقريبا - مشابه بين جميع أفراد العينة .

ويلاحظ من الجدول السابق أيضا أن «١٨٤» حدثا أي ما يوازي ٩١٪ من أفراد العينة الذين أتيحت لهم فرصة الدخول للمدرسة، قد تسربوا قبل إتمامهم مرحلة الدراسة المتوسطة، وهذا يعني - إلى حد بعيد - أن هناك بعض الأمور الخاطئة في المدرسة، إن لم نقل فشل المدرسة في أداء رسالتها التربوية .

إن ترك المدرسة بوقت مبكر، أضعف بل سد الطريق أمام الحدث للحصول على فرص عمل جيدة ومشروعة من شأنها أن تبعده، عن ممارسة السلوك غير المشروع لإشباع حاجاته الضرورية، لأنه كما سبق ورأينا أن غالبية الأفعال الانحرافية المرتكبة كانت في مجال السرقة. وفي الغالب لا يلجأ الحدث للسرقة إلا إذا وقع تحت

ضغوط تدني المستوى المادي والتربوي ، وندرة فرص الحصول على عمل ، التي تزيد من حدة التوترات والانفعالات النفسية والضغط الاجتماعي ، مما يزيد من احتمال لجوء الحدث لممارسة الفعل المنحرف .

كلمة ختامية في المدرسة :

يعاني المجتمع العربي من المحيط إلى الخليج من الأمية والجهل ، مما انعكس بشكل مباشر على السلوك الاجتماعي للأفراد - الجدول رقم « ٢٧ » - وإذا كنا لا نستطيع القول بأن المؤسسات التربوية والتعليمية تعمل على اجتثاث جذور الجريمة والانحراف ، فإننا نستطيع القول بكل ثقة بأن تلك المؤسسات يمكنها أن تعمل حتما على خفض معدلات الجريمة والانحراف في الوطن العربي . ونرى هنا لا بد من الوقوف قليلا على بعض الحقائق المتعلقة بالأمية المتفشية في الوطن العربي والتي تتراوح بين « ١٤٪ » إلى « ٩٩٪ » بمتوسط قدره « ٥٧٪ » لمن تجاوزوا سن الخامسة عشرة ، وأن نسبة الأمية بين الذكور تتراوح بين « ١٤٪ » إلى « ٨٤٪ » بمتوسط قدره « ٤٩٪ » ، ويستفحل الأمر بين صفوف الاناث ، إذ تبلغ هذه النسبة بين « ٣٢٪ » إلى « ٩٩٪ » بمتوسط قدره « ٦٦٪ »^(٣٢١) .

١ - لزيادة التفصيل انظر : - محي الدين صابر - دراسات حول قضايا التنمية

وتعليم الكبار - ١٩٧٥ .

٢ - كتاب الإحصاءات السنوية لليونسكو ١٩٧٣ .

٣ - الكتاب السنوي الأول : الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ١٩٨٤ .

هذا وتشير إحصائيات اليونسكو إلى ضآلة أعداد التلاميذ الذين يستفيدون من فرص التعليم في المنطقة العربية، وتقل تلك النسب بشكل ملحوظ كلما ارتقى سلم التعليم، وتبلغ نسبة الأطفال المستفيدين من التعليم الابتدائي ممن هم في سن المرحلة الابتدائية حوالي «٥٠٪» فقط، بينما تصل تلك النسبة إلى «٢٪» فقط من الأطفال لمن هم في مرحلة سن رياض الأطفال ويذهبون إليها، في الوقت الذي نعلم فيه أهمية هذه المرحلة في إعداد وتكوين شخصية الطفل. أما إذا ارتقينا إلى مرحلة التعليم الثانوي، فنلمس أن «٢٥٪» فقط ممن هم في أعمار هذه المرحلة، يستفيدون من هذا النوع من التعليم، هذا عدا أن الغالبية من العاملين في حقل التعليم من معلمين ومدبرين ومشرفين وموجهين وإداريين وفنيين، غير مؤهلين تأهيلاً مهنيًا وتربويًا مناسباً لمزاولة مهامهم التربوية والتعليمية، لذا فأكثرية طرق التعليم المتبعة يغلب عليها الصفة التقليدية التي لا تراعي خصائص العملية التعليمية وطبيعة المتعلم واستعداداته وميوله واهتماماته ومهاراته، ولا يزال التلقين هو الأسلوب المفضل في العمليات التعليمية، وما زال شعار «العصا لمن عصى» هو الغالب في أكثرية مدارسنا العربية .

إزاء هذا الوضع القائم، للعملية التربوية في الوطن العربي، فإن المدرسة كخط دفاعي ثان لحماية الطفل، لا تستطيع أن تحصن الفرد ضد الجريمة والانحراف، بل تقف عاجزة أمام انتشارهما وتزايدهما. وإذا تغاضينا عن أن نصف أطفال المجتمع محرومين من الدخول إلى المدرسة، زد على ذلك نسبة لا بأس بها تتسرب منها إذا دخلت إليها،

نلمس أن من يتخرج منها، يعاني من إحساس بالعجز فعلاً لأنها لم تهيئه بشكل فعلي وواقعي لممارسة عمل أو مهنة محددة، ناهيك عن مسألة انفصال المؤسسة التربوية انفصلاً شبه تام عما يعانيه المجتمع، مما يخلق لدى الحدث شعوراً بالعجز والإحباط قد يدفعه لممارسة السلوك غير المشروع .

الجدول رقم (٢٧)

النسبة المئوية للأمين والأمينات ١٥ سنة فأكثر من العمر في بعض الدول العربية.

البلد	السنة	ذكور واناث	ذكور فقط	اناث فقط
الجزائر	١٩٨٠	%٥٨,٢	%٤٤,٤	%٧٠,٩
مصر	١٩٨٠	%٤٥,٧	%٣٢,٧	%٤٥,٧
الجمهورية الليبية	١٩٨٠	%٤١,٩	%٢٤,٥	%٦٠,٨
موريتانيا	١٩٧٧	%٨٢,٦		
المغرب	١٩٨٠	%٧٤,٤	%٦٢,٣	%٨٥,١
السودان	١٩٨٠	%٧٨,٤	%٦٣,٥	%٩٢,٥
تونس	١٩٨٠	%٥١,١	%٣٧,٣	%٦٣,٣
البحرين	١٩٧١	%٥٩,٨	%٥٠,٨	%٧١,٥
جمهورية اليمن الديمقراطية	١٩٨٠	%٦١,١	٢٣,٤	%٨٩,١
العراق	١٩٨٠	%٥٦,٥	%٣٧,١	%٧٦,٦
الأردن	١٩٨٠	%٤٢,٠	%٣١,١	%٥٣,٤
الكويت	١٩٨٠	%٣٧,٢	%٣٠,٦	%٤٥,٨
لبنان	١٩٨٠	%٢٣,٥	%١٤,٦	%٣٢,٣
السعودية	١٩٨٠	%٨٣,٨	%٧٠,٨	%٩٧,٧
سوريا	١٩٨٠	%٤٥,٠	%٢٩,١	%٦١,٥
الإمارات	١٩٧٥	%٤٣,٧	%٣٩,٦	%٥٥,٨
الجمهورية العربية اليمنية	١٩٨٠	%٩١,٧	%٨٤,١	%٩٩,٥

* أخذ الجدول بكامله من كتاب: «الطفولة في مجتمع عربي متغير» الجمعية

الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوي الأول ١٩٨٤م، ص:

١٣٩.

دور الحمي وجماعة الرفاق في تكوين انحراف الأحداث :

لكل جماعة من الجماعات الأولية والثانوية التي تسهم في عملية التنشئة الاجتماعية للحدث - دور محدد وهام في تكوين وتنمية شخصيته، وفي توجيه سلوكه وتصرفاته، إذ خلال مرحلة الطفولة الأولى، تكون الأسرة أو العائلة أو من يقوم مقامهما المسئولة الأولى إن لم نقل الوحيدة في عملية تنشئة الفرد بما تنقله له من إرث ثقافي بشكل مبسط وواضح عن طريق الممارسة اليومية العملية لهذا الإرث، حيث يتقبله الطفل بنفس البساطة والسهولة ويقوم بتقليده ونسج سلوكه على منواله .

وعن طريق تلك الجماعات يشعر الفرد بأهميته وأهمية وجوده، وعن طريقها يشبع حاجاته للأمن والرعاية والمحبة والعطف، وعن طريقها أيضاً يتعلم كيف يحقق انتماءاته للجماعات الأولية والثانوية الأخرى وكيف يتعامل معها . بالاختصار إنها تعلمه كيف يكون إنساناً، بما تكونه فيه من أخلاقيات واتجاهات وقيم . لذا فوجود الطفل في ظروف أسرية غير ملائمة، قد تقوده بعد قليل أي عندما يستطيع الاعتماد على نفسه قليلاً - إلى البحث عن جماعات بديلة يجد فيها الانتماء والولاء لتحل محل الانتماء للأسرة وفي الغالب، يفتش الحدث عن جماعة من الرفاق تتناسب ووضعه الاجتماعي، والمادي، وعمره، ومنزلته وسرعان ما يشتد التصاقه بها لأنها تشبع مختلف حاجاته النفسية والاجتماعية والمادية، وتناسب كذلك قابلياته وإمكاناته .

ويجد الحدث نفسه من خلال هذه الجماعة، إذ تتاح الفرصة له لأول مرة كي يقوم بعقد علاقات اجتماعية جديدة، ذات طبيعة مستقلة تختلف عما عهده من علاقات أخرى في نطاق أسرته، وأبرز ما يتعلمه الحدث، هو معنى السلطة، إنها سلطة جديدة تختلف عن سلطة الوالدين التي عهدها في نطاق أسرته، إنها سلطة من نوع جديد يسهم الطفل في خلقها ويصبح جزءاً منها ويعمل على تنظيمها وحمايتها. وفي جماعة الرفاق هذه يختبر الطفل مدى قدرته على تحدي الحدود التي رسمها له الوالدان في محيط أسرته، إنها أول نزعة لتحدي سلطة الأبوين وسلطة المجتمع، وتلك أول فرصة لإظهارها وذلك من خلال قوة الجماعة الجديدة التي صار جزءاً منها، ومن خلال مدى مساندتها له في إظهار هذا التحدي^(١). ومن خلال انتمائه لهذه الجماعة يكتسب الحدث قيماً ومعايير وأنماطاً سلوكية جديدة، وتتفاقم الخطورة إذا كان أفراد تلك الجماعة يمارسون سلوكاً انحرافياً، ويحملون قيماً اجتماعية خاطئة تمجد العنف وتتحدى قوانين وقيم ومعايير المجتمع. وانخراطه في مثل هذه الجماعة يسهل عليه عملية الاقتباس وتمثل الأنماط السلوكية المنحرفة، لأن الجماعة نفسها تقوم بتدريب الحدث الذي يقع في شباكها على أعمال العنف والعدوان وممارسة الأفعال الانحرافية وهي تدافع عنه وتحميه عند الضرورة.

هذا وقد اتضح من نتائج غالبية دراسات علماء الاجتماع التي أجريت حول انحراف الأحداث، بأن الأفعال الانحرافية التي

١ - الدكتور عدنان الدوري - أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي - الطبعة الثالثة منشورات ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٤ ص ٣٠٤ .

يقتربها الأحداث تتميز بالطابع الجمعي . أي لا ينفذها الحدث منفرداً، بل يتعاون على تنفيذها أكثر من شريك .
والجدول رقم «٢٨» يوضح توزيع أفراد العينة حسب عدد الشركاء في ارتكاب الفعل المنحرف .

الجدول رقم «٢٨»

توزيع أفراد العينة حسب عدد الشركاء في ممارسة الفعل المنحرف .

عدد الشركاء	التكرار	النسبة المئوية
بمفرده	٩١	٪٣٠
مع شخص واحد	٥٧	٪١٩
مع شخصين	٦٣	٪٢١
مع ثلاثة أشخاص	٣٦	٪١٢
مع أربعة أشخاص فأكثر	٥٤	٪١٨
المجموع	٣٠١	٪١٠٠

تظهر معطيات الجدول رقم «٢٧» الآتي :

١ - أن «٣٠٪» فقط من أفراد العينة لم يكن معهم شركاء أثناء ممارسة السلوك المنحرف، وربما يعود ذلك لنوعية الفعل الممارس الذي لا يتطلب أن يكون مع الحدث شركاء . فقد اتضح أن «٦٦٪» منهم مارسوا الانحرافات الجنسية كهتك الاعراض، واللواط، و«٢٢٪» منهم إتسمت أفعالهم الانحرافية بأنها سرقات بسيطة، كسرقة دراجة، أو النشل من الأشخاص، أو من الأماكن العامة ونسبة «١١٪» منهم توزعت بين تعاطي المخدرات، والعنف

١ - وليد حيدر - مرجع سابق، ص ٢٥٢ .

العارض، أي بدون سابق تخطيط وإنما فرضتها الظروف على الحدث .

٢ - أن «٧٠٪» من مجموع أفراد العينة، لم يرتكبوا الفعل المنحرف بمفردهم وإنما مع شركاء، وهذا يعني أن ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمعات العربية بدأت تعتمد على تقسيم العمل بين أفراد العصابة، بحيث يتولى كل فرد منهم جزءاً معيناً من العمل الانحرافي، وقد وجد أن حوالي «٢٨٪» من هؤلاء الأحداث كانوا أعضاء في عصابات منظمة كعصابات النشل والسرقة والتزوير والتسول يتزعم تلك العصابة راشد سبق وأن ارتكب جرمًا.

والخطورة التي تكمن في الانتهاء لهذا النوع من الجماعات أو العصابات المنحرفة، أن الحدث لا يستطيع ترك هذه العصابة لأن لزيمها أساليبه الخاصة في الاقناع وفي التهديد وفي التعزيز للاحتفاظ بالحدث ضمن نطاق العصابة. وقد ورد في بحث «وليد حيدر» إلى أنه صادف أثناء قيامه بدراسته الميدانية عن انحراف الأحداث في القطر العربي السوري «بعض الأحداث الذين ينتمون إلى عصابة تتألف من اثني عشر حدثاً منحرفاً تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة، يترأسها منحرف في السابعة والعشرين من عمره، وجميع هؤلاء الأحداث ينتمون لأسر فقيرة جداً أو إلى أسر مفككة أو إلى أسر قست عليهم قسوة شديدة جعلتهم يهربون من منازلهم ويتشردون، وقد

وقعوا جميعهم في حبال هذا الراشد المنحرف الذي كان يخطط لهم السرقات المختلفة والتي كانوا ينفذونها حتى اعتادوا على حياة الاجرام والتشرد .

وقد أثبت التحقيق مع أفراد هذه العصابة أن رئيسهم هذا كان يمارس معهم اللواط ويزودهم بالمجلات الجنسية المكشوفة، ويستغلهم أبشع استغلال وذلك إما عن طريق التهديد والترهيب وإما عن طريق إظهار العطف والترغيب»^(١).

وإذا عدنا لدراستنا، فإن الجدول رقم «٢٩» يلقي الضوء على أعمار شركاء الحدث في الفعل الانحرافي .

الجدول رقم «٢٩»

توزيع أفراد العينة حسب أعمار الشركاء في الفعل المنحرف

النسبة المئوية	التكرار	شركاء الحدث
٪٣٣	٦٩	راشدون
٪٢٦	٥٥	أحداث أكبر من الحدث
٪٣١	٦٥	أحداث من عمر الحدث
٪١٠	٢١	أحداث أصغر من الحدث
٪١٠٠	٢١٠	المجموع

يبين الجدول رقم « ٢٩ » أن حوالي « ٣٣٪ » من أفراد العينة الذين مارسوا أفعالهم الانحرافية مع شركاء كانوا يمارسونها مع راشدين وقد درّبهم هؤلاء على الأعمال الانحرافية وممارستها وخاصة في مجال السرقة، والقتل واللواط ونذكر هنا حول هذا الموضوع بعض النتائج التي جاءت في دراسة أجريت على الأحداث المنحرفين المودعين بإحدى دور الملاحظة في مدينة حلب عام ١٩٦٢ وقد اتضح أن ٨٠٪ من الأحداث الذين لهم شركاء من الراشدين قد حاولوا الابتعاد والتخلص ولكنهم رضخوا لإرادة قادتهم خوفاً من تهديداتهم . وأقر « ٦٣٪ » منهم بأن أكثر من راشد ممن ينتمون لتلك الجماعة كانوا يمارسون السلوك الجنسي المنحرف معهم ، وهم بعد ذلك مارسوه مع زملاء لهم من نفس أعمارهم أو مع من هم أصغر منهم سناً* .

أظهر الجدول السابق أيضاً، أن حوالي « ٢٦٪ » من مجموع أفراد العينة الذين مارسوا انحرافاتهم مع شركاء كان شركاؤهم أكبر منهم سناً، و « ٣١٪ » كانوا من نفس الفئة العمرية . وفي الغالب كانت جماعة الرفاق هذه، تتكون من أحداث لهم نفس وضع الحدث الذي انضم إليهم من الناحية الاجتماعية والنفسية والمادية، أحداث فشلت أسرهم ومدارسهم بتقديم تنشئة اجتماعية وتربوية سليمة، فهجروا أسرهم ومدارسهم وابتعدوا عن رقابة وضبط الأسرة والمدرسة وشكلوا مجتمعا مغلقاً له تركيبه الخاص يزاوّل أفراداً أفعالاً غير

* تناصر حسون . أسباب انحراف الأحداث في مدينة حلب . بحث ميداني، غير مطبوع ١٩٦٢ .

مشروعة إما لإشباع حاجاتهم النفسية أو المادية أو كنوع من العبث لتحدي معايير وأنظمة المجتمع التي فشلت المؤسسات التربوية بنقلها إليهم بشكل سليم . إن الكلام عن جماعة الرفاق يقودنا للتنبؤ بدور الحي البالغ الأهمية في تعريف الحدث بالرفاق، وعقده لصدقات مع رفاق منحرفين لأن السلوك الانحرافي للطفل ما هو إلا نتيجة لتفاعل طويل وعميق قام بين الفرد والمؤسسات الاجتماعية والبيئية التي تحيط به . وهنا لا يمكن بحال إغفال أو فصل دور الحي كمؤسسة اجتماعية عن بقية المؤسسات الأخرى التي تساهم في تكوين شخصية الطفل، نظراً ما للحي من دور فعال في عملية تكوين السلوك الاجتماعي عند الطفل لأنه يمثل الحلقة الأولى التي تصل الطفل بالمجتمع الكبير وتنقل إليه بعضاً من قيمه ومواقفه ومعاييره . وتكمن خطورة دور الحي، بأن الطفل يجد نفسه مجبراً في انتمائه لحي معين لأن عائلته مرتبطة بهذا الحي . فإذا وجد الطفل في حي غير واعي وعياً كافياً لمعنى القانون والنظام والقيم لا سيما إذا كانت أسرته غير واعية أيضاً، نشأ مستقبلاً غير مدرك إدراكاً كافياً لحقوقه وواجباته لأنه لا يعرف أطراً أخرى غير تلك التي تحيط به، تعرفه على حقوقه وواجباته تجاه نفسه ومجتمعه .

إذا اعتمدنا نظرية تارد، فإن السلوك المنحرف سينتقل للحدث من خلال المعاشرة والمخالطة والتقليد . فإذا كانت المنطقة السكنية التي يقيم فيها الحدث تعرف كمناطق جانحة، فإنها تتيح للحدث أسباب إقامة العلاقات والتواصل مع العديد من الأفراد من بينهم الجانح والمستهتر بقيم ومعايير وقوانين المجتمع، خاصة وأن بمثل تلك

الأحياء غالباً ما تنتشر أماكن ووسائل اللهو وقضاء أوقات الفراغ الرخيصة كالمقاهي التي تفتح على شراء وتعاطي المخدرات والمسكرات والمقامرة ودور الدعارة ومراكز النشالين والمحتالين . . إلى غير ذلك، ومن يعيش بتلك الأحياء يصبح لديه مألوفاً وشائعاً رؤية الخارجين عن قيم ومعايير المجتمع، وبالتالي لا يجد من يمارسها عفة من ممارستها، لأنها أصبحت جزءاً مألوفاً من ثقافة هذا الحي . . وهكذا تكون الظروف والمواقف المعاشة في مثل هذه الأحياء عاملاً مساعداً ودافعاً قوياً لممارسة السلوك المنحرف .

وقد حذر «سذرلاند» من خطورة الأحياء غير الصحية على الحدث، لأن الأطفال بطبيعتهم يملكون حبا فضولياً إلى التعرف والاكتشاف لكل جديد والقيام بتجربته . وعندما يقيم الأطفال بحي يعج بوسائل اللهو والترفيه الرخيصة، فقد يقومون بتقليد الأنماط السلوكية الضارة مما قد يقودهم للجنح .

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة الأثر الكبير لرفاق الحي في تزويد الحدث ببعض القيم والمعايير الخاطئة، فهناك نسبة عالية من أفراد العينة الذين مارسوا سلوكهم الانحرافي مع شركاء، كان شركاؤهم من نفس الحي السكني الذي يقطنون به، والجدول رقم (٣٠) يظهر لنا ذلك بوضوح .

الجدول رقم « ٣٠ »

توزيع أفراد العينة الذين مارسوا سلوكاً انحرافياً مع شركاء، حسب انتهاء الشركاء

النسبة المئوية	التكرار	سكن الشركاء
%٤٨	١٠١	شركاء من نفس الحي
%٥٢	١٠٩	شركاء من خارج الحي
%١٠٠	٢٠٠	المجموع

يشير الجدول رقم « ٢٩ » الى أن « ٤٨٪ » من أفراد العينة الذين مارسوا انحرافاتهم بالتعاون مع آخرين، كان شركائهم من نفس الحي، تربوا وترعرعوا معا بنفس المنطقة .

دور وسائل الاعلام في جناح الأحداث

لقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد عام ١٩٧٥ ، أنه إذا كانت وسائل الإعلام ذات قدرة كبيرة في إحداث التأثير السلبي الذي شجع على شيوع العنف والانحراف والجريمة، فلماذا لا تعمل هذه الوسائل لتكون أداة إيجابية نافعة تنشر المعرفة الضرورية للوقاية من السلوك المنحرف ونبذ سلوك العنف والعدوان .

ومما لا شك فيه أن وسائل الإعلام والاتصال الجمعي أصبحت، في مجتمعنا العربي المعاصر، تلعب دوراً في غاية الأهمية والخطورة، فمن خلال ما تزود به السامع والناظر والقارئ تشكل اتجاهات الرأي العام، وتحدد مواقف الأفراد واتجاهاتهم نحو مختلف القضايا والمشكلات التي تواجههم. ولكل وسيلة من تلك الوسائل طابعها، ونطاقها، وجمهورها، فما يقدمه الكتاب من معالجة عميقة وامتسعة للموضوع الذي يتناوله، لا يمكن للمذيع، أو للتلفزيون، أو للفيديو، أو للسنيما أن تحققها، في الوقت الذي تستأثر تلك الوسائل الأخيرة، بسرعة نقل الأخبار والأحداث وإيصال المعلومات إلى أعداد كبيرة من الأفراد خلال أقصر الطرق وأسرعها. وإزاء التطور الهائل الذي حظيت به هذه الأجهزة سواء من الناحية التقنية أو الأساليب الفنية، فقد تجاوزت وظائفها مجرد نقل الأخبار وممارسة أمور الدعاية والترويج، لتشمل آفاقاً أرحب ومجالات أوسع مما كان مقدرها، وأخذت تتدخل تلك الوسائل بقوة ومهما كانت أهدافها وبواعثها وغاياتها في عمليات التثقيف والتوعية والتوجيه والتنشئة الاجتماعية، دون أن تحشى منافسة أية وسائل أخرى قد تعيقها، خاصة وأنها تقدم مواد وبرامج متنوعة ومتعددة تناسب كل الأذواق، لكل فئات المجتمع من الأطفال والأحداث والشباب والبالغين والشيوخ، ذكوراً وإناثاً، للمتعلمين وغير المتعلمين، ولكافة الطبقات الاجتماعية بدون استثناء، حتى أصبحت تلك الوسائل جزءاً من التركيب الحضاري المعاصر للمجتمع. وكما تعددت المواد والبرامج لتلك الوسائل، فقد تعددت الأهداف والغايات، وهنا تكمن خطورة التدفق الإعلامي

المستورد والغريب على الذاتية الثقافية للمجتمعات العربية، والخوف من أن تستغل المجتمعات الأكثر تقدماً في مجال الأعلام، تفوقها من أجل تكريس التبعية الثقافية، وطرح بعض الآراء والأفكار التي تؤثر سلباً على شخصية الحدث وتكوين اتجاهاته وتحديد مواقفه .

إن الجدل الذي أثير بين علماء النفس والاجتماع والتربية والجريمة حول دور هذه الوسائل وأهميتها في تكوين شخصية وسلوك الحدث مازال محتدماً، ولم تستطع الدراسات العديدة التي أجريت حول هذه المسألة، أن تصل إلى رأي جامع قاطع مانع، بل على العكس من ذلك، جاءت نتائجها متناقضة ومتضاربة خاصة فيما يتعلق بالآثار السلبية التي تتركها برامج وأفلام العنف والجريمة على سلوك الأطفال .

الأجهزة الإعلامية المفضلة :

تكاد تجمع غالبية أفراد عينة الدراسة، على أن الوسائل الإعلامية المفضلة لديهم التلفزيون بالدرجة الأولى، ثم دور العرض السينمائية . والجدول رقم « ٣١ » يعطي لمحة واضحة في هذا المجال .

الجدول رقم «٣١»

توزيع أفراد العينة حسب تفضيلهم لوسائل الإعلام

النسبة المئوية	التكرار	وسائل الإعلام المفضلة
٥٣%	١٦٠	التلفزيون
٢٨%	٨٧	السينما
٦%	١٧	الراديو
٧%	٢٠	التسجيل
١%	٣	الفيديو
٣%	٨	القراءة والمطالعة
٢%	٦	متفرقات
١٠٠%	٣٠١	المجموع

يشير الجدول رقم «٣١» إلى أن «٨١٪» من أفراد العينة يفضلون قضاء أوقاتهم بين الجلوس أمام أجهزة التلفزيون أو التردد على دور السينما، وقد اتضح أن «٧٥٪» من الذين يترددون على دور السينما دون علم الأهل لا تملك أسرهم أجهزة تلفزيون، وكما اتضح أن «٩٥٪» من الذين يترددون على دور السينما بانتظام ودون علم أسرهم قد انحدروا من أسر مفككة، أو تعيش في أزمات نفسية واجتماعية دفعت بالتالي الحدث إلى ترك المنزل والبحث عن أماكن تسلية أخرى بعيدا عن جو أسرته. أما التلفزيون فقد استقطب ٤٦٪ من مجموع أفراد العينة، وأقر «٩٠٪» من أولئك بأن التلفزيون هو الوسيلة الوحيدة في الأسرة للترفيه، وأكد الجميع بأنهم يشاهدون التلفزيون في جميع الأوقات، ويتابعون جميع البرامج، أي منذ بدء بث البرامج

وحتى انتهاء عملية البث، بدون تدخل الأهل . بالنسبة لجهاز الفيديو، فعلى ما يبدو أنه لم يغز بيوت الأسر في الوطن العربي «عدا منطقة الخليج التي نادراً ما يخلو بيت من جهاز فيديو واحد على الأقل» فغلاء ثمنه إضافة إلى تكاليف استئجار أو شراء أشراطه المرتفعة الثمن، حالاً دون انتشاره . أما جهازا الراديو والتسجيل فقد حازا على اهتمام «١٣٪» من مجموع أفراد العينة، وشدت القراءة والمطالعة «٣٪» فقط .

إن اهتمام أفراد العينة بمتابعة البرامج والأفلام التي تبثها أجهزة التلفزيون والسينما وخاصة الأولى منها جعل هذه الدراسة تركز على أثر هذا الجهاز على اعتباره محور الترفيه الأساسي لأفراد العينة .

تأثير التلفزيون والسينما في سلوك الأحداث :

لا يمكن بحال إغفال دور التلفزيون والسينما وقدرتها على تطويع وتوجيه السلوك عند الأطفال، خاصة بالنسبة لأولئك الذين لم تبلور بعد اتجاهاتهم ومواقفهم وقيمهم . لذا فالخطورة تكون بالغة إذا أسيء استخدام هذه الأجهزة نتيجة انحراف أصحابها عن الغايات والأهداف التي رسمت لها لتكون أدوات خير، في الوقت نفسه يجب ألا نحمل تلك الأجهزة فوق طاقتها لأنها ليست إلا عنصراً مساعداً في تكوين السلوك وبث القيم، وهي لا تعمل منفردة في تنشئة الطفل بل هي واحدة من مجموعة مؤسسات اجتماعية أخرى كالبيت والمدرسة وجماعة الرفاق والحي . وقامت العديد من النظريات تفسر كيف تؤثر تلك الأجهزة على السلوك المنحرف عند الطفل، لعل أهمها

اثنان، «وخلاصة النظرية الأولى، التي تعرف بنظرية النمذجة، أن الطفل يتعلم السلوك العدواني والمنحرف عن طريق النمذجة فهو ينمذج سلوكه على أساس ما يشاهده من التلفزيون ويقلد الإنسان الذي يشبهه أو الأقرب إليه وكلما زاد التشابه بين النموذج المشاهد والمقلد، ازدادت نسبة تقمص النموذج» .

أما النظرية الثانية وتعرف بنظرية التفريغ فتقول : أن الطفل ينفس عن العدوان المكبوت بداخله من حياته اليومية عن طريق مشاهدة العدوان على التلفزيون، وأظهرت دراساتهم، بأن الأطفال الذين شاهدوا برامج وأفلام عنف أظهروا درجة أقل من العنف والعدوانية من الذين لم يتعرضوا لها^(١) .

في الحقيقة ومهما يكن من أمر هذين الاتجاهين في تقدير تأثير برامج التلفزيون والسينما على الأطفال، فإننا نميل الى القول، بأن عملية التنشئة الاجتماعية تشترك فيها مؤسسات عدة، أحد أركانها وسائل الإعلام الجماهيرية وخاصة التلفزيون، لذا لا يمكن بحال أن نحمل الإعلام، دون غيره المسؤولية الكبرى في تكوين الاتجاهات والمعتقدات، كما لا يمكن انكار دوره في تشكيل بعض الأنماط السلوكية والاتجاهات والقيم عند الطفل إثر تعدد وتكرار بث برامج

١ - الدكتورة هالة العمران آثار وسائل الإعلام في الدول العربية الخليجية وعلاقتها بظاهرة جنوح الأحداث «دراسة قدمت إلى الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين بدول الخليج» التي انعقدت في المنامة خلال شهر آيار . ١٩٨٣ .

معينة والتأكيد عليها، وعندما يقترن التركيز والتكرار والتأكيد - كما هو الحال بأفلام ومسلسلات العنف - مع ضعف المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن عملية الضبط الاجتماعي يكون للتلفزيون والسينما بل لجميع وسائل الإعلام دور خطر في تشكيل السلوك المنحرف. هذا وقد أشار «فكوينز» بهذا الصدد، في دراسة له عام ١٩٧٢ «إلى أن هناك نوعية معينة من الشباب الذين يمكن أن يكثروا من مشاهدة برامج تلفزيونية عنيفة، وبالتالي يقومون بسلوك عدواني على أثرها، وهم في الغالب من الشباب الذكور الذين في أوائل مرحلة المراهقة والذين أقل ذكاء من أقرانهم. ومن وسط اجتماعي واقتصادي سيء»^(١).

أما العالم «هالوران Halloran» فقد توصل في دراسته عن تأثير التلفزيون على الأطفال بأن «مشاهدة برامج العنف تثير السلوك العدواني عند الأطفال، ولا تعمل كمخرج تنفيس كما يتراءى لبعض الباحثين بيد أن الإثارة لزيادة التهيؤ للقيام بسلوك عدواني، لا ينتهي بالضرورة إلى سلوك عدواني مرثي عند جميع الأطفال، فليس هناك دليل قاطع يثبت علاقة مشاهدة البرامج العدوانية والسلوك المنحرف والجريمة، وكل ما يمكن قوله إنه من الممكن تحت ظروف معينة أن تؤدي مشاهدة برامج عنف إلى سلوك عدواني في المستقبل»^(٢).

١ - الدكتور عدنان الدوري أثر برامج العنف والجريمة على الناشئة - وزارة الاعلام، الكويت، ١٩٧٧ ص ٢٨ .

2 - Halloran J.D.: The effects of T.V. Pontren, 1970.

البرامج المفضلة :

إن معرفة نوعية الأفلام والبرامج التي يشاهدها ويفضل متابعتها أفراد العينة، قد تعطي مؤشراً على التأثير غير المباشر لوسائل الأعلام على سلوك الأحداث، هذا وحتى نكون على بينة تامة من الأمر، فقد وجهنا السؤال التالي «ماهي البرامج المفضلة لديك، والتي لا تدعها تفوتك؟ لعينة مماثلة من الأحداث الأسوياء»^(*).

والجدول رقم «٣٢» يعطي صورة واضحة عن نوعية الأفلام والبرامج المفضلة لدى أفراد المجموعتين .

الجدول رقم «٣٢»

توزيع أفراد العينة حسب نوعية الأفلام والبرامج المفضلة عند أفراد المجموعتين

الأحداث الجانحون الأحداث الأسوياء				نوعية الافلام والبرامج المفضلة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
٤٩	١٤٦	٤٨	١٤٤	العصابات والعنف
٢٣	٧٠	٢٢	٦٦	البوليسية
١١	٣٢	١١	٣٢	الحرية
٣	٩	١٧	٥٣	الجنسية
٦	١٨	١,٣	٤	التاريخية
٨	٢٥	٠,٧	٢	الاجتماعية
١٠٠	٣٠١	١٠٠	٣٠١	المجموع

* اختيرت عينة من الأحداث الأسوياء مماثلة تماماً للعينة المنحرفة، من حيث التركيب العمري، والمستوى التعليمي، والوضع المادي والسكني، والمهني، وذلك للتعرف على أثر وسائل الاعلام فقط.

يلاحظ من الجدول رقم «٣٢»، أنه لا توجد فروق ذات أهمية بين أفراد كلا المجموعتين فيما يتعلق ببرامج العنف، والمسلسلات والأفلام البوليسية والحربية. ولكننا لمسنا الفروق الواضحة في مشاهدة البرامج التي تتعلق بمسألة الجنس، فقد اتضح أن «١٧٪» من أفراد العينة الأولى مقابل «٣٪» من أفراد العينة الثانية يشاهدون ويفضلون متابعة الأفلام والبرامج الجنسية، ولعلنا ندرك خطورة الموقف إذا اطلعنا على ما جاء بدراسة الدكتور وليد حيدر «صرح أحدهم بأنه لم يعد يستطيع المواظبة على الدراسة في مدرسته الثانوية بعد ان تعود على مشاهدة الأفلام الجنسية، لأن كل تفكيره بعد ذلك توجه نحو الكيفية التي يستطيع من خلالها تلبية رغباته الجنسية، وكانت النتيجة من ذلك أن هذا الحدث قد انحرف وترك المدرسة نهائياً، علماً بأنه كان من الطلاب الجيدين دراسياً، وينتمي لأسرة متماسكة مثقفة^(١) وهذا ما سيقودنا فيما بعد لتوضيح دور الأسرة في عملية مراقبة ما يشاهده أطفالها .

يلاحظ أيضاً من معطيات الجدول «٣٢» أن حوالي «١٤٪» من مجموع أفراد العينة الثانية مقابل «٢٪» من مجموع أفراد العينة الأولى - قد استهوتهم متابعة البرامج الاجتماعية والتاريخية، وهذا ما سيقودنا أيضاً للتعرف على ما يتعلمه الحدث من البرامج، وقد وجدنا أن أفضل طريقة لإيضاح هذه النقطة بالذات التعرف على آراء الأحداث

١ - وليد حيدر، المرجع السابق ص ٢٦٧ .

ذوي السلوك المنحرف فيما تعلموه من الأفلام والبرامج التي يتابعونها في دور السينما، أو التلفزيون. والجدول رقم «٣٣» يقدم صورة واضحة .

الجدول رقم «٣٣»

توزيع أفراد العينة حسب ما تعلموه من البرامج والأفلام

الأحداث الأسوأ		الأحداث الجانحون		الأفعال التي تعلمها الأحداث من الأفلام والبرامج ^(٤) .
النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
٠	٠	%٤٣	١٢٩	فنون السرقة والنشل
٠	٠	%١٥	٤٥	فنون العلاقة الجنسية
%٣٨	١١٥	%٣٣	٩٨	طريقة اللبس والأزياء
٠	٠	%٢٢	٦٥	العنف
%٢٩	٨٧	٠	٠	العادات الصحية
٠	٠	%٣	١٠	طريقة الاختفاء والهرب
٠	٠	%٣١	٩٢	المخدرات والتدخين
٠	٠	%٣١	٩٢	وتعاطي المسكرات
%٦٤	١٩٣	٠	٠	التعرف على بلدان العالم
%٥٠	١٥٠	٠	٠	العلم والثقافة
%١١	٣٢	٠	٠	الشجاعة والدفاع عن الوطن
%٢٥	٧٥	٠	٠	التعاون ومساعدة الآخرين

* يمكن للحدث إعطاء أكثر من إجابة واحدة .

من خلال إلقاء نظرة سريعة على نتائج الجدول (٣٣)، يتضح أن كلا الحداث قد اختار من البرامج والأفلام مايتناسب واتجاهاته، ويعتمد اعتماداً كبيراً على وضعه وظروفه الاجتماعية والنفسية. فالحدث الجانح شد انتباهه الأمور السلبية فتعلم طرق السرقات، والانحرافات الجنسية، وتعاطي التدخين أو المسكرات. . إلى غير ذلك، في الوقت نفسه جذبت البرامج الثقافية، والعلمية الجيدة انتباه الحدث السوري. . وهذا يتلاقى مع نتائج دراسة الدكتور وليد حيدر حيث اتضح له من خلال المقابلات الشخصية مع الأحداث المنحرفين أن الأحداث قد «تعلموا بعض تقنيات السرقة والنشل من الأفلام»^(١). ولعلنا نقر مع الدكتورة هالة عمران، بأن تأثير وسائل الإعلام يبقى محدوداً إذا كان لدى الحدث خلفية وركيزة خلقية، وتربوية، واجتماعية متينة يواجه بها مضمون وسائل الإعلام، والأسرة تلعب دوراً كبيراً وهاماً في إعطاء الطفل الخلفية والخبرة التي يحتاجها. ففي الأسر التي تسودها المحبة والتماسك والوعي، والتي تهتم بأمور أطفالها وتعني بهم، نجد أن التلفزيون أو السينما لا يستطيع التأثير على سلوك الطفل بالصورة التي نخشاها، ولكن نجد الخطر يكمن في ظروف الأسرة المتفككة التي لا تحتويها روح المحبة والعناية. وقد يلعب التلفزيون دوراً خطيراً في التأثير على الأطفال في مثل هذه الأسرة. وهو نفس الجو الأسري الذي قد يخلق الأحداث الجانحين»^(٢).

١ - المرجع السابق.

٢ - الدكتورة هالة عمران، المرجع السابق ص ٩ .

الأسرة والتلفزيون :

لقد فرض جهاز التلفزيون نفسه على الأسرة كوسيلة ربما كانت الوحيدة للترفيه، يستحوذ على اهتمام أفراد الأسرة جميعاً ويستقطبهم حوله، حتى أصبح يهدد العلاقات الأسرية ويضفي عليها البرود والجمود. عدا ذلك فهناك بعض الموضوعات التي تعرض على شاشة التلفزيون تنطوي على قيم ومظاهر سلوكية تتعارض مع قيم وأعراف وتقاليد المجتمع التي يجري تكريسها في نفوس الأطفال منذ طفولتهم الأولى، يشاهدها الأحداث دون رقيب مما يؤدي إلى خلق المزيد من الصراعات والقلق بنفوس الأحداث تؤدي إلى الإضرار بعملية التنشئة الاجتماعية. هذا وقد اتضح أن «١٠٪» فقط من مجموع أفراد العينة يمنعون أبائهم من مشاهدة بعض البرامج التلفزيونية في حين أن «٩٠٪» منهم أفاد بأن آباءهم يتركون لهم الحرية كاملة في مشاهدة البرامج التلفزيونية، كل البرامج بدون أدنى تدخل.

هذا وقد تبين من خلال دراسات كل من «هالوران، ونوبل» أن تأثير برامج التلفزيون والسينما يكون أقل شدة إذا كان الحدث المشاهد ضمن مجموعة من الناس، أو كان يقوم بممارسة أعمال أخرى أثناء المشاهدة، أو إذا كان يتحدث مع الآخرين عن البرامج وعلى العكس فإن التأثير يكون كبيراً إذا كان الحدث وحيداً أثناء عملية المشاهدة ولا يتحدث مع الآخرين عن البرامج لأن التركيز يكون أقوى^(١). والجدول رقم «٣٤» يوزع أفراد العينة حسب طبيعة المشاهدة.

١ - الدكتورة هالة العمران، المرجع السابق ص: ٢٠.

الجدول رقم «٣٤»

توزيع أفراد العينة حسب طبيعة مشاهدة البرامج أو الأفلام

النسبة	التكرار	طبيعة المشاهدة
٣٪	٩	وحيداً
١٧٪	٥٠	مع والديه
٥٠٪	١٥٠	مع والديه وإخوته
١٢٪	٣٨	مع إخوته
٩٪	٢٨	مع أصدقائه
٩٪	٢٦	أقاربه
١٠٠٪	٣٠١	المجموع

تشير معطيات الجدول «٣٤» بأن الحدث لا يشاهد البرامج والأفلام وحيداً، حيث اتضح أن «٩٧٪» من مجموع أفراد العينة يشاهدون التلفزيون أو يذهبون إلى السينما مع الآخرين مقابل «٣٪» فقط ينفردون بأنفسهم أثناء عملية المشاهدة.

أما فيما إذا كان الحدث يتحدث ويناقد البرامج التي يشاهدها مع الآخرين.

فإن الجدول رقم «٣٥» سوف يوضح لنا ذلك .

الجدول رقم «٣٥»

توزيع أفراد العينة حسب مناقشة البرامج مع الآخرين

النسبة المئوية	التكرار	الأشخاص الذين يناقش
٦٦٪	١٩٩	الحدث معهم البرامج
—	—	لا يناقشها مع احد
٠	٠	مع الوالدين معا
٩٪	٢٨	مع الأخوة فقط
٢١٪	٦٣	مع الأصدقاء فقط
٠	٠	مع الوالدة فقط
٠	٠	مع الوالد فقط
٠	٠	مع معلمهم أو أساتذتهم
٤٪	١١	مع الأقارب
٤٪	٣٠١	المجموع

تشير معطيات الجدول رقم «٣٥» إلى أن «٦٦٪» من مجموع أفراد العينة، لا يتحدثون مطلقا ولا يناقشون محتوى البرامج والأفلام التي يشاهدونها مع أي شخص، مقابل «٢١٪» منهم يناقشونها مع الأصدقاء أو «٩٪» مع الأخوة، و«٤٪» مع أحد الأقارب.

ومن الواضح غياب عملية التحدث أو المناقشة مع الوالدين أو مع أحدهما تماما، وإن دل هذا على شيء، فإنه يدل على عدم اهتمام الوالدين بما يراه أطفالهما، وعدم التنبه لضرورة مناقشة الطفل بما يراه وشرحه له وإظهار الجوانب الايجابية وكذلك الجوانب السلبية

ومناقشتها مع الطفل من خلال تبادل وجهات النظر، واحترام رأي الطفل، ومحاولة تصحيح الكثير من المفاهيم والصور ونقد بعض المواقف بشكل لطيف وغير منفر. ومما لاشك فيه إن وجود الوالدين مع الطفل واهتمامهما بما يشاهده الطفل وفتح باب النقاش في جو تسوده المحبة له دوره في مدى تأثر الطفل بما يراه، ونلح هنا على وجه الخصوص على دور الأم فهي كأم لها دورها الحساس والفعال بتنمية مدارك الطفل وغرس القيم وإبعاد كل ما من شأنه الإضرار بالصحة النفسية عند الطفل. كما نلاحظ من خلال الجدول غياب دور المدرسة فالمعلم أو المعلمة لهما التأثير القوي والمباشر على تكوين مفاهيم الطفل ومواقفه. . إن غياب دورهما يعني فشلها إلى حد كبير في تأدية دورهما كمرين وتربويين .

أثر التلفزيون على التحصيل المدرسي :

قام الكثير من الجدل حول مسألة دور التلفزيون في صرف الطفل عن القيام بواجباته الدراسية مما انعكس سلباً على تحصيله الدراسي. ومهما يكن من أمر المؤيدين أو المعارضين لهذه المسألة، فقد اتضح لنا من خلال أفراد العينة الذين مازالوا طلاباً، أن «٣٥٪» منهم ينهون واجباتهم الدراسية قبل بداية بث البرامج أو بعد انتهاء برامج الأطفال، «٣٢٪» منهم يؤدون واجباتهم المدرسية بشكل متقطع وأثناء مشاهدتهم للبرامج يدرسون أو يكتبون تارة ويتوقفون تارة أخرى لمتابعة البرامج «٣٣٪» منهم يهملون قسماً من واجباتهم الدراسية.

الجدول رقم «٣٦»

توزيع الطلاب من أفراد العينة حسب الطريقة التي يؤدون بها واجباتهم الدراسية أثناء ساعات البث التلفزيوني

النسبة المئوية	التكرار	الطريقة التي يؤدون بها واجباتهم المدرسية
٣٥	٥٠	ينهون واجباتهم قبل أو بعد برامج الاطفال
٣٣	٤٧	يؤدون واجباتهم أثناء مشاهدة البرامج
٣٢	٤٥	يهملون قسما من واجباتهم
١٠٠	١٤٢	المجموع

مما سبق يستخلص أن «٦٥٪» من التلاميذ من أفراد العينة لا يقومون بتأدية واجباتهم المدرسية بشكل جيد، ولكننا لا نستطيع أن نحمل التلفزيون المسئولية، فالمسئولية الأولى والأخيرة هنا تقع على عاتق الأسرة، فمن غير المقبول إطلاق العنان للتلميذ كي يشاهد التلفزيون متى شاء، وإلا فإن هذا يعني أن الأسرة غير قادرة على القيام بأبسط قواعد التربية والتنشئة التي من شأنها أن تضبط وتنظم سلوك أطفالها وتصرفاتهم ومواقفهم.

إن مشاهدة الأطفال لبرامج التلفزيون قد تكون ضارة وقد تكون مفيدة لتحصيل الطفل الدراسي إذا تمت المشاهدة في ظروف مواتية لتكريس كل منها .

فإذا نظمت الأسرة أوقات مشاهدة الطفل لبرامج التلفزيون وراعت البرامج المفيدة للطفل، استطاعت أن تستغل تلك البرامج لمصلحة تحصيل الطفل الدراسية وإلا جاءت النتائج سلبية. إن وعي الأسرة بما يجب أن يشاهده الطفل وبما يجب ألا يشاهده، وحرصها واهتمامها أو عدمه بتنظيم أوقات الدراسة وأوقات مشاهدة البرامج، هو الفيصل في هذه المسألة. وبنفس الوقت يتوجب على القائمين على شئون التلفزيون أن يقوموا بعرض برامج خاصة بالأطفال يراعى فيها إفادتهم من مضمونها، وبأوقات مناسبة، فالتخطيط الواعي والهادف للبرامج التلفزيونية عامة والموجهة للأطفال خاصة، يمكنه أن يزيد من ثروة الطفل العلمية، وينمي معارفه ومعلوماته، ويطور مهاراته ويوسع مداركه .

كلمة ختامية في وسائل الإعلام :

نختم حديثنا عن وسائل الإعلام بالقول : إنه ليس من البساطة بمكان أن نتحدث عن تأثير وسائل الإعلام دون ربطها بالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية للمجتمعات المحلية والعالمية، وبالوهن الذي أصاب وظائف المؤسسات الاجتماعية التقليدية المسئولة عن عملية الضبط الاجتماعي ، «ودراستنا لا تتسع لذلك» .

كما لا يمكننا بحال أن نحمل أجهزة الإعلام فوق طاقتها ونحملها مسئولية تصاعد معدلات الجريمة للكبار، وازدياد الممارسات الانحرافية للأحداث، وارتفاع أعداد ضحايا جرائم القتل والايذاء

والعنف والضرب وجرائم الجنس والاغتصاب والسرقات والتزوير والابتزاز والاحتيال والنصب والغش . وإظهار المزيد من البشاعة والقسوة والميول السادية في ممارسة الجرائم والسلوك الانحرافي . وهنا لا بد لنا أن نتساءل، أليس من تناقضات الامور أن نستغرب، لماذا يلجأ أبناؤنا إلى استخدام السلوك الانحرافي لحل مشاكلهم، وهم يعيشون كل دقيقة من حياتهم بوسط دول وشعوب ومجتمعات لا تعرف حلاً لمشاكلها إلا طريق العنف والاغتصاب والقوة؟ كيف تفسر أجهزة الإعلام لأطفال الحجارة في حارات وأزقة وشوارع مدن وقرى فلسطين أن قطف زهور الحدائق سلوك منحرف يعاقب عليه القانون، وهم يرون كل دقيقة كيف تقطف أرواح إخوانهم وأخواتهم وآبائهم وأمهاتهم ولا يعاقب القانون القتلة؟ . . كيف يمكن للتلفزيون أن يقول لأطفال لبنان إن قطف برتقالة من السيارات والبساتين يعتبر بنظر القانون سرقة، في الوقت الذي سرقت فيه سيارات صيدا والجنوب ولم يعاقب القانون السارق؟ كيف يمكن للصحافة والروايات والإذاعة والمجلات، أن تكتب وتشرح لأطفال إريتريا مطولاً بأن تخريب أعشاب الطيور جريمة تعاقب عليها قوانين جمعية الرفق بالحيوان، في الوقت الذي تهدم فيه بيوتهم فوق أجساد أمهاتهم وإخوانهم، وفوق أجساد كل من يجبون أمام جمعيات وهيئات الأمم المتحدة؟

إن الأطفال عندما يكبرون ويشبون عن طوق الطفولة، يبنون لأنفسهم منهجاً وأسلوباً وفلسفة للحياة، منطلقين ومقلدين أساليب

وفلسفات الراشدين . فأي أسلوب وأية فلسفة نقدمها لأطفالنا
أسلوب فلسطين، أم منهج لبنان، أو فلسفة ما يدور على شطآن
الخليج، أم تلك التائهة في صحراء المغرب، أم تلك التي في
إريتريا. . أي نموذج على طفلنا أن يختار .

الفصل الخامس

التدابير الوقائية والعلاجية

لانحراف الأحداث في التشريعات العربية^(*)

لقد تجاوزت غالبية التشريعات العربية مسألة المسؤولية الجنائية وأركانها لدى الحدث، وقضت بأن يخضع الحدث الذي مارس فعلاً منحرفاً لأحد التدابير الآتية :

- أ - تدابير الحماية .
- ب - تدابير الإصلاح .
- ج - تدابير التأديب .
- د - العقوبات المخففة، وتنفذ بأماكن خاصة بالأحداث .

وقد عد الانحراف عند الأحداث بحد ذاته - مؤشراً للخلل في الحالة النفسية أو الاجتماعية أو في كليهما معاً، تقتضي معالجته في شخص الحدث أو بيئته أو بالاثنتين معاً. وقد توافقت هذه التشريعات مع النصوص الجديدة المقترحة من قبل المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة الذي انعقد في صيف ١٩٨٥ في مدينة ميلانو الإيطالية، وكذلك مع قواعد الأمم المتحدة للوقاية من انحراف الأحداث، والتي أطلق عليها اسم «قواعد الرياض»، تلك القواعد التي تمخضت عن اجتماع الخبراء الدوليين الذي نظمه المركز

* اعتمد هذا الفصل بشكل أساسي على ما جاء في كتاب الدكتور مصطفى العوجي . الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت: ١٩٨٦م.

العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، في الفترة الواقعة بين ٢٨ شباط فبراير-١ آذار مارس من عام ١٩٨٨ .

تحديد سن الحدث المنحرف في التشريعات العربية :

اتفقت غالبية التشريعات العربية على اعتبار سن الثامنة عشرة كحد أقصى لسن الحدث وقت ممارسة الفعل المنحرف، فقد اعتبر كل من القانون الأردني والقانون العراقي لعام «١٩٧٢»، حدثاً كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره. وكذلك فعل القانون السوري في المادة الأولى من قانون «١٩٧٤»، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة لعام «١٩٧٦»، والقانون الكويتي واللبناني لعام «١٩٨٣»، كذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري وقانون سلطنة عمان وقانون اليمن الجنوبي واليمن الشمالي والمملكة العربية السعودية وليبيا والجزائر .

بينما نصت المادة الأولى من قانون دولة البحرين، على اعتبار من لم يتجاوز سن الخامسة عشرة وقت ممارسة الفعل الانحرافي حدثاً .

أما القانون التونسي وكذلك القانون المغربي فقد اعتمدا سن السادسة عشرة كحد أقصى لسن الحدث، وانفرد القانون المغربي عن مثيله التونسي بمادته «٥١٤» التي تنص على أن الحدث المنحرف الذي يقع عمره بين ١٦ - ١٨ يمكن أن يحكم عليه بأحد تدابير الحماية إذا اقتضى الأمر ذلك .

هذا، وكما اتفقت غالبية التشريعات العربية على تحديد الحد الأعلى لسن الحدث، كذلك اتفقت على تحديد السن التي لا يمكن أن

يتخذ دونها بحق الحدث أي ملاحقة جنائية . وهكذا أقرت المادة «١٣٨» من القانون المغربي أن الصغير الذي لم يبلغ سن الثانية عشرة سنة، لا تجوز مساءلته جنائيا لعدم تمييزه، وفي حال ارتكابه جناية أو جنحة تتخذ بحقه واحدة أو أكثر من تدابير الحماية التي جاءت في الفصل «٥١٦» من المسطرة الجنائية، أما في حال ممارسته للمخالفات فيحكم عليه بالتوبيخ المقرر في الفصل «٥١٨» من المسطرة الجنائية .

بالنسبة للسودان، ورد في المادة «٤٩» من القانون السوداني، على اعتبار الصغير الذي لم يبلغ السنة السابعة من عمره، غير مسئول جنائيا، وإذا وقع عمره بين السابعة والثانية عشرة، يعتبر أيضا غير مميز، ويمكن أن تتخذ بحقه إحدى تدابير الحماية، كذلك فعل القانون الليبي في المادة «٨٠» والقانون القطري في المادة «١٨» .

أما القانون السوري، فقد نص في المادتين الثانية والعشرين والسابعة والعشرين على عدم الملاحقة الجنائية للحدث الذي لم يبلغ سن السابعة حين ارتكابه للفعل المنحرف، وفي حال الضرورة، يمكن أن تتخذ بحقه إحدى تدابير الرعاية كذلك الأمر، فعل القانون العراقي في المادة الثانية .

نص القانون الجزائري في المادة «٤٤٤» على أنه لا يجوز أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في مواد الجنائيات والجنح، إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الواردة في هذه المادة .

وورد في القانون الموريتاني في المادة « ٦٠ » منه على الحكم ببراءة الحدث الذي يقل عمره عن السادسة عشرة عاما، ويسلم لأقاربه أو يعهد به إلى مواطن نزيه يقبل بمحض إرادته تحمل مسؤولية تربيته خلال مدة تحددها المحكمة على ألا تتجاوز تلك المدة سن البلوغ بحال .

أما القانون المصري، فقد نص في المادة الثالثة، أنه إذا تعرض الحدث، الذي يقل عمره عن سن السابعة، للانحراف أو ارتكب جناية أو جنحة تتخذ بحقه التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة، وهي أن ينذروا أمره من قبل النيابة العامة لمراقبة حسن سلوكه، فإذا لم يرتدع بعد الإنذار طبق بحقه أحد التدابير المنصوص عليها في القانون الخاص بالأحداث المنحرفين .

ونص قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، على عدم مساءلة الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة، وفي حالة الضرورة تتخذ بحقه التدابير التربوية أو العلاجية المناسبة لحالته . كذلك فعل القانون الكويتي حيث جاء في المادة الأولى والخامسة، أنه لا يحق اتخاذ التدابير الجنائية بحق الحدث الذي لم يبلغ السن السابعة، ويتخذ بحقه عند الضرورة أحد تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة .

ونص القانون اللبناني في المادة الأولى، على عدم ملاحقة الحدث جنائيا إذا لم يتم السن السابعة حين ممارسته السلوك المنحرف، ونصت المادة السادسة والعشرون على أن لمحكمة الأحداث الحق في

فرض أحد تدابير الحماية عند الضرورة على كل حدث لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا وجد في بيئة تعرضه للانحراف أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه وذلك بناء على شكوى أوليائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو مندوب حماية الأحداث أو النيابة العامة .

وقد حدد القانون التونسي الحد الأقصى لعدم ملاحقة الحدث بأربع عشرة سنة وورد في المادة الثالثة من اللائحة الجنائية أنه يمكن أن تفرض الإجراءات الحمائية على الحدث الذي يبلغ من العمر بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة، وارتكب فعلاً انحرافياً .

التدابير الوقائية الواردة في التشريعات العربية :

لقد اتفقت التدابير الوقائية التي اعتمدها القوانين العربية للأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف، مع التشريعات التي أقرها المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة الذي انعقد في ميلانو عام ١٩٨٥ . وفيما يلي نستعرض التدابير الوقائية للأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف حسب مسمياتها في تشريعات الدول العربية ونبدأ بالتشريعات الخاصة بالأحداث المنحرفين .

أ - تدابير الحماية :

تتخذ غالبية التشريعات العربية أحد تدابير الحماية بحق الحدث الذي مارس فعلاً انحرافياً، وتختلف تلك التشريعات بتحديد السن التي تتخذ حيالها تدابير الحماية، فبعضها حدد هذه السن بالثانية عشرة وبعضها الآخر رفعها للثالثة عشرة، أو الرابعة عشرة أو

الخامسة عشرة أو السادسة عشرة أو الثامنة عشرة ووصلت في قطر إلى العشرين عاماً .

نص القانون السوري في مادته السادسة على أن للمحكمة أن تحكم بتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما، أو إلى وليه الشرعي إذا توفرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكفيلة بتربية الحدث حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك . وأردفت المادة السابعة منه، إنه إذا لم تتوفر في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية الكفيلة بتربية الحدث تربية سليمة، أو لم يكن باستطاعتهم تربيته سلم إلى أحد أفراد أسرته وعلى الشخص الذي يستلم الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك . وأضافت المادة الثامنة إنه إذا لم يكن بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته، يمكن إسناد أمر تربية الحدث إلى مؤسسة أو جمعية صالحة وعلى مراقب السلوك أن يراقب تربية الحدث ويقدم للحدث وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة .

كذلك الحال، فقد جاء في المادة الواحدة والعشرين وكذلك الثانية والعشرين من القانون الأردني، ما يشابه ما جاء في القانون السوري بشأن اتخاذ إجراءات الحماية بحق الحدث المنحرف .

وورد أيضاً في المادة الثلاثين من قانون اليمن الديمقراطي، تسليم الحدث القاصر الذي يتراوح عمره بين (٧ - ١٤) سنة إلى ولي أمره أو إلى من ينوب عنه .

بالنسبة لدولة الكويت، نصت المادة الثامنة من القانون الكويتي على تسليم الحدث إلى ولي أمره فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أقاربه أو إلى أي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته وضمناً حسن سيرته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربهما بذلك .

أما القانون المصري . فقد نص في المادة التاسعة منه وتطابقت معه أيضاً المادة الثامنة من القانون في دولة البحرين، والمادة السابعة عشرة من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، على أن يسلم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية والوصاية عليه، فإن لم تتوافر في أي منهم الصلاحية اللازمة للقيام بتربيته، سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلتها بذلك .

وحدد القانون اللبناني في المادة الثامنة تدابير الحماية بتسليم الحدث إلى وليه أو إلى وصيه الشرعي، إذا توفرت فيهما الضمانة الأخلاقية وكان باستطاعتها القيام بتربيته حسب إرشادات مندوب جمعية حماية الأحداث، وإلا يسلم الحدث إلى أحد أصوله أو أفراد أسرته من الراشدين الذين تتوفر فيهم هذه الضمانات والشروط، فإن لم يكن ذوو الحدث أهلاً لتربيته أو إذا لم يكن له أهل في لبنان، أمكن تسليمه إلى أحد أهل البر من لا يقل عمره عن ثلاثين سنة، أو إلى أسرة موثوق بها، أو إلى مؤسسة اجتماعية تعينها محكمة الأحداث من بين المؤسسات المعترف بها والمعدة لهذه الغاية .

ويقوم مندوب حماية الأحداث بكل الأحوال بمراقبة سلوك الحدث وإعطاء الإرشادات التي يراها مناسبة للشخص أو للمؤسسة التي سلم إليها الحدث . كما يقوم بتقديم تقارير دورية للمحكمة حول تطور سلوك الحدث ومدى تقبله للتدبير المتخذ بحقه ، وللمحكمة الحق بأن تدعو الحدث للاستماع إليه إذا وجدت ذلك مناسباً .

تحديد سن الحدث الذي تتخذ بحقه تدابير الحماية :

نص القانون السوري في المادة الثالثة ، على أن للمحكمة أن تتخذ بحق الحدث أحد تدابير الحماية إذا كان الحدث في سن السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة . إلا إذا ارتكب الحدث وهو في سن بين « ١٥ - ١٨ » سنة جنائية عندها يحكم عليه بعقوبة مخففة ، كما يمكن أن تفرض عليه أحد تدابير الاصلاح .

أما في القانون المغربي فقد ورد في المادة « ١٣٩ » بأنه يمكن للمحكمة أن تتخذ بحق الحدث أحد تدابير الحماية إذا كان دون وفوق سن الثانية عشرة من عمره ولغاية سن الثامنة عشرة .

وحددت المادة « ٢١ » من القانون الأردني سن الحدث الذي يمكن أن يخضع لأحد تدابير الحماية بين « ٧ - ١٢ » سنة .

أما القانون اللبناني فقد حدد في المادة « ٣ » فرض تدبير الحماية بحق الحدث المنحرف الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقترافه الجرم مهما كان نوعه . ويصبح هذا التدبير اختيارياً بحق الحدث

الذي يتراوح عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة مهما كان نوع الجرم المرتكب، إذ في هذه السن يمكن أن يفرض عليه بدلا من تدبير الحماية تدابير الإصلاح أو التأديب أو المراقبة الاجتماعية .

ورد في المادة «١٥١» من القانون الليبي، على اعتبار الحدث دون سن الرابعة عشرة غير مميز ويتخذ بحقه أحد تدابير الحماية. وفي حال ارتكابه فعلاً خطراً يودع في إحدى المؤسسات الإصلاحية.

أما بالنسبة لمصر فقد جاء بالمادة «٧» من القانون المصري سن الحدث الذي يمكن أن يتخذ بحقه أحد تدابير الحماية بين «٧ - ١٥» سنة إلا إذا ارتكب جنحة عندها يتخذ بحقه أحد تدابير الإصلاح .

وكذلك جاء في المادتين السادسة والثامنة من القانون الكويتي ما يماثل ما جاء بالقانون المصري بالمادة السابعة .

أما القانون العراقي فقد نص في المادتين «٢٧» و«٢٩» على فرض أحد تدابير الحماية بحق الحدث الذي يتراوح عمره بين «٧ - ١٨» سنة. أما إذا كان عمره بين «١٥ - ١٨» سنة وارتكب جنحة أو جناية فإنه يتخذ بحقه أحد التدابير الإصلاحية عدا التسليم لوليّه .

أما فيما يخص البحرين، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، لم يفرق بين تدابير الحماية وتدابير الإصلاح، واختلط كلا التديبين ببعضهما البعض. وسيرد تفصيل لهما في فقرة «تحديد سن الحدث الذي تتخذ بحقه تدابير الإصلاح».

ب - تدابير الإصلاح :

حضت غالبية التشريعات العربية على تطبيق التدابير الإصلاحية بحق الأحداث المنحرفين، ويتم ذلك بإيداع الحدث الذي مارس فعلاً انحرافياً، وثبت عليه ذلك، في إحدى المؤسسات الإصلاحية، واختلفت مسميات هذه المؤسسات باختلاف الأقطار العربية، كما اختلف أيضاً في تحديد سن الحدث التي تسمح بفرض تدابير الإصلاح عليه .

تحديد سن الحدث الذي تفرض عليه تدابير الإصلاح :

حدد بشكل عام سن الثانية عشرة كحد أدنى يسمح باتخاذ حكم إصلاحي من قبل المحكمة المختصة، يطبق على الحدث الذي مارس فعلاً انحرافياً على أن ينفذ هذا التدبير في أحد معاهد الإصلاح، إلا أن هناك بعض الأقطار العربية ورد في تشريعاتها بعض النصوص التي تتيح إمكانية تطبيق هذا التدبير على من كان سنه أدنى ذلك، كما هو الحال في التشريع السوري، والعراقي، والمصري، والسوداني، والبحريني ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان .

كما حصل نفس الاختلاف بالنسبة لتحديد السن الأعلى التي اتفقت غالبية التشريعات على أن تكون سن الثامنة عشرة، وقد فضلت كل من قطر والسودان رفع هذه السن إلى العشرين، ومدتها الكويت إلى سن الحادية والعشرين . وسوف نستعرض، في هذا الخصوص، تشريعات كل قطر على حدة :

نص القانون السوري في المادة «١١» على أن للمحكمة الحكم على الحدث بإيداعه معهداً للإصلاح لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا وجدت ضرورة لذلك ولم تحدد هذه المادة الحد الأدنى ولا الحد الأعلى لسن الحدث، مما يفيد أنها تمتد من سن السابعة إلى الثامنة عشرة، إلا في حالة ارتكاب الحدث البالغ من العمر ١٥ - ١٨ سنة جنائية، عندها يحكم عليه حسب المادة «٢٩» بعقوبة مخففة، كما يمكن أن تفرض عليه أحد الإجراءات الإصلاحية التي نصت عليها المادة الرابعة في فقراتها من السادسة وما يليها .

أما في المملكة المغربية، فقد جاء في المادة «١٣٩» وكذلك في المادة «١٤» إنه يمكن أن تتخذ التدابير الإصلاحية بحق الحدث إذا كان دون وفوق سن الثانية عشرة ولغاية سن الثامنة عشرة .

وجاء في المادة «٦٧» من القانون السوداني، بأن يحكم بالتدابير الإصلاحية على الحدث المنحرف إذا كان عمره يقع بين سن السابعة و سن العشرين عاماً .

وحدد القانون الأردني في المادة «١٨» الفقرة «د» على أن للمحكمة أن تحكم بالسجن على الحدث الذي اقترف جنحة، على أن يكون قد أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة. وذلك بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عنها في القانون. كما نصت المادة «١٩» الفقرة «ج» على إمكانية إرسال الحدث الذي يبلغ من العمر «١٢» عاماً ولم يتجاوز الخامسة عشرة إلى دار تأهيل الأحداث أو إلى أي مؤسسة أخرى مناسبة .

وورد في المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون اللبناني، بأن السن التي يمكن أن تجعل الحدث يخضع لتدبير إصلاحي تحدد بين ١٢ - ١٥ سنة مهما كان الجرم، ومن ١٥ - ١٨ سنة إذا كان الجرم جنحة معاقبا عليها بعقوبة لا تتجاوز السنة سجنا .

وجاء في المادة السابعة من القانون المصري، بأنه لا يجوز الحكم على الحدث الذي ارتكب جريمة ولم يبلغ من العمر الخمسة عشر عاماً بأية عقوبة أو تدبير نص عليهما في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الإصلاحية الآتية :

- ١ - التوبيخ .
- ٢ - التسليم .
- ٣ - الإلحاق بالتدريب المهني .
- ٤ - الإلزام بموجبات معينة .
- ٥ - الاختبار القضائي .
- ٦ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- ٧ - الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

أما القانون العراقي فقد أعطى توضيحات مفصلة تماماً في هذا المجال فقد ورد في المادة «٢٨»، بأنه إذا ارتكب الحدث البالغ من العمر من «٧ - ١٥» عاماً جنحة أو جناية، إما أن يسلم لولي أمره، أو يوضع تحت مراقبة السلوك، أو يودع في مدرسة إصلاحية .

أما إذا كان عمره يقع بين «١٥ - ١٨» سنة فقد ورد بالمادة «٢٩» أنه، إما أن يسلم لولي أمره، أو يوضع تحت مراقبة السلوك، أو يودع

في مدرسة إصلاحية، أو في مدرسة الفتيان الجانحين، أما في حال ارتكابه لجناية فقد ورد في المادة «٣٣» بأنه يحكم بنفس التدابير السابقة عدا التسليم لولي الأمر .

فيما يخص دولة البحرين، فقد جاء بالمادة السادسة من القانون البحريني، بأن تدابير الإصلاح تتخذ بحق الحدث الذي ارتكب سلوكاً إجرامياً، وكان عمره دون سن الخامسة عشرة، بينما حدد هذا السن في المادة «٤١» من القانون القطري بين سن السابعة عشرة والعشرين عاماً. وورد في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة السابعة والثامنة، تحديد هذا السن بين «٧ - ١٨» سنة أو حسب ما يرى القاضي، وفي سلطنة عمان حدد هذا السن بين ٩ - ١٣ سنة حسب ما جاء في المادة «١٠٥» من القانون العماني، وفي الجزائر حدد هذا السن بين ١٣ - ١٨ سنة بموجب المادة «٤٤٤» وفي تونس بين سن ١٣ - ١٦ سنة حسب المادة «٤٣» .

التدابير الإصلاحية :

- حدد القانون السوري نوعية التدابير الإصلاحية التي تتخذ بحق الحدث الذي مارس فعلاً منحرفاً أو المهدد بخطر الانحراف كالآتي :
- تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية مرخص لها صالحة لتربية الحدث .
- وضعه في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وذلك لإجراء الفحوص الجسمية والنفسية عليه .
- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث .

- حجزه في مأوى احترازي .

- الحرية المراقبة .

- منع الإقامة .

- منع ارتياد المحلات المفسدة .

- المنع من مزاوله عمل ما .

- الرعاية .

هذا وقد أجازت المادة الثالثة من قانون الأحداث الجمع بين عدة إجراءات إصلاحية بالنسبة للقطر اللبناني، نص القانون في المادة السابعة عشرة منه على إيداع الحدث في معهد للإصلاح لمدة أديانها ستة أشهر فيما إذا حكم عليه باتخاذ إجراء إصلاحية .

ونصت المادة « ١٨ » والمادة « ١٩ » من القانون الأردني، على وضع الحدث الذي مارس فعلا انحرافيا في دار تربية الأحداث أو دار رعاية الأحداث أو في دار التأهيل .

كما نصت المادة السابعة والستون من القانون السوداني على وضع الحدث المنحرف في مؤسسة إصلاحية .

أما في القانون المصري، فقد نصت المادة السابعة على إلحاق الحدث بالتدريب المهني أو إيداعه إما في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، وإما في أحد المستشفيات . وفصل ذلك في المادة العاشرة والمادة الثالثة عشرة والمادة الرابعة عشرة . بالنسبة للتدريب المهني، نصت المادة العاشرة على أن للمحكمة أن تعهد

بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك، أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد مدة الحكم ولكن على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات .

فيما يخص إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، فقد نصت المادة الثالثة عشرة، على إيداع الحدث في إحدى هذه المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها . وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في أحد المعاهد المناسبة لتأهيله ولا يحدد حكم المحكمة مدة الإيداع ولكن على ألا يزيد على عشر سنوات في الجنائيات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف . وجاء في المادة الرابعة عشرة، يتم إلحاق الحدث في أحد المستشفيات المتخصصة ليتلقى العناية فيها حسب ما تقتضي حالته .

أما القانون الليبي فقد ميز بين الحدث المميز وهو الذي يقع في المرحلة العمرية بين « ١٤ - ١٨ سنة »، وبين الحدث غير المميز . تتخذ بحق الحدث المميز العقوبة المقررة أصلاً للجرم وتخفف إلى ثلثيها، ويجزى الحدث في مكان خاص بالأحداث المسؤولين جنائياً، وعلى القاضي أن يحكم بالحد الأدنى للعقوبة .

ومن بلغ منهم الثامنة عشرة وكان التدبير ساري المفعول أحيل على قسم خاص بالأحداث . أما بالنسبة للحدث غير المميز، فقد ورد في المادة « ٨١ » المعطوفة على المادة « ١٥١ » بإيداعه في إصلاحية أو تحت المراقبة الاجتماعية على ألا تقل مدة الإيداع عن سنة المادة « ١٥٠ » .

جاء في المادة «٢٥٠» من القانون التونسي، الحض على عدم اتخاذ عقاب جزائي بحق الحدث الذي لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره، وإنما تتخذ بحقه الإجراءات الإصلاحية المنصوص عليها في المواد «٢٤١» وهي كالآتي :

- تسليم الطفل إلى والديه أو إلى مقدمة أو إلى الشخص الحاضن له أو إلى شخص يوثق به .
- وضعه بمؤسسة أو بمحل عمومي أو خاص معد للتربية أو للتكوين الصناعي ومؤهل لهذا الغرض .
- وضعه بمحل طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض .
- تسليمه إلى مصلحة إسعاف الطفولة .
- وضعه بمبيت مخصص للأطفال المجرمين الذين هم في سن الدراسة .

أما المادة «٥١٦» من قانون المسطرة الجنائية المغربية فقد نصت على اتخاذ أحد إجراءات الحماية أو التهذيب بحق الحدث المنحرف، وتمائل تماما الإجراءات الإصلاحية وإجراءات الحماية السابق ذكرها .

نصت المادة «٤٤٤» من قانون العقوبات الجزائري على نفس الإجراءات الإصلاحية السابقة مع إضافة إجراء جديد لم يعرف في تشريعات الدول العربية الأخرى، وهو وضع الحدث بخدمة المصلحة العامة .

- جاء في المادة السادسة من القانون البحريني، على أنه يمكن أن يتخذ بحق الحدث أحد الإجراءات الإصلاحية الآتية :
- التويخ .
 - التسليم .
 - الإلتحاق بالتدريب المهني .
 - الإلزام بواجبات معينة .
 - الاختبار القضائي .
 - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة .
 - الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

وورد في المادة التاسعة من هذا القانون تفسيراً لمفهوم إلحاق الحدث بالتدريب المهني وهو أن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك، أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير ولكنها نصت على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات .

ورد في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الخامسة عشرة، على اتخاذ إجراءات إصلاحية بحق الحدث المنحرف مطابقة لبقية الإجراءات التي تعمل بها التشريعات الأخرى، ويترك الأمر للقاضي .

كما نص قانون سلطنة عمان في المادة «١٠٥» على تدابير الإصلاح التي تنفذ في المؤسسات الإصلاحية .

أما المادة «٤١» من القانون القطري فقد نصت على وضع الحدث في مؤسسة إصلاحية .

حدد القانون الكويتي الصادر عام ١٩٨٣ الإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الحدث المنحرف البالغ من العمر من «٧ - ١٥ سنة» وهي كالآتي :

- التوبيخ .
- التسليم لولي الأمر .
- الاختبار القضائي .
- الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث .
- الإيداع في مأوى علاجي تبعا لحالته الصحية .

أما الحدث البالغ من العمر من «١٥ - ١٨» سنة فإنه يعاقب بالسجن الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه .

كما وضع قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية في المادة «٨٢» لعام «١٩٧٦» عدة إجراءات إصلاحية يمكن اتخاذها بحق الحدث المنحرف ممن أتم سن السابعة ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة وهي كالآتي :

- اللوم .
- الحرية المراقبة .
- الإلحاق بمنشأة تربوية .
- الإدخال في مؤسسة طبية تربوية .

ج - التدابير التأديبية :

كما أكد الدكتور العوجي في كتابه «الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية». لم تنص التشريعات العربية بصورة صريحة على مثل هذا التدبير عدا القانون اللبناني . وعادة تتخذ محاكم الأحداث التدبير التأديبي بحق الحدث بناء على التقرير الذي يقدمه مندوب حماية الأحداث أو مراقب السلوك الذي كلفته المحكمة بإعداد مثل هذا التقرير .

وفي الإجمال، يتخذ التدبير التأديبي بحق الحدث الشرس الأخلاق، وله ماض سيء أو يعاني من ضعف في التكيف مع المجتمع، كما يتخذ بحق الحدث الذي تمرد على الاجراء الاصلاحى .

والإجراء التأديبي عادة، هو أكثر شدة وحزماً من الإجراء الإصلاحي، وأخف من عقوبة السجن . ويفرض هذا الإجراء بشكل عام، على من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة عشرة، كما يمكن أن يفرض هذا التدبير على من تجاوز سن الخامسة عشرة كبديل عن عقوبة السجن ينفذ الحدث الذي اتخذ بحقه تدبير تأديبي مدة الحكم في أحد معاهد التأديب المخصصة لذلك . ونظراً ما للمعاهد التأديبية من سمات تربوية ونفسية واجتماعية، حيث يشرف عليها مربون متخصصون في المجالات السابقة، مؤهلون للتعامل مع الفتيان شرسي الخلق والمزاج أو أولئك الذين يعانون من إحباطات نفسية واجتماعية قاسية حولتهم إلى أحداث شرسين، فالأمل يبقى واسعاً بإعادة تكييف الحدث في مجتمعه .

وتختلف تسميات المؤسسات التأديبية باختلاف الأقطار العربية، ففي لبنان يطلق عليها اسم «المعاهد التأديبية» وفي العراق تسمى «بمدارس الفتيان الجانحين» وفي سورية دعيت «بالجناح الخاص في معاهد الإصلاح» وبتونس سميت «البيت المخصص للأطفال المجرمين». وتطبق تلك المؤسسات البرامج التعليمية والتثقيفية والمهنية المطبقة تقريباً بمعاهد الإصلاح. كما أن التدبير التأديبي الذي صدر بحق الحدث لا يسجل له في سجله العدلي، كي لا يوصم بصفة السجين، فيسبب له المتاعب في حياته مستقبلاً.

د - العقوبات المخففة :

إن حرمان الإنسان من حريته ووضع بالأسجن مع كل ما سيوصم به بعد ذلك. قد يجعل الكثيرين ممن تراودهم بعض الأفكار لممارسة الأفعال الانحرافية يقومون بضبط سلوكهم وممارستهم والتقييد بقوانين ونظم المجتمع. وفي كثير من الأحيان يستغل الراشد الحدث الذي لم يبلغ من العمر سن الرشد الذي حددته التشريعات العربية سن الثامنة عشرة، فيدفعه لممارسة السلوك المنحرف مستغلاً التشريعات الخاصة بالأحداث، وكما يوضح الدكتور العوجي في كتابه السابق الذكر «لهذه الأسباب كرسّت التشريعات العربية الخاصة بالأحداث عقوبة الأسجن إلا أنها قصرتها إجمالاً على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، أي الذين بلغوا درجة من الإدراك والفهم تجعلهم يقدرّون ما يمكن لهذه العقوبة أن تلحق بهم من أذى وحرمان لحريتهم وأن تسمهم بسمّة يصعب عليهم التحرر منها فيما بعد.

وعقوبة السجن هنا يلجأ إليها كوسيلة وقائية رادعة حتى إذا أخفقت في الردع انقلبت إلى وسيلة زاجرة تنزل بالحدث»^(*) .
تحديد سن الحدث الذي يمكن أن تتخذ بحقه العقوبات المخففة :

حدد القانون السوري ، وكذلك القانون اللبناني والمصري سن الخامسة عشرة كحد أدنى لإمكانية اتخاذ العقوبات المخففة كحكم بحق الحدث المنحرف، وكذلك فعلت قوانين دولة البحرين .

واعتمد القانون الليبي ، وقانون اليمن الديمقراطي ، سن الرابعة عشرة كحد أدنى تنطلق منه المحكمة بإصدار أحكامها المخففة بحق الأحداث الذين مارسوا بعض الأفعال الانحرافية الموجبة لذلك .

أما فيما يتعلق بقوانين كل من سلطنة عمان ، وتونس ، والجزائر فقد اعتمدت سن الثالثة عشرة كحد أدنى .

وأجازت قوانين كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، والمملكة المغربية سن الثانية عشرة كحد أدنى لاتخاذ العقوبات المخففة بحق الحدث في حال الجنايات .

كما حددت قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة سن السادسة عشرة كحد أدنى ، ودولة قطر اعتمدت سن السابعة عشرة والسودان سن السابعة .

وانفردت العراق بتحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لفرض العقوبات المخففة بحق الحدث، إلا أنه جاء في المادة « ٣٠ » إمكانية فرض غرامة على الحدث إذا رأت المحكمة ذلك .

* الدكتور مصطفى العوجي - المرجع السابق - ص ١٤١ .

ومن الملاحظ والمأخوذ به أن المحاكم لا تتخذ العقوبة المخففة بحق الحدث إلا في حال الجنائيات أو بعض الجنح . كما يمكن للمحكمة أن تستبدل العقوبة المخففة، بتدبير إصلاحي، أو اجتماعي . كما هو الحال في مصر «المادة ٧» والسودان المادة «٦٧» وتونس المادة «٤٣» معطوفة على المادة «٢٥٠» ودولة الإمارات العربية المتحدة المادة «٨» وقطر في المادتين «٤٠، ٤١» .

العقوبات المخففة في التشريعات العربية :

ورد في المادة «٢٩» من القانون السوري والمادة «١٨» من القانون الأردني تحديداً للعقوبات المخففة التي تتخذ بحق الحدث وهي على الشكل الآتي :

- في حال ارتكاب الحدث لجناية يعاقب عليها القانون بالإعدام، تخفف العقوبة للحدث ويحكم عليه بالسجن مع التشغيل من ٦ - ١٢ سنة .

- في حال ارتكاب الحدث لجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، تخفف العقوبة للحدث ويحكم عليه بالسجن مع التشغيل من ٥ - ١٠ سنوات .

- في حال ارتكاب الحدث لجناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، يعاقب الحدث من سنة إلى ستين سجن .

- في حال ارتكاب الحدث للجنح، لا عقوبة عليه ويتخذ بحقه أحد التدابير الإصلاحية .

في الأردن تخفف العقوبة إلى الثلث في حال الجنحة التي تستلزم الحبس وإلى النصف في حال المخالفة .

- حدد القانون المغربي في المادة « ١٣٩ » معطوفة على المادة « ٥١٧ » على إمكانية فرض العقوبات المخففة التالية بحق الحدث .
- في حال ارتكاب الحدث لجناية يعاقب عليها القانون بالإعدام أو بالسجن المؤبد، يعاقب الحدث بالسجن من ١٠ - ٢٠ سنة .
 - وفي حال ارتكابه للجرائم المعاقب عليها بالسجن مع الأشغال الشاقة، يعاقب الحدث بالسجن من ٣ - ١٠ سنوات .
 - وفي حال ارتكابه للجرائم المعاقب عليها بالسجن فقط تخفف العقوبة بمقدار النصف عن حدها الأعلى أو الأدنى .
- نص القانون السوداني وكذلك القانون القطري، على إمكانية الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً على الحدث، ويمكن إبدالها بتدبير إصلاحي، ومدة الحجز في التدبير الإصلاحي تتراوح بين ٢ - ٥ سنوات .

جاء بالمادة « ١٤ » من القانون الكويتي الآتي :

- إذا ارتكب الحدث جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، حكم عليه القاضي بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات .
- إذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت حكم عليه القاضي بالسجن لمدة لا تتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر للعقوبة قانوناً .
- يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالسجن أم لم تقترن على ألا تتجاوز الغرامة، نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للغرامة .
- ويمكن للقاضي فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، أن يستبدل العقوبات السابقة بأحد التدابير الآتية :

الاختبار القضائي، الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، الإيداع في مأوى علاجي .

أما القانون اللبناني فقد ورد بمادته الخامسة، خفض العقوبات في حال ارتكاب الحدث للجنح إلى نصف العقوبات المقررة قانوناً. وفي حال ارتكاب الحدث للجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، يحكم الحدث بالسجن من ٥ - ١٠ سنوات. وفي الجنايات التي يعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحكم على الحدث بالسجن من ٣ - ٧ سنوات وبسنة إلى ثلاث سنوات سجن في سائر الجنايات الأخرى .

اعتمد القانون المصري في المادة (١٥) عقوبة السجن لمدة أدناها ١٠ سنوات بحق الحدث الذي ارتكب جنابة يعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، وأقصى عقوبة هي السجن لمدة (١٥) سنة. أما إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فيحكم على الحدث بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ - ١٥ سنة على الأقل المدة عن ستة أشهر في حال التخفيف، أما إذا كانت عقوبة الجنابة السجن فتبدل بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة. وهناك إمكانية استبدال هذه العقوبة الأخيرة بتدابير إصلاحية، وذلك بوضعه بمؤسسة للرعاية الاجتماعية لمدة لا تقل عن سنة.

وفي حال ارتكاب الحدث لجنحة يجوز فيها الحبس، يمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبة السجن بوضع الحدث تحت الاختبار القضائي، أو إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

أما المادة (٤٣) المعطوفة على المادة ٢٢٥ في القانون التونسي، فقد استبدلت عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات بالنسبة للحدث، ولمدة خمس سنوات، في حال ارتكابه لجنابة يحكم عليها قانونا بالأشغال الشاقة المؤقتة. عدا ذلك تخفف العقوبة إلى النصف .

حدد القانون الليبي في المادة (٨١) العقوبة التي تتخذ بحق الحدث وذلك بتخفيفها مقدار الثلثين على ألا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وذلك بشرط أن يكون الحدث مميزا مدركا . . لقوة الشعور، وإلا حكم عليه بالتدابير الإصلاحية .

كما نص القانون الجزائري في المادة (٤٤٥) على إمكانية فرض العقوبات المخففة أو الغرامة حسب المادة (٥٠) على الأحداث الجانحين .

أما قانون سلطنة عمان في المادة (١٠٦) والمادة (١٠٧) فقد حدد العقوبات التي يمكن ان تتخذ بحق الحدث الذي ارتكب جنابة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو بالسجن المؤبد وعمره بين (١٣ - ١٥) سنة بالسجن من (٣ - ٥) سنوات . وبالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات في الجرائم الأخرى، وبالسجن من عشرة أيام إلى

سنة أشهر في حال الجنح . أما إذا كان عمر الحدث يقع بين ١٥ - ١٨ سنة فيعاقب بالسجن من ٥ - ١٠ سنوات في حال ارتكابه لجناية يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وبالسجن من ٣ - ٧ سنوات في حال الجنايات الأخرى وبالسجن من ١٠ أيام إلى سنة في حال الجنحة .

جاء في المادة «٣٠» من قانون اليمن الديمقراطي، إنه للقاضي الخيار في أن يفرض على الحدث أحد تدابير الحماية أو الإصلاح، أو الحكم عليه بعقوبة مخففة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا .

أما إذا كانت العقوبة الأصلية الإعدام، عندها يحكم على الحدث بالحبس لمدة تتراوح بين ٣ - ١٠ سنوات .

أما القانون الموريتاني فقد نص في المادة «٦٦» على إنزال عقوبة الحبس من ١٠ - ٢٠ سنة على الحدث الذي ارتكب جناية يعاقب عليها القانون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالحبس من الثلث حتى نصف العقوبة في الجرائم الأخرى . هذا وجاء بالمادة «٦٢» أيضا بأنه يمكن أن يتخذ بحق الحدث أحد تدابير الحماية أو العقوبة المخففة إذا لم يكن للحدث مشاركون وممارساته الانحرافية غير معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن .

التشريعات الخاصة بالأحداث المهددين بخطر الانحراف :

يقصد بالأحداث المهددين بخطر الانحراف، الأحداث الذين لم

يرتكبوا فعلاً انحرافياً يعاقب عليه القانون، ولكن ظروفهم وأوضاعهم البيئية والسلوكية تشير إلى إمكانية تعرضهم لممارسة السلوك المنحرف مما حث التشريعات العربية على إدراج تدابير حماية خاصة بهذه الفئة وليس لهذه التدابير أي صفة جزائية.

وبما أن طبيعة هذه التدابير تتميز بالعناية والرعاية للحدث المعرض للانحراف، وليس للمنحرف، فإنها تشمل حتى الأحداث دون سن السابعة. وفيما يأتي نستعرض هذه التشريعات في معظم أقطار الدول العربية.

نصت المادة «٢٧» من القانون السوري على إمكانية إيداع الحدث المعرض للانحراف في أحد معاهد الإصلاح للعناية والاهتمام به، والإحالة دون تعرض الحدث لممارسة السلوك الانحرافي. وورد في المادة «٢٦» أنه في حال تعذر ذلك، على المحكمة أن توفر للحدث إمكانية العمل في إحدى المهن، ويتولى رعايته مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة. وللمحكمة الحق بإنهاء التدبير حسب تطور وضع الحدث.

هذا ولم يحدد القانون السوري عمر الحدث مما يفيد أنه يشمل من كان دون السابعة أيضاً.

جاء في المادة «٥» من القانون المصري، أنه إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف، أنذر ولي أمر الحدث خطياً من قبل النيابة العامة كي يراقب ويضبط سلوك الحدث، فإذا قصر ولي الأمر بذلك أو لم يكن للحدث عائل مؤتمن عليه يتخذ بحقه أحد

تدابير الرعاية الآتية :

- ١ - التوبيخ .
- ٢ - التسليم لولي الأمر .
- ٣ - الإلحاق بالتدريب المهني .
- ٤ - الإلزام بواجبات معينة .
- ٥ - الاختبار القضائي .
- ٦ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- ٧ - الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

نصت المادة «١٩» من القانون الكويتي، على تسليم الحدث المعرض لخطر الانحراف، دون تحديد السن، إلى هيئة رعاية الأحداث، حيث تقدمه بدورها لنيابة الأحداث وتقدمه هذه الأخيرة للمحكمة إذا اقتضى الأمر ذلك . وتتخذ بحقه أحد التدابير الآتية :

١ - تسليمه لولي أمره مع أخذ التعهدات اللازمة لحسن رعاية الحدث .

٢ - تسليمه لعائل موثوق به .

٣ - إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

هذا ويمكن هيئة رعاية الأحداث اتخاذ مثل هذا التدبير دون الرجوع للمحكمة بحال موافقة ولي أمر الحدث .

كما جاء بالمادة «١٨» من القانون الكويتي، أنه يجب تسليم الأحداث المهددين بخطر الانحراف إلى الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مباشرة، لإيداعهم بأماكن مناسبة

وخاصة بهم . وعلى هيئة رعاية الأحداث التصرف في أمرهم خلال
المدة التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية
والعمل .

نصت المادة « ٤ » من القانون البحريني على اتخاذ أحد التدابير
الرعاية لحماية الحدث المهدد بخطر الانحراف، دون تحديد للسن
الأدنى وهي كالآتي :

١ - إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف وهي
«التسول، الهرب من معاهد التعليم والتدريب، سوء السلوك»
ينذر ولي أمره لمراقبة وضبط سلوكه .

٢ - إذا تكرر ضبط الحدث في إحدى الحالات التي قد تعرضه
للانحراف، خلال ستة أشهر من تاريخ إنذار الولي، اتخذ بحقه
أحد التدابير الآتية :

أ - تسليمه لولي أمره .

ب - تسليمه لعائل موثوق به .

ج - إيداعه بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

أما قانون دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نص في المادة « ١٤ »
على إمكانية اتخاذ أي تدبير حمائي بحق الحدث المعرض لخطر
الانحراف من قبل المحكمة . إذا وجد الحدث مشرداً، أو كان سيء
السلوك، أو خارجاً على سلطة والديه، أو في حال غياب أو عدم
أهلية وليه أو في حال وقف هذه الولاية . أما في حالات خطورة
الأمر، فينذر وليه، فإذا تكرر ضبطه في إحدى الحالات التي تعرضه

للإنحراف بعد إنذار وليه، يتخذ بحقه أحد التدابير المنصوص عنها في القانون دون تحديد حد أدنى للسن، وحددت المادة (١٣) حالات تعرض الحدث للانحراف بالآتي :

- ١ - التسول .
- ٢ - القيام بأعمال الدعارة والفسق .
- ٣ - عدم وجود محل مستقر له .
- ٤ - مخالطة المشردين .
- ٥ - سوء السلوك مارقا من سلطة والديه .

أما القانون العراقي فقد نص في المادة (٥١) وما يليها على إمكانية تسليم الحدث الذي تتراوح عمره بين (٧ - ١٨) سنة لأحد ذويه، أو لشخص مؤتمن، أو لدار تأهيل الأحداث، أو لأية مؤسسة اجتماعية خاصة لهذا الغرض حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، مع إمكانية إخراجه من هذه المؤسسة إذا وجد من يتكفل بحسن رعايته . بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف ممن هم دون سن السابعة، جاء بالمادة (٥٢) والمادة (٥٣) أنه إذا كان الحدث فاقد الوالدين أو الأهل يسلم إلى دار للحضانة، أو روضة للأطفال، أو لاحدى الجمعيات الاجتماعية أو الخيرية للسهر على رعايته وحمايته من الانحراف .

أما القانون اللبناني فقد نص بالمادة (٢٦) منه على إمكانية فرض تدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية أو الإصلاح عند الضرورة على الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة إذا وجد في ظروف يمكن أن

تعرضه للانحراف أو خرج عن سلطة أولياء أمره، دون تحديد حد أدنى للعمر. ولكن المادة «٢٧» ميزت في حال التسول والتشرد بين الأحداث ممن هم في سن من «٧ - ١٢» سنة حيث تفرض عليهم تدابير الحماية، في حين تفرض تدابير الإصلاح أو التأديب على من كان سنه يتراوح بين ١٢ - ١٨ سنة .

نص القانون الأردني في المادة «٣٢» منه على تقديم مراقب السلوك للمحكمة كل متشرد دون سن الثامنة عشرة. وللمحكمة إمكانية اتخاذ أحد التدابير الآتية بحقه :

- ١ - التسليم لذويه .
- ٢ - التسليم لشخص موثوق به .
- ٣ - إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الرسمية .
- ٤ - وضعه تحت المراقبة الاجتماعية .

هذا ويمكن للمحكمة أن ترفع التدبير عن الحدث تبعاً لتحسن ظروفه .

الجدول رقم ٤٣٦

تشريعات الدول العربية الخاصة بانحراف الأحداث

الدولة	لا ملاحقة جنائية	تدابير حامية	تدابير اصلاح أو تأديب	عقوبات مخففة	سن الرشد
الأردن	دون سبع سنوات	٧-١٢ سنة	١٢-١٥ سنة في حال ارتكاب جريمة أو مخالفة أو تأديب غرامة أو وضع تحت المراقبة، م ١٩	١٥-١٨ سنة في حال الجنابة	١٨ سنة
سوريا	دون سبع سنوات ولكن تبطل تدابير الرعاية بصفه في حال التفرّد أو التسول أو التعرض لخطر الانحراف م ٢٧، ٢٨، ٢٩.	٧-١٨ سنة	٧-١٨ سنة الا في حال الجنابة للأحداث الذين اقترأ بها م ٢٤	١٥ سنة - ١٨ سنة في حال الجنابة	١٨ سنة
لبنان	دون سبع سنوات ولكن تبطل بصفه تدابير الحماية في حال خطر الانحراف م ٢٩، ٣٠	٧-١٢ سنة	١٢-١٥ سنة حامية أو اصلاح م ٢٤	١٥-١٨ سنة في الجنابة التي لا تجاوز السنة أو بالبراءة في الجنابة	١٨ سنة
المراق	دون سبع سنوات ولكن في حال التفرّد أو سوء السلوك بصفه بصفه تدبير حامية (بالقاع ٤٨-٥٣).	دون السابعة: في حال التفرّد وسوء السلوك ٧-١٨ سنة	٧-١٨ سنة منها كان الجرم . ١٥-١٨ سنة في الجنابة التي لا تجاوز السنة حياً أو بالبراءة م ٢٤	لا شيء سوى امكانية فرض البراءة ١٨-٧ على الحدوث بين ١٨-٧ سنة فيما لتفسير المحكمة	١٨ سنة

ملاحظة: م = مادة.

١٨ سنة	لا عقوبة في سن ١٥-٧ سنة ١٨-١٥ سنة عقوبة مخففة	١٥-٧ سنة جازي في الجلمة ١٨-١٥ سنة	١٥-٧ سنة أو تدابير اصلاح في الجلمة	القانون الجديد (١٩٧٤) لم يذكر حداً أدنى التما اعتبار تحت ٧ سنوات : حالة خطيرة اجتماعية تستدعي تدابير حماية	١٨ سنة	مصر
١٨ سنة	١٥-١٨ سنة الحبس ١٤ م	١٥-١٧ سنة حياة أو اصلاح أو احتجاز قصائي ٩م و١٦م	١٥-٧ سنة حياة أو اصلاح ٨م و١م	دون سبع سنوات ٥ م	١٨ سنة	الكويت
١٥ سنة	لا شيء	دون ١٥ سنة ٦م	دون ١٥ سنة ٦م	الحدت : من هو دون ١٥ سنة اللاحقة تصح بحقه ١ م مطفوة عل ٦م	١٥ سنة	البحرين
بين ١٧-٢٠ سنة يمكن أن يجلد لثمانية عشر جلمة. ٤١ م	لا يجوز حبس من هو دون ١٦ سنة. ١٧-٢٠ سنة المقوية المبررة قانونياً أو اصلاح أو جلد أو الراج بكمالة م ٤٠ و ٤١. ٤١ م	٢٠-١٧ سنة ٤١ م	يمكن الالراج بكمالة ٢٠-١٧ سنة ٤١ م	لا مسؤولية جزائية دون ٧ سنوات ١٢-٧ سنة لا مسؤولية عليه اذا لم يكن ناضج الادراك ١٨ م	١٨ سنة	قطر

ملاحظة م = مادة

- أخذ الجدول كما هو من كتاب الدكتور مصطفى الموجبي - الحدت المنحرف أو المهده بخط الانحرف في التشريعات المبرية - مؤسسة نوفل - لبنان - بيروت، ١٩٨٦ .

سن الرشد	عقوبات غنفة	تدبير اصلاح أو تاديب	تدابير حماية	لا ملاحقة جزائية	الدولة
١٨ سنة	١٦ - ١٨ سنة مع امكان ابدالا بتدبير آخر	٧ - ١٦ سنة : التدبير متروك للناقصي وكذلك	٧ - ١٦ سنة التدبير متروك للناقصي وكذلك	لا ملاحقة دون ٧ سنوات ولكن تدابير حماية عند الانتصاه	دولة الامارات العربية المتحدة
١٨ سنة	٨ م	٧ - ١٤ سنة	٧ - ١٤ تدابير حماية	دون ٧ سنوات	سلطنة عمان
١٨ سنة	١٣ - ١٥ سنة ١٥ - ١٨ سنة ١٠٦ م	٩ - ١٣ سنة ١٠٥ م	٩ - ١٣ سنة ١٠٥ م	دون ٩ سنوات ١٠٤ م	
١٨ سنة	٧ - ١٤ سنة	٧ - ١٤ سنة (اما تدابير الماده ٨٢ عقوبة غنفة)	٧ - ١٤ قانون عقوبات	دون ٧ سنوات ٣٠ - ٣٠ قانون عقوبات	جمهورية اليمن الديمقراطية
١٨ سنة (وقد ورد سن البلوغ)	٧ - ١٨ سنة تدابير تمزيرية ذات طابع تاديب	٧ - ١٨ سنة تدابير تمزيرية ذات طابع تاديب	٧ - ١٨ سنة	دون سبع سنوات وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية	جمهورية اليمن العربية

ملاحظة: م = مادة.

سن الرشد	عقوبات مخففة	تدابير اصلاح أو تاديب	تدابير حماية	لا ملاحقة جزائية	الدولة
١٨ سنة كما يبدو من اللوائح المنظمة لدور الملاحقة	تدابير تعزيرية ذات طابع تأديبي	١٨-٧ سنة تدابير تعزيرية ذات طابع تأديبي	١٨-٧ سنة تدابير حماية الاسلامية	دون سبع سنوات وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية	الملكة العربية السعودية
١٦ سنة	من ١٣ سنة الى ١٦ سنة (المادة ٤٣) أو تدابير حماية م ٤٣	١٨-١٤ سنة إذا كان غير مميز ٢٤٤ و ٢٤٤٢ و ٢٤٤٤ و ٢٤٤١/٢٥٠ -	١٦-١٣ سنة تسليم للوالدين م ٢٤٤ و ٢٤٤١/٢٥٠، و	أقل من ١٤ سنة ٣٨ م المجلة الجنائية	تونس
١٨ سنة	١٨-١٤ سنة شرط قوة الشعور والارادة. والا يتخذ بحقه تدبير اصلاحي	١٨-١٤ سنة إذا كان غير مميز	١٤-٧ سنة أو وضعه في اصلاحيه إذا كان خطراً (المادة ١٥١)	دون ٧ سنوات ٨٠/م ملاحظة: يجب مقارنة المادتين ١٥١ و ٨٠ للتوفيق فيما بينهما لأن المادة ١٥١ جاءت شاملة من هو دون ١٤ سنة.	ليبيا
١٨ سنة	١٨-١٣ سنة عند الضرورة وبصورة استثنائية ٤٤٥ م	٨١ م ١٥٠ م معطوفة على	١٨ سنة ٤٤٤ م	الملاحقة قائمة اذ لم يجدد القانون لغاية سن ١٨ سناً دنيا لعدم الملاحقة ٤٤٢ م	الجزائر

الدولة	لا ملاحقة جزائية	تدابير حماية	تدابير اصلاح وتاديب	عقوبات مخففة	سن الرشد
المغرب	الملاحقة قائمة	دون ١٢ سنة ١٦ - ١٢ سنة ١٨ - ١٦ سنة	١٦ - ١٢ سنة ١٨ - ١٦ سنة دون ١٢ سنة	١٦ - ١٢ سنة ١٨ - ١٦ سنة دون ١٢ سنة	١٦ - ١٢ سنة عند الضرورة وبصفة استثنائية أو بتدابير الحماية والتهديب
	١٣٨ م قانون جنائي	١٣٩ م	١٤٠ و ١٣٩ م	٥١٧ و ١٣٩ م	١٨ سنة يمكن ان يحكم عليه بتدابير الحماية (المادة ٥١٤ مسطرة).
السودان	لا مسؤولية جزائية دون ٧ سنوات ١٢ - ٧ سنة اذا لم يكن ناضج الادراك ٤٩ م		٢٠ - ٧ سنوات جزائياً بدلاً من العقوبة المقررة قانوناً	٢٠ - ٧ سنة او امكانية الحكم عليه بالحجز في اصلاحية	يمكن ان تمتد سن الرشد لغاية ٢٠ سنة
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	لم يذكر حد أدنى	دون ١٦ سنة وغير محيز يحكم بالبراءة ولكن يمكن اتخاذ تدابير حماية بحقه.	دون ١٦ سنة وليس له شركاء راشدون وفي الجنايات غير الملقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن	دون ١٦ سنة ومحيز تنزل به العقوبة المخففة	١٦ سنة.
	٦٠ م	٦٠ م	٦٢ م	٦١ م	

الخاتمة

ربما كانت ظاهرة جنوح الأحداث في الوطن العربي، أكثر خطورة من موضوع أخبار سوق ارتفاع النفط وانخفاضه، وأكثر فزعاً من أخبار الحرب والدمار التي تستعر على شطآن الخليج، ولا يقل شبحها فظاعة عن شبح مهاجمي سكان المخيمات، لأنها تتعلق بشيء أكثر عمقاً، وهو كيف تتشكل القيم، وبينى الوجدان، وكيف يتبلور الإدراك، وكيف تغرس محبة واحترام الإنسان لكونه إنساناً بغض النظر عن عرقه وجنسه ولونه . . إنه الموضوع الذي يتعلق بكيف تتم تنشئة الطفل العربي ومن يقوم على هذه التنشئة، وما هو تأثير هذه التنشئة على أمن المجتمعات العربية واستقرارها.

إن ظاهرة انحراف الأحداث في الوطن العربي، بدأت تشكل مشكلة كبرى ذات أبعاد إقليمية وقومية، ويمكن لأشكال معينة من الانحراف أن تعيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي السياسية، وأن تهدد أمن الإنسان العربي وحقه في الأمن والاستقرار، خاصة وأن الوطن العربي من محيطه إلى خليجه يشهد منذ بداية الستينات تحولات اقتصادية وثقافية سريعة، نتيجة لتغيرات داخلية وخارجية لم يسبق لها مثيل في تاريخ المنطقة من حيث شمولها لقطاعات الحياة المختلفة، ومن حيث معدلاتها في التسارع، وقد نجم عن هذه التغيرات تحديات جديدة تقتضي إعادة التفكير في أنواع المسؤوليات الملقاة على عاتق الفرد، وفي المطالب اللازمة لإعداده

لمواجهة هذه التحديات تحقيقاً لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين مستوى حياة الإنسان العربي وأمنه .

ومع التأكيد بأن النمو الاقتصادي والانفتاح الاجتماعي والثقافي الذي شهدته المنطقة العربية، لا يشكل بحد ذاته سبباً للانحراف بل عندما توزع ثماره بعدالة بين مختلف أقطار الوطن العربي يسهم في تحسين الظروف المعاشية والثقافية والاجتماعية للفرد، غير أن النمو الاقتصادي والانفتاح الاجتماعي والثقافي إذا لم يخطط له تخطيطاً واعياً وهادفاً على النطاقين الإقليمي والقومي، قد يسهم في إحداث زيادات في معدلات الجريمة والانحراف عند الراشدين والأحداث على حد سواء، لذا فإن الوضع يتطلب من المجتمع العربي الكبير اتخاذ إجراءات وخطط اقتصادية واجتماعية وثقافية واحدة متضافرة ومتناسكة لتقليص فرص ارتكاب الجريمة وممارسة الأفعال الانحرافية، بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات العلاقة، مثل الفقر، البطالة، التشرذم، تحسين ظروف التعليم، تحسين ظروف العمل، خلق فرص للعمل، الاهتمام بشئون الأسرة، تحسين ظروف السكن، الاهتمام بتحسين المرافق الصحية والمرافق العامة في الأحياء الشعبية بشكل خاص، تعميم العلاج المجاني، الإكثار من المؤسسات التي تهتم برعاية الأمومة والطفولة .

إن تيسير ظروف ملائمة ومريحة لتعزيز رفاهية الحدث، هي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة، ففي هذه المرحلة من العمر يكون الحدث أشد عرضة للانسياق في الانحراف وعملية تنمية شخصيته وتربيتها ضمن إطار اقتصادي واجتماعي وثقافي ملائم

تكون عوناً لحماية الصغار والحفاظ على نظام اجتماعي سليم للمجتمع، فقد كشفت نتائج العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي قامت في مجال الجريمة والانحراف، عن علاقة إيجابية واضحة بين المجرم البالغ وماضيه كحدث منحرف، أي إن عدداً كبيراً من المجرمين اليوم، كانوا قد وقعوا في الانحراف عندما كانوا أحداثاً.

وإذا كان القلب الأولي هو الأساس المنطقي والمنطلق، فإن توسع المعرفة والوعي ومجال التغيير كلها أمور عظيمة التأثير والأهمية ولا يمكن تحديدها.

وهكذا تبدو أهمية الوسط الذي ينشأ فيه الفرد ويتحكم في مستقبله بعد ذلك بدرجة ساحقة. . أي أن البحث عن وسائل وسبل وقاية الأحداث من خطر الانحراف تتحدد في البيئات التربوية المختلفة التي تناول الفرد وتؤثر في بناء شخصيته وتصنع ظروف حياته ولا سيما في السنوات الأولى.

إن تطور أعداد الأحداث المنحرفين وارتفاع نسبتهم خلال العقدين الأخيرين في المنطقة العربية بأكملها، مقارنة مع أعدادهم ونسبتهم قبل تلك الفترة، يعني أن هناك خللاً في مؤسساتنا التربوية، ويقتضي من الحكومات العربية قاطبة توظيف المزيد من الجهود في ميدان الوقاية من انحراف الأحداث على مختلف المستويات.

نتائج الدراسة

أظهرت الدراسة النتائج الآتية :

١ - إن الدور الذي تلعبه الأسرة في عملية وقاية الحدث من

الانحراف حاسم وقاطع إذا كانت أسرة متماسكة متحابة قادرة على الاضطلاع بوظائفها بشكل كامل في عملية التنشئة الاجتماعية والتربوية، لقد اتضح أن هناك علاقة بين التصدع الأسري وجناح الأحداث، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن التصدع الأسري كان سبباً في انحراف أطفال هذه الأسر، ولكنه يعني تخلفاً وقصوراً لها وعدم كفاية المؤسسات الاجتماعية التي تهتم بالطفولة، كما يعني أيضاً جهل الأبوين بإيجاد الحل المناسب للطفل في حال انهيار الروابط الزوجية لأي سبب من الأسباب.

٢ - إن الظروف المادية الصعبة للأسرة، أو بطلالة الأب عن العمل، وانتشار القيم الاستهلاكية، والظروف السكنية السيئة للأسرة كلها عوامل كان لها أثرها في إحداث اختلالات وصراعات في العلاقات الأسرية قادت بالنتيجة الحدث إلى ممارسة السلوك المنحرف.

٣ - اتضح أن المؤسسة التربوية الثانية (المدرسة) وقفت عاجزة عن تلبية الحاجات التعليمية للأطفال والشباب، فحوالي ٣٣٪ من الأطفال العرب ممن هم في سن التعليم الإلزامي لا تتوفر لهم أماكن في المدارس وهذا يعني أن عدداً كبيراً من المبعدين عن المؤسسات التعليمية والتربوية يضافون إلى أعداد الأميين في الوطن العربي، وبالتالي إلى أفواج العاطلين عن العمل، و ٤٣٪ من الأطفال الذين يدخلون المدارس يتسربون منها لأسباب متعددة ومتنوعة، ولا تحفى خطورة فشل المدرسة في أداء رسالتها التربوية خاصة إذا اعتبرت الخط الدفاعي الثاني للوقاية من خطر انحراف الأحداث.

٤ - اتضح من خلال معطيات الدراسة، الدور الهام الذي تلعبه البيئة السكنية للحدث على صعيد الرفاق الذين يخالطهم، وعلى صعيد الأحياء التي يقيم فيها، وغياب الأماكن والمرافق الصحية والترويحية، والثقافية اللازمة لقضاء أوقات الفراغ، مما تسبب بتشكيل عصابات أطفال مارست الأفعال الانحرافية، فقد اتضح أن (٧٠٪) من عينة البحث مارست الفعل الانحرافي بالتعاون مع أشخاص آخرين.

٥ - تبين أن وسائل الإعلام وخاصة جهاز التلفزيون فرض نفسه كوسيلة تكاد تكون وحيدة للترفيه استحوذ على اهتمام الأحداث، وأخذ يهدد العملية التربوية والتنشئة الاجتماعية عندما يعرض برامج تنطوي على قيم ومظاهر سلوكية تتعارض مع قيم وتقاليد وأخلاق المجتمع، مما يؤدي إلى خلق المزيد من الصراعات والقلق بنفوس الأطفال يمكنها أن تقودهم لممارسة بعض الأفعال الانحرافية، خاصة إذا تركت للطفل الحرية الكاملة في مشاهدة البرامج كل البرامج بدون تدخل من طرف الأسرة، وقد اتضح أن (٩٠٪) من أفراد العينة ترك لهم هذه الحرية، مما قد يؤثر سلباً على قيمهم واتجاهاتهم كما يؤثر على تحصيلهم المدرسي.

التوصيات

في مجال الأسرة :

تعطى للأسرة أهمية متميزة في أنسة الطفل، فالوليد لا يمكن

اعتباره إنساناً بشرياً إلا بصورة كامنة ولن يصبح إنساناً بالمعنى الكامل إلا من خلال الحياة الاجتماعية، ومن خلال اكتسابه للقيم وللأنماط الاجتماعية والثقافية التي تكوّن حضارته، والأسرة عادة هي التي تنقل للطفل عاداته ومهاراته وطرائقه وقيمه لمواجهة الطبيعة وعواملها، وظروف الحياة ومصاعبها، وبالتالي فإن تكوين الطفل الاجتماعي والنفسي سيقترّب من التكوين الاجتماعي والنفسي لأسرته.

بناء على ما تقدم توصي الدراسة في مجال الأسرة بالآتي :

١ - العمل على حماية الأسرة ورعايتها والاهتمام بها كي تتمكن من الاضطلاع بمسئوليتها وذلك عن طريق مواجهة المصاعب والتحديات التي من شأنها أن تهدد تماسك الأسرة، وبالتالي تماسك وأمن واستقرار المجتمع.

٢ - إعادة النظر في التشريعات التي تنظم العلاقات الأسرية في مجالات الزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، وحضانة الأطفال.

٣ - الاهتمام بمشكلات الأسر المتصدعة، ومساعدتها لمواجهة المشكلات التي قد تترك آثاراً سلبية على التنشئة والتربية الاجتماعية للأطفال، وإعداد برامج خاصة لرعاية أبناء هذه الأسر، وكذلك إقامة المؤسسات ودور الرعاية المناسبة لهم.

٤ - الاهتمام بإقامة مراكز لتدريب أفراد الأسر الفقيرة لإكسابهم مهناً ومهارات إنتاجية تمكنهم من مواجهة مطالب الحياة المتزايدة وخاصة السيدات منهم، وفتح مشاريع مناسبة للاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية.

٥ - توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة للأمهات العاملات لتمكينهن من أداء أدوارهن المتعددة بصورة أكثر فعالية، خاصة في مجالات دور الحضانة ورياض الأطفال والخدمات الصحية .

٦ - توفير موارد وإعانات مالية لأفراد الأسر المحتاجة، لمتابعة تعليمهم أو تدريبهم على المهارات الإنتاجية، ويمكن اعتبار تلك الإعانات والموارد كسلف يسدها الأفراد بعد تخرجهم وممارستهم العمل المنتج .

٧ - دعم المؤسسات والمنظمات الأهلية والحكومية التي تهتم برعاية الأمومة والطفولة، وتدريب المشرفين والقائمين عليها على الصعيد النفسي والاجتماعي والعلمي كي يستطيعوا أن يفهموا مطالب الأمومة والطفولة .

٨ - إدخال مناهج مناسبة للتربية الأسرية في المدارس، تتاح من خلالها للطلبة التعرف على العلاقات الأسرية وأهميتها وحقوق وواجبات أفراد الأسرة، ومخاطر تفككها، وكل ما يتعلق بالتوجيه الأسري، حتى يتمكنوا بمراحل لاحقة من اختيار أنسب الحلول لما قد يعترضهم من مصاعب حين يكونون أسراً .

٩ - العمل على تحسين ظروف الأسرة السكنية، وإزالة المساكن والأحياء غير الصالحة وإعادة تخطيطها والتوسع في مشاريع الإسكان، ونشر المرافق الصحية والثقافية والترفيهية في الأحياء الشعبية .

في مجال التعليم :

إن الدور الحاسم الذي تضطلع به المدرسة في تنمية الموارد

البشرية بالغ الأهمية، والحصول على التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، إلا أن النمو السكاني السريع في جميع أقطار الدول العربية وبدون استثناء، جعل الطلب على المرافق التعليمية يتجاوز - عدا الدول العربية النفطية - قدرة غالبية حكومات الدول العربية على توفير الموارد الكافية لتوفير التعليم الابتدائي المجاني لمواطنيها هذا، إضافة إلى أن نوعية التعليم المقدم والمناهج المعتمدة لا تتلاءم غالباً واحتياجات المجتمع، زد على ذلك عدم كفاءة العاملين والمشرفين على العملية التربوية في المدارس، كل هذه الأمور مجتمعة جعلت أعداداً هائلة من الأطفال والشباب إما مستبعدة عن المدرسة، أو تسربت منها، وحتى الخريجون من المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية لا تتوفر لهم فرص العمل، وفي الحالات القليلة التي يجدون فيها فرصة للعمل يكتشفون أن ما تعلموه في المدارس لا يتلاءم إطلاقاً واحتياجات العمل، مما يؤدي إلى إضافة أعداد متزايدة كل عام إلى أفواج العاطلين عن العمل المتعلمين منهم وغير المتعلمين وبالتالي تزداد معدلات الانحراف السلوكية، ويتصاعد القلق الاجتماعي وعدم الاستقرار.

لذا توصي الدراسة بالآتي :

- ١ - توفير التعليم الابتدائي لأطفال المجتمع كل أطفال المجتمع بدون استثناء وبالمجان
- ٢ - إصلاح هياكل التعليم ومناهج الأنظمة التعليمية والتدريبية حتى يصبح التعليم أكثر تجاوباً مع الاحتياجات الاغاثية للمجتمع .

٣ - الاهتمام بعملية تأهيل المعلم وإعداده من الناحية التربوية،
والنفسية، والاجتماعية، والعلمية، وتأمين مستوى معاشي لائق
له، حتى لا يشعر بالغبن وحتى يستطيع الانصراف إلى عمله
كلية.

٤ - توفير التدريب المهني الذي يعد بديلاً رئيسياً لكثير من طلبة
الإعدادي والثانوي، وتحقيق ارتباط بين المتخرجين وبين
المتطلبات المرغوبة في القوى العاملة.

٥ - توفير متخصصين اجتماعيين وتربويين في المدارس قادرين على
توجيه التلاميذ ومساعدتهم في حل ما يعترضهم من مشكلات.

٦ - وضع تدابير خاصة من شأنها أن تخفض معدلات التسرب بين
التلاميذ في كل المراحل، ووضع برامج تدريبية مناسبة لخريجي
تلك المدارس وللمتسربين.

في مجال الإعلام :

لا بد أن ننبه إلى أهمية وخطورة الدور الذي تلعبه وسائل
الاتصال الجمعي، الراديو، التلفزيون، السينما، الصحافة،
المجلات، الكتب وهذا الدور مثلها هو عامل بناء فهو عامل هدم إذا
أسيء استخدامه فهي تنافس الأسرة، وهذا ما حدا بأحد المربين إلى
تسمية هذه الوسائل بـ«المدرسة الموازية» إشارة إلى عظيم تأثيرها
واستمرار فعاليتها، وتحمل وسائل الإعلام في الوطن العربي مسئولية
نشر أنماط جديدة وقيم وتقاليد غريبة عن قيمنا وعاداتنا وتقاليدينا
انعكست على عادات وسلوك الأحداث والشباب، وذلك عندما

استوردت ومازالت تستورد غالبية موادها الإعلامية من مجتمعات أخرى، وانطلاقاً من دور الإعلام الهام والخطر في عملية التنشئة الاجتماعية والتربوية، توصي الدراسة بالآتي :

١ - الاهتمام الجدي برفع مستوى البرامج الثقافية الموجهة للأطفال والشباب والمرأة، وأن تكون منطلقة من واقع الثقافة العربية الأصيلة .

٢ - إشراك الأطفال، والشباب، والأمهات، والآباء، في عملية التخطيط للبرامج والمواد الإعلامية التي ترى وتسمع وتقرأ، حتى تكون وسائل تعبير عن احتياجات المجتمع القائمة فيه .

٣ - الابتعاد عن استيراد البرامج والأفلام والمواد الإعلامية التي تشجع النزعة الاستهلاكية، وتلك التي لا تنسجم مع قيمنا واتجاهاتنا، ووضع سياسات لإنتاج برامج ثقافية تؤكد على الذاتية العربية والقدرة الإبداعية .

٤ - الإكثار من الاستخدام التربوي والثقافي لوسائل الاتصال بنفس الأولوية التي يحظى بها الاستخدام الترفيهي، على أن توضع المواد العلمية بأطر جذابة غير منفرة .

٥ - تكثيف وتوحيد جهود وسائل الاعلام في أقطار الوطن العربي، فيما يخص المشاركة، لتوعية وتثقيف الجمهور من المزالق التي قد تؤدي بالأحداث إلى طرق الانحراف، كالتصدع الأسري، وانتشار قيم الاستهلاك والهجرة . . وغير ذلك .

في مجال التشريع :

بما أنه سيكون هناك دائماً منحرفون وخارجون عن المجتمع،

وانطلاقاً من الآية الكريمة ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ فلا بد أن يكون هناك إجراءات للتصدي للانحراف والممارسات السلوكية الخاطئة التي يرتكبها الأحداث، ولكن بشرط أن يكون الهدف من تلك التشريعات الحماية لا العقاب، لذا فالدراسة توصي :

١ - ألا يلجأ إلى إيداع الحدث بمؤسسة إصلاحية إلا كملاذ أخير يفرض نفسه، ولأقصر مدة ممكنة، إذ اتضح من نتائج الدراسات التي أجريت حول هذه المسألة بأنه لا فارق على الإطلاق من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات.

٢ - تشكل الأسرة البيئة الطبيعية للطفل، لذا يجب ألا يفصل الطفل عن محيط أسرته، وإذا اقتضت ضرورات القضية ذلك، من الأفضل أن يسلم الحدث لأسر بديلة في قرى للأطفال مخصصة ومعدة لذلك.

٣ - الاهتمام بالتصدي لجريمة استغلال الأحداث في نقل وتهريب وتوزيع المخدرات، فالأحداث بدأوا يتعاطون ما يقومون بنقله أو تهريبه أو توزيعه.

٤ - الاهتمام بالتصدي لجريمة استغلال الأحداث في عمليات اللوطة، والدعارة.

٥ - إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول ما يمكن أن يكون هناك من ترابط بين جرائم وانحرافات الأحداث وجوانب معينة للتنمية مثل (الهيكلة والنمو السكاني، الإسكان، الهجرة،

الصحة، التعليم، عمل الأم، التحضر، الوسائل الترفيهية، السفر للخارج، انتشار القيم الاستهلاكية، قيادة السيارات وغير ذلك) وذلك بقصد الرفع من قدرة وكفاءة السياسات الخاصة بالتصدي لانحرافات الأحداث على ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية المتغيرة في الوطن العربي على أن تجرى هذه الدراسات من منظور متعدد التخصصات وأن تؤخذ النتائج في عين الاعتبار لدى رسم السياسة القضائية لشئون الأحداث في جميع أقطار الوطن العربي.

٦ - نظراً للأبعاد المذهلة للهامشية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعديد من القطاعات السكانية في غالبية أقطار الوطن العربي، يتحتم اعتماد سياسات اجتماعية فعالة للتخفيف من عنة الجانحين وضمان المساواة والعدل والإنصاف لهم في عمليات تنفيذ القوانين والمقاضاة وإصدار الأحكام والمعاملة لتفادي الممارسات التمييزية القائمة على أساس الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو العرقية أو الوطنية، أو السياسية أو العائلية أو القبلية أو الدينية.

٧ - تكوين مؤسسات شرطية وقضائية، نسائية، وتأمين التدريب والتأهيل الكافيين لها، فالمرأة بشكل عام، أقدر على فهم نفسيات الأحداث والتعامل معهم، كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الإصلاحية، ودور الرعاية والملاحظة.

٨ - حتى تتحقق لنا إمكانية التصدي لانحرافات الأحداث وتقليصها إلى أدنى حد ممكن في جميع أقطار الوطن العربي، من الضروري

إقامة العدالة الاجتماعية الحقيقية في توزيع الخبرات المادية
والمعنوية وتطبيق القوانين، وإزالة جميع أشكال الاستغلال.

الملاحق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

(قواعد بكين)

الجزء الأول

المبادئ العامة

١ - منظورات ساسية :

١ - ١ - تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

١ - ٢ - تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادئة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

١ - ٣ - تولي اهتماماً كافياً لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاهية الأحداث بغية

تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وإنسانياً.

- ١ - ٤- يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.
- ١ - ٥- يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.
- ١ - ٦- يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج الذي يتبعونه والمواقف التي يتخذونها.

التعليق

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل. وهذه التدابير الرامية إلى رعاية الأحداث قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد.

وتوضح القواعد ١ - ١ إلى ١ - ٣ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم. أما القاعدة ١ - ٤ فتعرّف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما تشير القاعدة ١ - ٦ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقيير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.

وفي المادة ١ - ٥ سعي إلى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى.

٢ - نطاق القواعد، والتعاريف المستخدمة :

٢ - ١ - تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٢ - ٢ - لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

أ - الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظام

القانوني ذي العلاقة مساءلته عن جرمه بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ .

ب - الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظام القانوني ذي العلاقة .

ج - المجرم الحدث هو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .

٢ - ٣ - تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث ولانشاء مؤسسات وهيئات يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتستهدف:

أ - تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه .

ب - تلبية احتياجات المجتمع .

ج - تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً .

التعليق

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمداً بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقاً لأي تعريف للحدث أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث . ويتعين دوماً تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع .

ولذلك تشدد القاعدة ٢ - ١ على أهمية أن تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وتتبع القاعدة صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ «د - ١٤» المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩)^(١).

وتعرف القاعدة ٢ - ٢ «الحدث» و«الجرم» بوصفهما عنصرين لمفهوم «المجرم الحدث» وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد الدنيا النموذجية (ومع ذلك، أنظر أيضاً القاعدتين ٣ و ٤). ومن الجدير بالاشارة أن الحدود العمرية ستوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء. وهذا يفسح المجال لادراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف «الحدث» تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً

١ - انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤)، وإعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري)، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب - أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 'E. 29. XIV. 2) الفصل الثاني) وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦)، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (A/CONT. 6/1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 'E.56.N.4) المرفق الأول، الفرع ألف)، وإعلان كراكاس (قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥، المرفق)، والقاعدة ٩.

لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية .

وتتناول القاعدة ٢-٣ مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية، قانونياً وعملياً على السواء .

٣ - توسيع نطاق القواعد :

٣ - ١ - لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وخدمهم بل تطبق أيضاً على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ .

٣ - ٢ - تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية .

٣ - ٣ - تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن .

التعليق

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي :

أ - ما يسمى «جرائم المكانة» المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة

أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثلاً: التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة، الى غير ذلك). (القاعدة ٣-١).

ب - الاجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٣-٢).

ج - الاجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣-٣).

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة: فالقاعدة ٣-١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين، والقاعدة ٣-٢ تعد خطوة مستصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافاً وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

٤ - سن المسؤولية الجنائية:

٤ - ١ - في النظم التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة . والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية؛ أي: هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع . فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الاطلاق، فإن فكرة المسؤولية الجنائية تصبح بلا معنى . وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين مفهوم المسؤولية عن السلوك الجانح والاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، الخ) .

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً .

٥ - أهداف قضاء الأحداث :

٥ - ١ - يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً .

التعليق

تشير القاعدة «٥» إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث .

وأول هدف هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث . وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الادارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (أنظر أيضاً القاعدة ١٤).

والهدف الثاني هو «مبدأ التناسب». وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمذنب «مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية» ان تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث. وهنا أيضاً ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم، بما في ذلك الضحية.

وجملة القول أن كل ما تدعو إليه القاعدة هـ هو رد فعل منصف

في أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم . وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين : فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث .

٦ - نطاق السلطات التقديرية :

٦ - ١ - نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث ، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة ، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام .

٦ - ٢ - ومع ذلك يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات .

٦ - ٣ - يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلاً خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهامهم وولايتهم .

التعليق

تجمع القواعد ٦ - ١ - و ٦ - ٢ - و ٦ - ٣ بين عدة سمات رئيسية لادارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وانسانية . وهذه الملامح هي : ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع

المستويات المهمة من الاجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها؛ وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن والاحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية . ولذلك يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث . (انظر أيضاً القاعدتين ١ - ٦ و ٢ - ٦) . وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لاعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها . ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظراً لعدم سهولة إدراجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية، التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية .

٧ - حقوق الأحداث :

٧ - ١ تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الابلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو ولي الأمر، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى .

التعليق

تؤكد القاعدة ٧ - ١ بعض النقاط المهمة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعادلة، وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الانسان (أنظر أيضاً القاعدة ١٤) فافتراض البراءة، مثلاً يرد أيضاً في المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة «٢١٧ أ - د - ٣») وفي المادة ١٤ - ٢ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة «٢٠٠ أ - د - ٢١»). المرفق).

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الاجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧-١ أهم الضمانات الاجرائية الأساسية بصورة عامة.

٨ - حماية الخصوصيات :

٨ - ١ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٨ - ٢ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته . فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها . وقد وفرت بحوث علم الاجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائماً بأنهم «جانحون» أو «مجرمون» .

وتشدد القاعدة ٨ أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الاعلام (مثل ذكر اسم المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم) . فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل . (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة ٨) .

٩ - الشرط الوقائي :

٩ - ١ - ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم .

التعليق

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الانسان، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعلان حقوق الطفل.

وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (أنظر أيضاً القاعدة ٢٧).

الجزء الثاني التحقيق والمقاضاة

١٠ - الاتصال الأولي:

١٠ - ١ على أثر القبض على حدث يخطر بذلك أبواه أو ولي أمره على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الأبوين أو ولي الأمر في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القبض.

١٠ - ٢ ينظر قاضٍ أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الافراج.

١٠ - ٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها انفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ويسر رفاهته ويتفادى إيذاءه، مع إيلاء الاعتبار الواجب للملابسات القضية .

التعليق

القاعدة ١٠ - ١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

ويجب أن ينظر قاضٍ أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين في أمر الافراج (القاعدة ١٠ - ٢) ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الافراج عن المعتقلين . (أنظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة ٣ من المادة ٩) .

وتتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الاجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن انفاذ القوانين في قضايا جرائم الاحداث . ومن المسلم به أن عبارة «يتفادى إيذاءه» صيغة مرنة تشمل أوجهاً عديدة من ردود الفعل الممكنة (استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة) . بل إن مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته «مؤذياً» للحدث، ولذا ينبغي أن تفسر عبارة

«يتفادى إيذاءه» بأنها تعني إجمالاً، في المقام الأول، الحاق أذى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلاً عن أي أذى إضافي أو لا مبرر له. وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها انفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم مهمان في هذه الحالات.

١١ - التحويل إلى خارج النظام القضائي :

١١ - ١ حيثما كان ذلك مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة ١٤-١ الواردة أدناه.

١١ - ٢ تحول الشرطة أو النيابة العامة، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

١١ - ٣ أي تحويل ينطوي على الاحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول أبويه أو ولي أمره، شريطة أن يخضع قرار التحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناء على تقديم الطلب.

١١ - ٤ بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية، مثل الاشراف والارشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

التعليق

إن التحويل إلى خارج النظام القضائي، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها، على أساس رسمي وغير رسمي، في نظم قانونية عديدة. وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الاجراءات اللاحقة في إقامة العدل للأحداث، (مثل وصمة الادانة والحكم بالعقوبة). وفي حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول. وعلى ذلك، قد يكون التحويل منذ البداية، ودون الاحالة إلى خدمات (اجتماعية بديلة، هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة حيثما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى، قد عاجلت الأمر بالفعل، أو يكون من المرجح أن تعالجه على نحو مناسب وبناء.

وحسبها ذكر في القاعدة ١١-٢، يجوز اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار، إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات

أو جميع السلطات، وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد. ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصوراً على القضايا البسيطة، وهذا ما يجعل التحويل أداة مهمة.

وتبرز القاعدة ١١ - ٣ الشرط المهم المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول أبويه أو ولي أمره) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصى بها. ولو تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع اتفاقية تحريم السخرة. بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن، إذ أن القبول قد يتم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث. وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الاقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القسر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل. وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً، لتجنب المثل أمام المحكمة) أو أن تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل. ولذلك يوصي بأن ينص على ضرورة اجراء تقويم موضوعي لمدى ملاءمة اجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب «سلطة مختصة بناء على تقديم طلب». (يمكن أن تكون «السلطة المختصة» مختلفة عن السلطة المشار إليها في القاعدة ١٤).

وتوصي القاعدة ١١ - ٤ بتوفير بدائل مناسبة لاجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية. وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق

للضحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب نزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الاشراف والتوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسباً حتى حين تكون قد ارتكبت جرائم أشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى، أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الانداد، وما إلى ذلك).

١٢ - التخصص داخل الشرطة :

١٢ - ١ إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

التعليق

توجه القاعدة ١٢ الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم انفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الاحداث، فمن المهم جداً أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

ولئن كان من الجلي أن العلاقة بين التحضر والجريمة معقدة، فقد اقترنت زيادة جرائم الأحداث بنمو المدن الكبيرة، وخاصة بالنمو

السريع وغير المخطط. ولذلك لن يكون هنالك غنى عن إقامة وحدات شرطة متخصصة، لا لمجرد تنفيذ المبادئ المحددة الواردة في هذا الصك فحسب (مثل القاعدة ١-٥)، بل - بشكل أعم - بجعل هذه الوحدات أداة لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث.

١٣ - الاحتجاز بانتظار المحاكمة :

١٣ - ١ - لا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

١٣ - ٢ - يستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو باحدى مؤسسات أو دور التربية.

١٣ - ٣ - يتمتع الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

١٣ - ٤ - يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين.

١٣ - ٥ - يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

التعليق

يجب ألا يستهان بخطر «العدوى الاجرامية» التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم بانتظار المحاكمة. ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة. والقاعدة ١٣-١، إذ تفعل ذلك، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

ويتمتع الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ «د-٢١»، المرفق)، ولا سيما المادة ٩ والفقرتان ٢ (ب) و٣ من المادة ١٠.

ولا تمنع القاعدة ١٣ - ٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة.

وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الاناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة، ومدمني الكحول، والأحداث المرضى عقلياً وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً أو غير ذلك).

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين

الشباب ما يبرر اتخاذ اجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم بانتظار المحاكمة، مما يساعد على تجنب الايذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملاءمة .

وقد نص القرار « ٤ » بشأن قواعد قضاء الأحداث الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في جملة أمور، على أن القواعد ينبغي أن تعبر عن المبدأ الاساسي القائل بالأستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم .

الجزء الثالث

المقاضاة والفصل في القضايا

١٤ - السلطة المختصة باصدار الأحكام:

١٤ - ١ حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة ادارية، مجلس أو غير ذلك).

١٤ - ٢ يتوجب أن تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية .

التعليق

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة، ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (المكونة من قاضٍ وحيد أو عدة أعضاء) ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الادارية (كما في النظامين الاسكتلندي والاسكتلندياني) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي .

وأياً كانت الحال، يتوجب في اجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه إليه تهمة الاجرام بمقتضى القاعدة الجنائية المعروفة بـ «المحاكمة وفق الاصول القانونية» . ووفقاً لهذه الأصول، تشمل عبارة «محاكمة عادلة ونزيهة» ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة، وتقديم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق الامتناع عن الاجابة، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة، وحق الاستئناف . . إلى غير ذلك (أنظر أيضاً القاعدة ٧ - ١) .

١٥ - المستشار القانوني والوالدان والأوصياء :

١٥ - ١ للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك .

١٥- ٢ للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الاجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشتراكهم في الاجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث.

التعليق

تستخدم القاعدة ١٥-١ مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وفي حين توجد حاجة إلى مستشار قانوني وإلى محام تنتدبه المحكمة مجاناً لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث، ينبغي النظر إلى حق الأباء أو الوصي في الاشتراك في الاجراءات، حسبما تنص القاعدة ١٥-٢، بوصفه مساندة نفسية وعاطفية عامة للحدث. وهي مهمة تستمر طوال سير الاجراءات.

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها إلى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة خاصة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث. (أو على هذا الصعيد تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلاً). على أن هذا المسعى قد يجبط إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي، أي إذا ما سلكوا مثلاً سلوكاً معادياً تجاه الحدث؛ ولذا يتحتم النص على إمكانية استبعادهم.

١٦ - تقارير التقصي الاجتماعي :

١٦ - ١ يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كيما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

التعليق

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفاً فيها. ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، لا سيما مراقبو السلوك. ولذلك، تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

١٧ - مبادئ توجيهية في اصدار الأحكام والتصرف في القضايا:

١٧ - ١ لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

أ - يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

ب - لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن.

ج - لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

د - يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

١٧ - ٢ لا يحكم بعقوبة الاعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث.

١٧ - ٣ لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

١٧ - ٤ للسلطة المختصة حق وقف اجراءات الدعوى في أي وقت.

التعليق

إن الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لاصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة

فلسفية، مثل ما يلي:

أ - التعارض بين إعادة التأهيل وبين عدالة العقاب.

ب - التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب.

ج - التعارض بين جعل ردة الفعل متناسبة مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة وبين جعلها هادفة لحماية المجتمع عامة.

د - الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد.

ويكون التعارض بين هذا النهج أجلى على وجه خاص في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين. ذلك أن التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل التي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه.

وليس من وظيفة القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن تقرر النهج الذي يجب اتباعه، بل أن تحدد نهجاً يكون الأكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً. ولذلك ينبغي أن تفهم العناصر الأساسية الواردة في القاعدة ١٧ - ١، وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ج)، على أنها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة، وإذا أخذت بها السلطات المعنية (انظر القاعدة ٥) فمن الممكن أن تسهم إلى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين، ولا سيما حق الفرد الأساسي في الرقي والتعلم.

والقاعدة (١٧ - ١ - ب) توحى ضمناً بأن المناهج العقابية البحتة ليست ملائمة. ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين، وربما أيضاً في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، بعض المزايا، فإنه ينبغي دوماً، في قضايا الأحداث، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله.

وسيراً مع القرار «٨» الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تشجع القاعدة الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في مؤسسات إصلاحية مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن. لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار. وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ، وأحكام إطلاق سراح مشروطة، وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة (١٧ - ج) واحداً من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار «٤» للمؤتمر السادس، يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الاعدام، الوارد في الفقرة الفرعية ١٧ - ٢، يتفق مع المادة ٦ - ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كذلك يتمشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك مع مشروع الاتفاقية بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة ١٧ - ٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين. ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية.

١٨ - مختلف تدابير التصرف في القضايا:

١٨ - ١ تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. ومثل هذه التدابير، التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي:

- أ - الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
- ب - الوضع تحت المراقبة
- ج - الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

- د - فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق .
- هـ - الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى .
- و - الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة .
- ز - الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية .
- ح - غير ذلك من الأوامر المناسبة .
- ١٨ - ٢ لا يجوز عزل أي حدث عن الاشراف الأبوي، سواء جزئياً أو كلياً، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك .

التعليق

تحاول القاعدة ١٨ - ١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات المهمة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن، في أنظمة قانونية مختلفة . وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكي وأن يتوسع في تطويرها . ونظراً لإمكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق لا تحدد القاعدة المدى الذي تتطلبه هذه الخيارات وفي هذه المناطق يمكن أن تجرب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين .

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨-١، تشترك، قبل كل شيء، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة

تنفيذاً فعالاً. ذلك أن عمليات الإصلاح المعتمد على المجتمع المحلي هي تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة. وعلى ذلك الأساس، ينبغي تشجيع السلطات المعنية على تقديم خدمات تستند إلى المجتمع المحلي.

وتشير القاعدة ١٨-٢ إلى أهمية الأسرة، التي تشكل، وفقاً للفقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع». والآباء والأمهات، في إطار الأسرة، لا يملكون حق رعاية أطفالهم والاشراف عليهم فحسب، بل هم مسؤولون أيضاً عن ذلك. ولذا تقتضي القاعدة ١٨ - ألا يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كمالأخير. ولا يجوز اللجوء إلى هذا الاجراء إلا حين يكون من الجلي أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة معاملة الطفل).

١٩ - أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية:

١٩ - ١ يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كمالأخير، ولأقصر فترة تقتضي بها الضرورة.

التعليق

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الايداع في المؤسسات الإصلاحية. وقد تبين أنه لافارق يستحق الذكر، بل لا فارق على الاطلاق، من حيث نجاح الوسيلة، بين

الإيداع في المؤسسات العلاجية والعلاج خارج المؤسسات . ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبداً أن تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث ، لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية التي لا تقتصر على فقدان الحرية ، بل تشمل أيضاً الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة ، تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث ، بحكم هشاشة مرحلة نموهم المبكرة ، منها لدى البالغين .

وتستهدف القاعدة ١٩ تقييد الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين : من حيث الكم («الملاذ الأخر») ومن حيث المدة («أقصر فترة»). والقاعدة ١٩ تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار «٤» لمؤتمر الأمم المتحدة السادس : فلا يجوز أن يجسب المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر . ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية ، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة ، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات . بل الواقع هو أنه ينبغي إيلاء المؤسسات «المفتوحة» أولوية على المؤسسات «المغلقة» . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهذيبي ، لا أن يكون له طابع السجن .

٢٠ - تجنب التأخير غير الضروري :

٢٠ - ١ ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري .

التعليق

إن الاسراع في تسيير الاجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وإلا تعرضت المنفعة التي يمكن كسبها من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها للخطر. فمع مرور الوقت، يسي عسيراً على الحدث، إن لم يكن مستحيلاً، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء، بين الاجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة .

٢١ - السجلات :

٢١ - ١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الاصول .

٢١ - ٢ لاتستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الاجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطاً فيها .

التعليق

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات : هي ، من ناحية ، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة ، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث . (انظر أيضاً القاعدة ٨) . أما عبارة «غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول» فهي عموماً تشمل الباحثين مثلاً .

٢٢ - الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب :

٢٢ - ١ يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث .

٢٢ - ٢ يشكل موظفو قضاء الأحداث انعكاساً لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث . وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث .

التعليق

يجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف في القضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفون قضائيون في

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفي المناطق المتأثرة بنظام «القانون العرفي»؛ وقضاة مدربون تدريباً قانونياً في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها، وفي المناطق الأخرى أفراد عاديون أو رجال قانون، منتخبون أو معينون، وأعضاء في المجالس المحلية، وما إلى ذلك). وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من التدريب في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية. وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها.

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أية وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث، ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة.

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنيًا، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه.

ولتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث. وهذا ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السادس.

وفضلاً عن ذلك دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء إلى ضمان تحقيق المعاملة العادلة خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث، وتدريبهن، وتيسير ترقيتهن.

الجزء الرابع العلاج خارج المؤسسات

٢٣ - التنفيذ الفعال للتصرف المقرر:

٢٣ - ١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، والمشار إليها في القاعدة ١٤ - ١ السابقة، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى، وفقاً لمقتضى الظروف.

٢٣ - ٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسباً من وقت إلى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

التعليق

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الاحداث أن يؤثر، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين، على حياة المذنب لردح طويل من الزمن. ومن المهم إذن أن تتولى الاشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالافراج

المؤقت أو مكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلاً في القضية. وفي بعض البلدان أنشئت لهذا الغرض وظيفة «قاضي تنفيذ العقوبات».

ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة: ويرد وصفها في القاعدة ٢٣ بشكل عام كيما تلقى قبولاً واسع النطاق.

٢٤ - تقديم المساعدة الضرورية:

٢٤ - ١ تبذل جهود لتزويد الأحداث، في جميع مراحل الاجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني والعمل أو أية مساعدة أخرى مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم.

التعليق

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة. ولذلك تؤكد القاعدة «٢٤» على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية إعادة التأهيل.

٢٥ - تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

٢٥ - ١ يدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون، إلى أبعد مدى مستطاع، في إطار الوحدة الأسرية.

التعليق

تعتبر هذه القاعدة على ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث. ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي إذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعال. وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية، بصورة خاصة، تشكل موارد ثمينة، وهي رغم ذلك لم تستغل بالقدر الكافي. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما فيهم المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة.

وتنبثق القاعدة «٢٥» من المبادئ الواردة في القاعدة ١ - ١ إلى ١ - ٦، وهي تحتذي الأحكام المقابلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجزء الخامس

العلاج في المؤسسات الاصلاحية

٢٦ - أهداف العلاج في المؤسسات الاصلاحية

٢٦ - ١ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع .

٢٦ - ٢ توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية، الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية، التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم، ويهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً.

٢٦ - ٣ يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين. ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز البالغين أيضاً.

٢٦ - ٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرأ أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل هن معاملة عادلة.

٢٦ - ٥ حرصاً على خير ورفاه الأحداث الموضوعين في مؤسسات يكون لأبائهم أولاً وصيحاء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات .

٢٦ - ٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني ، حسب مقتضى الحال ، ضماناً لجعلهم لا يغادرون وهم في وضع غير موات من حيث التعليم .

التعليق

إن أهداف العلاج في المؤسسات ، المحددة في القاعدتين ٢٦-١ و ٢٦-٢ ، يمكن أن تحظى بقبول أي نظام أو أية ثقافة . على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان ، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جداً من الجهود ، وتقديم المساعدة في المؤسسات من الأحداث المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقلياً .

وما نصت عليه القاعدة ٢٦-٣ من العمل على تجنب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين ، وضمان رفاهم في محيط المؤسسة ، يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد ، كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار ٤ . والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات

السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون، تكون على الأقل مساوية في
الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (انظر أيضاً القاعدة ١٣ - ٤).

أما القاعدة ٢٦ - ٤ فتعالج واقعاً هو أن المجرمات هن في العادة
أقل حظوة بالرعاية من نظائرن الذكور. وهذا ما أشار إليه المؤتمر
السادس. وبصفة خاصة فالقرار «٩» الذي اتخذته المؤتمر السادس
يدعو إلى الانصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل اجراءات
القضاء الجنائي. وإلى توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل والاحتياجات
الخاصة بهن خلال احتجازهن. وعلاوة على ذلك ينبغي أن ينظر إلى
هذه القاعدة في ضوء إعلان كراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس،
والذي يدعو، فيما يدعو إليه، إلى كفالة المساواة في المعاملة في مجال
ادارة شؤون القضاء الجنائي، وعلى ضوء خلفية اعلان القضاء على
التمييز ضد المرأة.

أما حق الدخول إلى المؤسسة (القاعدة ٢٦ - ٥) فهو ينبع من
أحكام القواعد ٧ - ١ و ١٠ - ١ و ١٥ - ٢ و ١٨ - ٢. والتعاون فيما
بين الوزارات وفيما بين الادارات (القاعدة ٢٦ - ٦) ذو أهمية خاصة
من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام.

٢٧ - تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء:

٢٧ - ١ تكون قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء
والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون
فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في

مؤسسات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين بانتظار
الفصل في أمرهم .

٢٧ - ٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد الدنيا
النموذجية لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية
مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه
وشخصيته .

التعليق

كانت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء من بين الصكوك
الأولى من نوعها التي اعلنتها الأمم المتحدة، ومن المتفق عليه عامة أن
آثارها عمت العالم أجمع . ورغم أن تنفيذ هذه القواعد لا يزال في
بعض البلدان أمنية أكثر من حقيقة واقعة، فلا يزال للقواعد الدنيا
النموذجية تأثير مهم على ادارة الاصلاحيات بصورة انسانية ومنصفة .

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في
مؤسسات اصلاحية قد تضمنتها القواعد الدنيا النموذجية (كالايواء،
وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوى والطلبات والاتصال بالعالم
الخارجي والطعام والرعاية الطبية واقامة الشعائر الدينية والفصل بين
السجناء المختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل، وما إلى ذلك كما
تضمنت احكاماً تتعلق بالعقاب والانضباط، وكبح جماح المجرمين
الخطيرين . ولن يكون من المناسب تعديل الصيغة الراهنة للقواعد
الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة

للمؤسسات الاصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث .

والقاعدة « ٢٧ » تركز على المتطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (القاعدة ٢٧ - ١) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي ينفردون بها بحكم أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم (٢٧ - ٢) وهكذا ترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

٢٨ - الاكثار من اللجوء إلى الافراج المشروط والتبكير فيه :

٢٨ - ١ تلجأ السلطة المختصة، إلى أقصى مدى ممكن، إلى الافراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع .

٢٨ - ٢ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم في احدى المؤسسات الاصلاحية افرجاً مشروطاً وتقوم بالاشراف عليهم . ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل .

التعليق

يمكن أن تستند سلطة الأمر بالافراج المشروط إلى السلطة المختصة، كما ذكر في القاعدة ١٤-١، أو إلى سلطة أخرى . وعلى ذلك، فمن المناسب أن يشار هنا إلى السلطة «المناسبة» عوضاً عن السلطة «المختصة» .

وإذا سمحت الظروف، يفضل الافراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم. بل يمكن الافراج المشروط، حيثما كان ذلك عملياً، عند توفر دليل على إحراز تقدم مرض في مجال إعادة التأهيل، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الافراج، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة، يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية تعين في قرار الافراج، وتتعلق، مثلاً، بـ «حسن سلوك» المجرم، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي، أو الإقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية أو غير ذلك.

وينبغي في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات إفراجاً مشروطاً (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) أن يقوم مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين بتقديم المساعدة لهم والاشراف عليهم، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

٢٩ - الترتيبات شبه المؤسسية :

٢٩ - ١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العود إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

التعليق

لا ينبغي الغض عن أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة إصلاحية. ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة إنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية.

كذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين الأحداث الذين يعودون إلى المجتمع، وإلى توفير التوجيه والدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو نجاح العودة إلى الاندماج في المجتمع.

الجزء السادس

البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقويمها

- ٣٠ - البحوث بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات والتقويم:
- ٣٠ - ١ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.
- ٣٠ - ٢ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقويم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

٣٠ - ٣ تبذل جهود لانشاء آلية بحوث تقويمية كجزء داخل في تكوين نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث، وجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقويم مناسب لادارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها واصلاحها في المستقبل.

٣٠ - ٤ يخطط تقديم الخدمات في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الانمائية الوطنية.

التعليق

من المعترف به على نطاق واسع ان استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية مهمة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدم المعارف، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث. وللتغذية الرجعية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الاحداث ففي ظل التغيرات السريعة، والتي غالباً ما تكون ذات أثر مهم التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم جناح الاحداث قديمة وغير كافية.

وهكذا تضع القاعدة (٣٠) معايير لإدماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتلفت

القاعدة الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة القيام بانتظام باستعراض
وتقويم للبرامج والتدابير الراهنة، وإلى ضرورة التخطيط وفقاً للاطار
الأوسع للأهداف الانمائية الشاملة.

ويعدّ التقويم المتواصل لاحتياجات الأحداث، وكذلك
الاتجاهات ومشاكل الجناح، شرطاً أساسياً لتحسين طرق صياغة
السياسات الملائمة وإقرار تدخلات مناسبة، على الصعيدين الرسمي
وغير الرسمي. وفي هذا السياق ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة
على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة،
كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث
أنفسهم وأخذها في الاعتبار، دون أن يكون ذلك مقصوراً على أولئك
الذين يحتكون بالنظام.

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على إقامة نظام
أكثر فعالية وإنصافاً لتقديم الخدمات الضرورية. وعملاً على تحقيق
هذه الغاية، ينبغي إجراء تقويم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث
ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع، وتحديد أولويات قاطعة. وفي
هذا الصدد، ينبغي أن يكون هناك أيضاً تنسيق في استخدام الموارد
المتاحة، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي
لوضع اجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها.

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

- الدكتور أحمد ربايعة، أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد لارتكاب الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٨٤م.
- العقيد أحمد كزيز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق ١٩٨٠م.
- الدكتور أنور الشرقاوي، انحراف الأحداث، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٧م.
- أميل دوركهايم، التربية الأخلاقية، ترجمة محمد بدوي، مكتبة مصر، القاهرة (بدون تاريخ).
- الدكتورة تماضر حسون، دور الأم في تكوين الشعور الأخلاقي الاجتماعي أو الانحرافي عند الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الرابع، الرياض ١٩٨٨م.
- الدكتورة تماضر حسون والدكتور حسين الرفاعي، نمو المدن والجريمة في الوطن العربي، دراسة مقدمة لمؤتمر المدن العربية الذي عقد في مدينة الرياض خلال شهر آذار/مارس ١٩٨٦م.
- الدكتورة تماضر حسون والدكتور حسين الرفاعي، المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٨٧م.

- الدكتور تهاضر حسون والدكتور حسين الرفاعي ، الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الأول، العدد الأول، الرياض ١٩٨٥م.
- الدكتور حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٥م.
- الدكتور حسين الرفاعي وآخرون، الدلالات الأمنية للتركيب السكاني في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٢هـ.
- خلف أحمد خلف، بيانات ومؤشرات حول رعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٣)، مكتب المتابعة، وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، البحرين ١٩٨٤م.
- سلمى جمعة، دراسة أساليب التربية والرعاية في الأسرة المصرية، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الآداب، ١٩٨٢م.
- الدكتور صفوح الأخرس، علم السكان وقضايا التنمية والتخطيط لها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٨٠م.
- الدكتور صلاح عبدالمتعال، التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، الطبعة الأولى، دار غريب للطباعة، القاهرة ١٩٨٠م.
- الدكتور عبدالله معاوي، الفقرة والجريمة في تونس، مذكرة غير منشورة ١٩٨٥م.

- عبدالله غلوم حسين، دراسة استطلاعية لظاهرة جنوح الأحداث في الدول العربية الخليجية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٣)، مكتب المتابعة، مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، البحرين ١٩٨٤م.
- الدكتور عبدالكريم اليافي، تمهيد في علم الاجتماع، دمشق ١٩٥٥م.
- عبدالمنعم هاشم، وعدي سليمان، الجماعات بين التنشئة والتنمية، الطبعة الأولى، دار الهناء للطباعة، القاهرة ١٩٧٣م.
- الدكتور عدنان الدوري، أثر برامج العنف والجريمة على الناشئة، وزارة الاعلام، الكويت ١٩٧٧م.
- الدكتور عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الانحرافي، الطبعة الثالثة، منشورات ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٤م.
- الدكتور عدنان الدوري، جناح الأحداث، الكتاب الأول، منشورات ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٥م.
- الدكتورة كافية رمضان، التنشئة الأسرية، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العربي حول الطفولة والتنمية، المنعقد في تونس خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦م.
- الدكتور محيي الدين صابر، دراسات حول قضايا التنمية وتعليم الكبار ١٩٧٥م.
- الدكتور مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون، دار الحقيقة، بيروت ١٩٧٥م.

- الدكتور مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م.
- الدكتور مصطفى العوجي، الأحداث المنحرفون في لبنان، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٧٠م.
- مندل عبدالله القباع، التشفيط، المخدرات الطائرة كنمط من أنماط جنوح الأحداث، دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٥)، البحرين - المنامة ١٩٨٥م.
- نجاه البياتي، مجلة التوثيق التربوي، العدد (١٢) العام ١٩٨٥م.
- الدكتورة هالة العمران، آثار وسائل الإعلام في الدول العربية الخليجية وعلاقتها بظاهرة جنوح الأحداث في دولة البحرين، دراسة مقدمة للحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية التي أقيمت في المنامة في الفترة من ١٧ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣م.
- الدكتورة هالة العمران، الشباب العربي في الخليج ومؤثرات أجهزة الإعلام الحديثة، بحث مقدم إلى ندوة «الشباب والمشكلات المعاصرة في الخليج» التي انعقدت في بغداد خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥م.
- الدكتور هشام شرابي، شخصية الفرد والتنشئة الاجتماعية العائلية، في كتاب الطفولة في مجتمع متغير، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت ١٩٨٤م.
- هيفاء كبد، المعطيات الديمغرافية، ورصد مساهمة المرأة في العمل

والانتاج الاجتماعيين في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الاجتماعية والفلسفية بجامعة دمشق ١٩٨٥م.

- وليد حيدر، جنوح الأحداث، بحث اجتماعي ميداني عن القطر العربي السوري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، سورية، دمشق ١٩٨٧م.

القوانين والأنظمة:

- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (٥٨) لعام ١٩٥٣م.
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لعام ١٩٧٤م.
- القانون رقم (٥١) لعام ١٩٧٩م الصادر تعديلاً للقانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤م بشأن الأحداث الجانحين في القطر السوري.
- قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٢٥م.
- قانون الاجراءات الجنائية السوداني رقم (١٧) لعام ١٩٢٥م.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي (الاجراءات الجنائية) رقم (٢٦١)، ٨، ١) لعام ١٩٥٨م.
- القانون الجنائي المغربي (قانون العقوبات) لسنة ١٩٦٣م.
- قانون الأحداث العراقي رقم (٦٤) لعام ١٩٧٢م.
- قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
- قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لعام ١٩٦٨م.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م.
- قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لعام ١٩٧٤م.

- قانون العقوبات المصري (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م.
- قانون العقوبات الليبي لعام (١٩٥٣) م.
- قانون الاجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٣ م.
- قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦ م.
- قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم (٦٦) لعام ١٩٦٦ م.
- قانون العقوبات التونسي عام ١٩٦٨ م.
- قانون الاجراءات الجنائية التونسي رقم (٢٧) عام ١٩٦٨ م.
- قانون العقوبات اللبناني عام ١٩٤٣ م.
- قانون الأحداث البحريني رقم (١٧) عام ١٩٧٦ م.
- قانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٩) عام ١٩٧٦ م.
- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) عام ١٩٦٠ م.
- قانون العقوبات في جمهورية اليمن الديمقراطية رقم (٣) عام ١٩٧٦ م.
- قانون العقوبات القطري .
- قانون العقوبات في سلطنة عمان رقم (٧) عام ١٩٧٤ م.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- B. Stoodley: The concepts of S Freud. N.Y., The Free Press, 1959.
- Hall and Lindzey: Theories of Personality. N.Y., Wiley, 1970.
- Gold: Status Forces in delinquent boys, Ann Arber, Mich., Univ. of Michigan Press, 1963.
- Kohlberg: Moral development and identification, Child Psychologies, Chicago, Univ. of Chicago Press, 1963.
- Mannheim, H.: Ed. Pioneers in Criminologies, London, 1960.
- Merton R.: Social Structure and Anomie. The Free Press, N.Y., 1957.
- Nicolas, Q.: La delinquance juvenile dans de pays dits "developpes" et dans des pay dits "En developpement". (U.N.A.F.R.I.) Addis Abeba, 1987.
- Piaget: The Moral Judgement of Child. Glencoe, III, Free Press, 1948.
- Rouvroy: Les enfants qui font peier, R.I. de l'infance, Mai, 1927.
- S. Freud: The Ego and Id. London, Hogarth Press, N.Y., 1927.
- S. Schafer: Juvenile delinquency. Randow House, 1970.
- Sheldon & Eleonor Gluek: Venture in criminology. Cambridge, Harvard University Press, 1967.
- W. Healy & A. Bronner: New light on juvenile delinquency and treatment. New Haven, Yale University Press, 1963.

طبعت بالطابع الأمنية بدار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
باليمن الرياض ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م



دار النشر
مركز الدراسات والبحوث
الرياض - اليمن

